النظام الاقتصادي في الإسلام

مبادئه وأهدافه

الدكتور أحمد محمد العسال

الأستاذ المشارك بجامعة الرياض

الدكتور فتحي أحمد عبد الكريم

الأستاذ المساعد بجامعة الرياض

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية . عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثالثة عشرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الذى جاء بالحق والكتاب الهادى إلى الصراط المستقيم - وبعد .. فإن الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى الفردى والاشتراكى الجماعى فى طريقها إلى الإفلاس. فهى رغم ما حققته من إنجازات مادية قد انتهت بالإنسان والمجتمع إلى التمزق والضياع، وراح الناس يتلمسون نوراً يهدى إلى الطريق، وأخذ العلماء خاصة يتنبأون بظهور نظام جديد يحل محل النظام القائم الذى فى طريقه إلى الزوال.

ولعل أمتنا الإسلامية تكون قد أدركت الآن حاجتها إلى الأصالة الإسلامية فكراً وتطبيقا. هذه الأصالة التى تمكنها من تفجير كل طاقاتها ومن أخذ مكانها القيادى لهداية البشرية.

فالإسلام الذى شرف الله به هذه الأمة، عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه وهو أيضًا شريعة تنظم المجتمع الإسلامى فى مختلف نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

بالنسبة للناحية الاقتصادية - التى هى محل بحثنا - جاء الإسلام بمجموعة من المبادىء والأصول التى تتناول بالتنظيم جوانب النشاط الاقتصادى فى حياة الفرد والمجتمع، والتى تكوّن ما يمكن أن نطلق عليه «النظام الاقتصادى».

وهذا الكتاب يهدف إلى تقديم فكرة واضحة عن هذا النظام، وعن أهم المبادىء التى تحكمه ، مع العناية بإبراز الخصائص التى تميزه عن النظم الاقتصادية.

وفى سبيل تحقيق ذلك، تبين بحوث الكتاب موقف الإسلام من الملكية والحرية الاقتصادية والتكافل الاجتماعى، مع مقارنة ذلك بالنظم الأخرى. كما تعالج موقف الإسلام من قضايا الإنتاج ورأس المال، وتبين أهم الأسس الإسلامية التى تحكم تداول السلعة فى الأسواق، وذلك من خلال عرض أهم المبادىء التى تحكم فقه المعاملات فى الإسلام.

والله نسأل أن يوفق علماء المسلمين إلى بذل المزيد من الجهد لتجلية هذا النظام، وأن يوفق حكَّامهم إلى اتباعه من خلال تطبيق الإسلام ككل وذلك بدلا من الجهد الضائع فى محاولات تطويع الإسلام لنظم غربية أو شرقية قادت المسلمين إلى ما هم فيه من عجز وضعف وتمزق.

﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

القاهرة: ليلة النصف من شعبان سنة ١٣٩٧هـ ٣٠ يوليو ١٩٧٧م.

المؤلفان

أحمد العسال - فتحى عبد الكريم

تمهيد

المقصود بعلم الاقتصاد :

إن تحديد المقصود بعلم الاقتصاد فى نظر علماء الغرب يتطلب أولاً تحديد المشكلة الاقتصادية، التى ما وجد هذا العلم إلا لمواجهتها بغية إيجاد أفضل الحلول لها.

وتتلخص المشكلة الاقتصادية – فى نظرهم فى أن المجتمعات البشرية على اختلاف أنواعها ودرجة تقدمها تواجه حقيقة أساسية مؤداها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد. هذه الحقيقة هى ما يُطلق عليها اسم «المشكلة الاقتصادية» أو «مشكلة الندرة».

ويفسر هؤلاء العلماء هذه الظاهرة بقولهم: إن الموارد المتاحة لأى مجتمع فى وقت ما، كالأرض أو القوى العاملة أو الآلات لا تكفى – حتى على فرض استخدامها استخداماً كاملاً وكفئًا لإنتاج الحاجات المتعددة والمتزايدة التى يسعى المجتمع لإشباعها.

والمشكلة الاقتصادية – على النحو السالف – هى التى يهتم بها علم الاقتصاد فى الغرب، بل لا نعدو الحقيقة إن قلنا إنها جوهر الدراسات الاقتصادية كلها، والقضية الأساسية التى تشغل النظم الاقتصادية جميعها.

ولما كان الارتباط وثيقًا – كما قدمنا – بين المشكلة الاقتصادية وعلم الاقتصاد، لذلك فقد انعكس هذا الارتباط على التعريفات المختلفة التى قدمت لعلم الاقتصاد، بحيث أصبح انضباط التعريف وكماله يتوقف على مدى شموله أو عدم شموله لعناصر المشكلة الاقتصادية.

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن هناك تعريفات كثيرة لعلم الاقتصاد إلا أننا لا نستطيع أن نوردها جميعًا فى مثل هذا التمهيد، ولهذا السبب سوف نقتصرعلى إبراز ثلاثة منها تشكل فى نظرنا أهم هذه التعريفات(١).

التعريف الأول - لآدم سميث:

ويعرف علم الاقتصاد بأنه «علم الثروة» أو هو العلم الذى يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية، كالإنتاج الصناعى أو الزراعى.. إلخ.

ويؤخذ على هذا التعريف - بحق - أنه تعريف غير جامع. ذلك أن تركيزه على الأسباب المادية للرفاهية يخرج عديداً من الأنشطة الإنسانية من نطاق علم الاقتصاد، كخدمات التعليم والصحة، فهذه الخدمات لا تسهم فى تحقيق المزيد من الرفاهية المادية، ومع ذلك فإن لها مضمونًا اقتصاديا ونتائج اقتصادية لا يمكن إنكارها.

ويضاف إلى ما تقدم أن تعريف الاقتصاد بأنه علم الثروة يصرف الأنظام عن موضوع علم الاقتصاد، وهو الإنسان ذو الإرادة والذى ما يتم الإنتاج إلا به وله.

التعريف الثانى - لمارشال:

ويذهب إلى أن الاقتصاد هو ذلك العلم الذى يتعلق بدراسة تصرفات الفرد فى نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذى يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل.

---

(١) راجع هذه التعريفات وغيرها كثير فى كل من:

- د. مصطفى كامل السعيد: محاضرات فى علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ١٩٧٠ ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام - كتاب الجمهورية الدينى ص ١٠ وما بعدها.

وقيمة هذا التعريف أنه يبرز أن موضوع علم الاقتصاد هو الإنسان.

ولكن طبقًا للتعريف لا تعد كل تصرفات الإنسان موضعًا لاهتمام الاقتصاد، بل يقتصر الأمر فقط على التصرفات التى تتعلق بالثروة التى عبر عنها بتلك التى تتعلق بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه له.

ولهذا السبب فإنه يوجه إليه ما وجه إلى التعريف السابق من نقد.

التعريف الثالث - هو تعريف روبنز:

ويذهب إلى أن علم الاقتصاد هو الذى يدرس سلوك الإنسان إزاء حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة.

ويتميز هذا التعريف بأنه يركز على الجوانب الأساسية للمشكلة الاقتصادية، وأنه لكى يتحقق لابد من توافر أمور ثلاثة:

١ - أن تكون الأهداف أى الحاجات غير محددة بحيث لا يتيسر إشباعها جميعًا، أما إذا كانت محددة بحيث يمكن إشباعها كلها فلن توجد أية مشكلة اقتصادية.

٢ - أن تكون وسائل إشباع هذه الحاجات محددة، فإذا لم تكن محددة فلا مشكلة اقتصادية.

٣ - أن تكون وسائل الإشباع المحددة ذات استعمالات متنوعة، أما إذا كانت ذات استعمال واحد فلن يتحقق الاختيار وبالتالى لن توجد مشكلة اقتصادية.

ولم يسلم التعريف الأخير من النقد. فقد قيل إن هذا التعريف يجعل من علم الاقتصاد علمًا محايدًا يقتصر دوره على شرح وتحليل الظواهر الاقتصادية دون أن يتجاوز ذلك إلى بيان الأحكام والسياسات، والإجراءات الواجبة الاتباع إزاء هذه الظواهر الاقتصادية.

وإزاء الانتقادات الموجهة إلى هذه التعريفات وغيرها فقد حاول البعض أن يقدم تعريفًا يتفادى تلك الانتقادات، ويجمع بين طياته فى الوقت نفسه الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية.

وطبقًا لهذا التعريف فإن الاقتصاد هو: «علم اجتماعى موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة[1].

هذا التعريف - كما يذهب أصحابه - يشير إلى الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية.

فهو يشير أولاً إلى عدم التعادل بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة وهى الظاهرة التى تعتبر سببًا للمشكلات الاقتصادية وهى المشكلة الأساسية التى يواجهها علم الاقتصاد. ولا يتصور تعريف للعلم لا يشير إلى المشكلة الأساسية التى يهتم بها.

ويشير ثانيًا إلى أن الهدف من الدراسة الاقتصادية هو تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات بما هو متاح من الموارد مع العمل على إنماء هذه الموارد بأكبر قدر ممكن. وهو بذلك يجعل لعلم الاقتصاد دوراً إيجابيًا ولا يقف به عند حد تحليل وشرح الظواهر الاقتصادية.

وأخيراً فإن التعريف يبرز حقيقة أن الإنسان ذو الإرادة هو موضوع الدراسة الاقتصادية، ومن ثَم فهو يركز على الجانب الإنسانى والاجتماعى للظاهرة الاقتصادية.

---

(١) انظر هذا التعريف بجميع عناصره فى د. مصطفى كامل السعيد: مبادىء علم الاقتصاد؛ المرجع السابق، ص ١٦٩.

حداثة علم الاقتصاد :

وعلم الاقتصاد - في الغرب - يعتبر حديث النشأة نسبيًا إذ يرجع إلى أواخر القرن الثامن عشر[1] فمنذ ذلك الوقت بدأ المجتمع الأوروبي يمر بتطورات عميقة في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وذلك تحت تأثير كل من الثورة الفرنسية والثورة الصناعية.

ففي الجانب الاقتصادي بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعًا جديدًا هو الطابع العلمي الذي يقوم على ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها؛ كقانون العرض

---

(١) راجع في ذلك: عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج جـ١ سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٧٤م ص ٧٩ وكذلك د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية في الإسلام والمرجع السابق ص ٧ وكذلك د. محمد شوقي الفنجري: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي جـ ١ دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢م ص٤٥.

ونوجه النظر إلى أنه إذا كان الاقتصاد كعلم لم يبدأ في أوروبا إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر إلا أنه كفكرة بدأ قبل ذلك بكثير. فقد ظهرت الأفكار الاقتصادية منذ العصور القديمة وفي الوقت الذي أصبح فيه الإنسان القديم على وعي بمشكلاته: والذي يطالع تاريخ الدول المصرية والآشورية والبابلية القديمة يعثر على بعض الأفكار الاقتصادية لدى بعض القادة في هذه الدول، ولكنها آراء متفرقة كانت لا تظهر مستقلة وإنما بمناسبة البحث في بعض الموضوعات السياسية أو الدينية. واستمر ظهور الأفكار الاقتصادية المختلفة خلال العصور الوسطى وإن كانت خاضعة للتعاليم الدينية شأنها شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في ذلك الوقت، ومنذ القرن السادس عشر ومع بداية ظهور الدولة الحديثة نشط الفكر الاقتصادي وبدأت الأفكار الاقتصادية في التميز والتماسك: راجع ذلك في:

- دكتور محمد حلمي مراد: أصول الاقتصاد جـ ١ سنة ١٩٦١م مطبعة نهضة مصر ص ٥٩-٦٢.
- دكتور محمد شوقي الفنجري: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق - ص ٤٤ - ٤٥.

ويميز الأستاذ عيسى عبده بين العلم و الفكر بقوله: إن العلم يتألف من مقررات ثابتة تقوم بينها نسب وصلات؛ ولا يملك الإنسان بكل ما أوتي من حيلة أن ينال من هذه الأوضاع... وهذا يتضح - كما يقول - في النظرية الاقتصادية التي تقوم على الحقائق المجردة عن الفكر والرأي كنظرية النقود مثلاً، وفعل التضخم في مستويات الأسعار أما الفكر فقد يسير مع الهوى ومع السلطان ومع البغي ثم يزول فيكون الفراغ.

راجع ذلك في كتابه: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهج، المرجع السابق ص ٧٩ - ٨٦.

والطلب، وقانون تناقص المنفعة.. إلخ.

وقد ظل علم الاقتصاد حتى بداية القرن العشرين علمًا نظريًا محايداً يقوم على استخلاص حقائق علمية عامة لا تختلف باختلاف الدول، ويهتم بدراسة ما هو كائن فعلاً دون أن تكون له أية علاقة باتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهومها لفكرة العدالة.

ومع بداية القرن العشرين بدأ تطور هام فى الدراسات الاقتصادية.

تطور الدراسات الاقتصادية:

مع بداية القرن العشرين وازدياد الدور الذى يلعبه الاقتصاد فى حياة الشعوب، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعًا جديداً يتجه بها وجهة مذهبية، وذلك إلى جانب طابعها العلمى.

فلم تقف الدراسات الاقتصادية - كما كانت من قبل - عند حد رصد وتحليل الظواهر الاقتصادية بقصد استخلاص القوانين التى تحكمها، وإنما تجاوزت ذلك إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

وبذلك تبلورت وتميزت المذاهب الاقتصادية الكبرى، وفى مقدمتها المذهبان الرأسمالى والاشتراكى.

فالمذهب الاقتصادى - أصبح يلعب الدور الأساسى فى تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التى يسعى إليها المجتمع، وفى رسم الوسائل أو السبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، وبمعنى آخر فإن تحديد أهداف - المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ووسائل تحقيقها إنما يتم وفقًا للمذهب الاقتصادى الذى يعتنقه هذا المجتمع.

والمذهب الاقتصادى - بهذه الصورة - يكون وثيق الصلة باتجاهات الدولة السياسية وكذلك بمفهوم فكرة العدالة فيها، وهو لهذا السبب يختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لاختلاف الدول فى هذه المفاهيم.

على أن تطور الدراسات الاقتصادية لم يقف عند هذا الحد، بل أعقبه تطور آخر يعود تقريبًا إلى بداية الحرب العالمية الثانية، وتدعم عقب انتهائها واستمر إلى يومنا هذا.

فقد انقسم العالم إلى معسكرين، الغربى الذى يعتنق المذهب الرأسمالى والذى تسيطر عليه أمريكا ودول أوروبا الغربية بصفة أساسية، والمعسكر الشرقى الذى يعتنق المذهب الاشتراكى وتسيطر عليه روسيا والصين ودول أوروبا الشرقية.

ولما كان كل من المعسكرين يضم دولاً عديدة يوجد بينها اختلافات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة أحيانًا، لذلك فقد تعددت التطبيقات داخل كل معسكر تبعًا لاختلاف هذه الظروف. ونتيجة لذلك فقد أصبح لكل مذهب اقتصادى تطبيقات مختلفة يمكن للدول الالتجاء إليها دون أن تخرج عن المذهب فى مجموعه.

هذا ا لتطبيق المذهبى - أو هذا النموذج - يطلق عليه البعض اسم النظام الاقتصادى تمييزًا له عن المذهب الاقتصادى الذى يعتبر تطبيقًا له. وبذلك أصبحنا نجد ما يطلق عليه النظم الاقتصادية للمذهب الرأسمالى ممثلة فى النموذج الأمريكى أو النموذج الإنجليزى والفرنسى.. إلخ وما يطلق عليه النظم الاقتصادية للمذهب الاشتراكى كالنموذج السوفييتى أو الصينى أو اليوغسلافى ... إلخ(١).

المذهبان الاقتصاديان المتصارعان فى عالم اليوم:

أشرنا فيما سبق إلى أن المذهبين الرأسمالى والاشتراكى هما اللذان يتصارعان الآن فى محاولة من كل منهما للسيطرة على العالم مدعيًا بأن له القدرة وحده على حل المشكلة الاقتصادية.

---

(١) دكتور محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى المرجع السابق ص ٤٦.

والمذهب الرأسمالي ينحو منحى ماديًا . وهو لا ينكر الجانب الروحي أو الأخلاقي، ولكنه لا يحفل به ولا يضعه في اعتباره ويؤكد في تعاليمه على الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي أو الأخلاقي.

والمذهب الاشتراكي يتجه بدوره اتجاهًا ماديًا، ولكنه ينكر الدين كلية وينظر إلى العامل الاقتصادي على أنه المحرك الوحيد لموكب البشرية في كل الميادين. فالوضع الاقتصادي لكل مجتمع هو الذي يحدد أوضاع هذا المجتمع الاجتماعية والسياسية بل وعقيدته الدينية.

ورغم ذيوع هذين المذهبين وانتشارهما إلا أنه لا ينبغي النظر إلى أي منهما على أنه يتضمن حقائق ثابتة لا تقبل النقض، أو قوانين عامة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. ذلك أن هناك حقيقة أساسية ينبغي أن تكون ماثلة دائمًا أمام أعيننا.

وهي أن هذين المذهبين نتاج للفكر الإنساني في ظروف خاصة، وفي بيئة معينة هي البيئة الأوروبية.

وهذا يعني أولا: أنهما باعتبارهما نتاج للفكر الإنساني فلابد أن يشوبهما ما يشوب كل فكر إنساني من نقص وعدم شمول.

ويعني ثانيًا: أن كلاً من المذهبين ليس له سوى قيمة نسبية وأنه بالتالي لا يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان. فالذي يصلح لأوروبا في القرن التاسع عشر أو العشرين قد لا يصلح لبلاد غيرها، بل قد لا يصلح لأوروبا نفسها إذا ما تقدم بها الزمن.

ويعني ثالثًا: أن أيًا من المذهبين لا يمكن فهمه فهمًا تامًا إلا في ظل الظروف التي نشأ فيها(١).

---

(١) راجع في ذلك إريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي؛ ترجمة د. راشد البراوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٦٨ ص ٨ - ١٠. حيث يقرر أن ظهور الاتجاهات الكبرى في الفكر الاقتصادي ليس عرضيًا ولكنه يتوقف على أسباب يمكن اكتشافها. فالنظريات الاقتصادية هي =

المذهب الثالث:

وبناء على ما تقدم فإنه يكون من الخطأ الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادى مرهون فقط باتباع واحد من المذهبين الرأسمالى أو الاشتراكى.

ويصبح من واجبنا كمسلمين - إن كنا نؤمن حقًا بأن الإسلام دين شامل للحياة - أن نؤمن بالتالى بأن لهذا الإسلام مذهبه الاقتصادى المستقل والمتميز عن غيره من المذاهب - وأن نعمل جاهدين على إبراز هذا المذهب وإخراجه للناس، ولن يقتنع هؤلاء به ما لم يروه مطبقًا فعلاً فى بلاد المسلمين.

ومن الغريب أن يدرك لفيف من العلماء الأجانب هذه الحقيقة ويظل كثير من المسلمين غافلين عنها.

يقول الأستاذ جاك أوسترى وهو واحد من علماء الاقتصاد الفرنسيين البارزين: إن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصوراً فى المذهبين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى، بل هناك مذهب اقتصادى ثالث راجع هو المذهب الاقتصادى الإسلامى[1].

= على اتصال دائم بظروف الحياة، ودراسة التفاؤل بين ظروف الحياة وقيام الإنسان بوضع النظريات أمر ضرورى لفهم هذه النظريات. وراجع كذلك جوزيف لاجوجى: المذاهب الاقتصادية، ترجمة د. ممدوح حقى من منشورات عديدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ص ٦ حيث يقرر أنه لا يمكن فصل تاريخ الفكرى الاقتصادى عن تاريخ الأحداث فصلاً تامًا لأن كل واحد منهما يؤثر فى الآخر ويتأثر به، فالأحداث تمد الفكر بالمادة اللازمة لوضع أساس المذهب، ثم تصبح هى - أى الأحداث - إطاراً له.

(1) Austry Jacques L'Islam faceau developpement économique les éditions ouvrieres Paris 1961.

والجدير بالذكر أن هذا الكتاب ترجم إلى اللغة العربية بعنوان «الإسلام والتنمية الاقتصادية» ترجمة نبيل صبحى الطويل - دار الفكر - دمشق.

وراجع كذلك د. محمد شوقى الفنجرى: المرجع السابق ص ٢٠٥ - ٢١١.

ويذهب الأستاذ المذكور إلى أن هذا المذهب سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة.

ويؤكد المستشرق الفرنسى رايموند شارل أن الإسلام رسم طريقًا متميزاً للتقدم، فهو فى مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرِّم كافة صور الاستغلال، وفى مجال التوزيع يقرر قاعدتين: «لكل تبعًا لحاجته» كحق إلهى مقدس تكفله الدولة لكل فرد، «ولكل تبعًا لعمله» مع عدم السماح بالتفاوت الشديد فى الثروات والدخول[1].

وإذا ما انتهينا إلى أن هناك مذهبًا اقتصاديًا ثالثًا هو المذهب الاقتصادى الإسلامى فى طريقه – بإذن الله – لانتزاع القيادة من المذهبين الرأسمالى والاشتراكى، فإنه يكون علينا أن نسهم فى الجهود المبذولة الآن لتجلية هذا المذهب للناس.

ولكن ينبغى علينا – قبل هذا – أن نمهد لذلك الأمر ببيان لماهية الاقتصاد الإسلامى، ثم نذكر شيئًا عن خصائصه ونقف أخيراً عند إيضاح أهميته وبذلك ننتهى من هذا التمهيد.

* * *

ماهية الاقتصاد الإسلامى:

يعرفه بعض الكتاب بأنه المذهب الاقتصادى للإسلام التى تتجسد فيه الطريقة الإسلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكرى يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية

(1) Chaires Faymono Loi Islamique et socialisme musulmane Devue de la vie judiciaire Paris 1969 p. 6 et 10.

وكان ذلك نقلاً عن الأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى؛ المرجع السابق ص ٢١١.

الاقتصادية أو التاريخية، التى تتصل بمسائل الاقتصاد السياسى أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية[1].

ويذهب بعض الكتاب الآخرين إلى أن الاقتصاد الإسلامى هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التى نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[2].

ويعرفه آخرون بأنه هو الذى يوجه النشاط الاقتصادى وينظمه، وفقًا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية[3].

وأولى التعريفات بالاتباع فى نظرنا هو التعريف الثانى لأستاذنا الدكتور محمد عبد الله العربى عليه رحمة الله. وميزة هذا التعريف أنه يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الإسلامى . فهو يبين أن هذا الاقتصاد يتكون من قسمين؛ أحدهما ثابت والآخر متغير:

الأول: ما أطلق عليه « مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القرآن والسنة » ويقصد بذلك مجموعة المبادىء العامة التى نص عليها القرآن والسنة فى شئون الاقتصاد، مثل:

قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي**

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ص ٩، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) د. محمد عبد الله العربى: فى محاضرة عن الاقتصاد الإسلامى القاها بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة الأزهر، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافى الثانى للمحاضرات العامة ص ٢١.

(٣) د. محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ٥٥ - ٥٦.

الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠].

فهاتان الآيتان – وأمثالهما فى القرآن كثير – تضعان مبدأ اقتصاديًا هامًا مؤداه أن الأصل فى طريق الكسب الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهذه الآية تضع مبدأ عامًا هو حل البيع وحرمة الربا. وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢].

يضع مبدأ عامًا مؤداه أن ثمرة العمل تعود على صاحبه ولا فرق فى ذلك بين ذكر وأنثى.

وقوله تعالى: ﴿ .... كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

يضع قاعدة عامة مؤداها أن لولى الأمر أن يعيد توزيع الثروة فى المجتمع فى حالة انتفاء التوازن بين الرعايا.

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»(١).

يضع مبدأ عامًا هو حرمة الاعتداء على مال المسلم ... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تضع مبادىء اقتصادية هامة.

والخاصية الأساسية لهذه المبادئ العامة، أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل وأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن درجة التقدم الاقتصادى فى المجتمع.

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

ويطلق البعض على هذه الأصول اصطلاح «المذهب الاقتصادى الإسلامى»[١].

الثانى: ما أطلق عليه أستاذنا الدكتور محمد عبدالله العربى «البناء الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر» وهو يقصد بذلك مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التى يتوصل إليها المجتهدون فى الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ السالفة، وإعمالا لها. مثل بيان الربا المحرم، والعمليات التى يصدق عليها وصف الربا، وحد الكفاية بالنسبة للزكاة، وعملية الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها، و كيفية تحقيق التوازن داخل المجتمع.. الخ.

والخاصية الأساسية لهذه الحلول أو التطبيقات أنها - على خلاف المبادئ العامة التى تضمنها القسم الأول - قابلة للتغيير طبقاً لتغير ظروف المكان والزمان. فهى تتغير من بيئة إلى أخرى حسب ظروف كل بيئة، وفى البيئة الواحدة تتغير من زمن إلى زمن حسب التغيرات التى تطرأ على البيئة من وقت لآخر.

ويطلق البعض على هذه التطبيقات المتغيرة فى المجال الاقتصادى اصطلاح «النظام - أو النظم الاقتصادية الإسلامية»[٢] تمييزاً لها عن المبادئ العامة الاقتصادية التى لا تتغير ولا تتبدل، والتى أطلق عليها اصطلاح المذهب الاقتصادى كما قدمنا.

ونود أن نلفت النظر إلى أن التقيد بالمبادئ الاقتصادية العامة التى تضمنها القسم الأول لا يعنى الحجر على عقول المسلمين ولا منعهم من الاجتهاد لوضع الحلول الملائمة لمشاكلهم الاقتصادية، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى، المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى، المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها.

أولاً: أن هذه المبادئ العامة قليلة ومحدودة ولا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية التى لا غنى عنها لكل مجتمع، بصرف النظر عن درجة تقدمه الاقتصادى، ولهذا السبب كانت صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: فى مجال إعمال هذه المبادئ أو فى المجالات التى لا يحكمها مبدأ من المبادئ، فإن كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية من حقه – بل من واجبه – أن يجتهد فى وضع ما يراه من حلول لمشاكله الاقتصادية. حسب ظروفه المتغيرة مستهدياً فى ذلك بالكتاب والسنة.

خصائص الاقتصاد الإسلامى:

للاقتصاد الإسلامى خصائص خاصة تميزه عن الاقتصاد الوضعى، وهذه الخصائص نوجزها فيما يلى:

أولا – الاقتصاد الإسلامى جزء من نظام الإسلام الشامل:

إذا كان الاقتصاد الوضعى – بسبب ظروف نشأته – قد انفصل تماماً عن الدين[١] فإن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة.

---

(١) يرجع الانفصال بين الدين والفكر الاقتصادى إلى العصور الوسطى. وتتلخص الظروف التى تم فيها هذا الانفصال فى أنه بعد سقوط روما تحولت الكنيسة إلى نظام رسمى وزادت كثيراً من قوتها المادية والروحية – فمن الناحية المادية أصبحت الكنيسة من أهم أعمدة النظام الإقطاعى حيث زادت ممتلكاتها من الأرض إلى حد كبير، ومن الناحية الروحية استطاعت الكنيسة أن تقيم وحدة مذهبية أكسبتها قوة عالمية. هذه القوة التى اكتسبتها الكنيسة – مادياً وروحياً – مكنتها من الادعاء بأن لها الحق فى تنظيم علاقات الناس وسلوكهم على الأرض. وبناء على هذه القوة، استخلصت من الأناجيل ومن آراء آباء الكنيسة الأول فكراً معادياً للطيبات الدنيا مؤسساً على الادعاء بأن المسيح كان يستنكر السعى وراء الثراء، وبأن جيروم سبق له القول بأن «الغنى ظالم أو وارث لظالم». ونادت الكنيسة كذلك بتحريم التجارة مستنده إلى ما قرره بعض آباء الكنيسة من أمثال ترتوليان الذى كان يقول: «إن القضاء على الجشع معناه القضاء على السبب الذى يدعو إلى الكسب وبالتالى على الحاجة إلى التجارة». وأوجستن الذى كان يخشى أن تصرف التجارة الناس عن السعى إلى الله، لذلك فقد ساد فى العصور الوسطى المذهب الكنسى القائل بأن «المسيحى يجب الا يكون تاجراً». لكن توسع الأسواق ونمو التجارة فى أواخر العصور الوسطى جعل من فكر الكنيسة السالف الإشارة إليه فكراً متخلفاً لا يساير تطورات العصر، =

وبناء على ذلك فإنه لا ينبغى لنا أن ندرس الاقتصاد الإسلامى مستقلا عن عقيدة الإسلام وشريعته، لأن النظام الاقتصادى الإسلامى جزء من الشريعة ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطاً أساسياً. وارتباط الاقتصاد الإسلامى بالعقيدة يبدو - على سبيل المثال - فى نظرة الإسلام إلى الكون باعتباره مسخراً للإنسان ولخدمته، ويبدو كذلك فى قضية الحلال و الحرام التى تشغل المسلم عند إقدامه على معاملة من المعاملات، ويبدو أخيراً فى عنصر الرقابة الذى يحسه المسلم من عالم الغيب.

وفى اعتقادنا أن النظر إلى الاقتصاد الإسلامى على أنه جزء من نظام الإسلام الشامل هو أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره، لما يترتب عليه من آثار على جانب كبير من الأهمية أشرنا إلى بعضها بإيجاز فيما تقدم، ونزيد الأمر وضوحاً فيما يلى:

إن ارتباط الاقتصاد الإسلامى بعقيدة الإسلام وبشريعته، هو الذى يجعل للنشاط الاقتصادى فى الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادى فى النظم الوضعية - طابعاً - تعبدياً، وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية.

= وعبثاً حاولت الكنيسة أن تتخلى عن عنادها وأن تتراجع تدريجياً عن موقفها من تحريم التجارة ومعاداة الثروة. ورغم أن الكنيسة حاولت تقديم تنازلات تتمشى مع حاجة العصر إلا أنها لم تستطع أن تتخلى عن طبيعتها الأصلية، ولذلك كانت الفجوة تتسع باستمرار بين تعاليم الكنيسة وتطور الحياة الاقتصادية، فلم تعد هذه التعاليم قادرة على التلاؤم مع هذا التطور. وهنا حدث الانفصال بين قواعد الدين وقواعد السلوك الإنسانى، فلم تعد قواعد الدين التى استخلصتها الكنيسة وقدمتها للمجتمع، تمثل قانوناً للسلوك، وأصبح الدين شيئاً مستقلا عن بقية فروع الفكر وبخاصة الاقتصاد.

ورغم تكرار المحاولات لإدخال العنصر الأخلاقى فى الفكر الاقتصادى إلا أن هذه المحاولات جميعها باءت بالفشل، وأصبح الفكر الاقتصادى منذ ذلك الوقت مستقلا عن الدين، يقوم على المنفعة ولا يرعى للأخلاق حرمة.

وهكذا حين تحول الفكر الاقتصادى إلى علم اقتصاد فى أواخر القرن الثامن عشر وفى أعقاب الثورتين الفرنسية والصناعية، كان الفصل بين الاقتصاد والدين أمراً مسلماً به ومستقراً عليه.

راجع ذلك فى: إريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادى، ترجمة الدكتور راشد البراوى، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٦٨.

وتفصيل ذلك:

١- للنشاط الاقتصادى فى الإسلام طابع تعبُّدى:

وهذه النتيجة فى واقع الأمر تعد تطبيقاً لقاعدة أعم مؤداها: أن أى عمل يقوم به المسلم - اقتصادياً أو غير اقتصادى - يمكن أن يتحول من عمل مادى عادى إلى عبادة يثاب عليها، إذا قصد المسلم بعمله هذا وجه الله سبحانه وابتغى مرضاته وانصرفت نيته إلى ذلك.

وهذا ما يكشف لنا عن الدور الكبير الذى تلعبه النية فى تحويل الأعمال العادية إلى عبادات يثاب عليها المرء، وهو الأمر الذى يؤيده قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام الذى يرويه عند سعد بن أبى وقاص: «... وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك»(٢).

وتطبيقاً لهذه القاعدة العامة، فإن النشاط الاقتصادى فى الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادى فى النظم الوضعية رأسمالية أو اشتراكية - يمكن أن يتحول من نشاط مادى بحت، إلى عبادة يثاب المسلم عليها إذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه، وانصرفت نيته إلى مرضاته. ومصداق ذلك فى الحديث أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم «لو كان هذا فى سبيل الله»، فرد عليه النبى ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله. وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان

(١، ٢) متفق عليه.

يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان».

وهو ما يستفاد منه أن النشاط الاقتصادى - شأن أى نشاط آخر - إذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة، وسواء بعد ذلك كان النفع للفرد أو كان النفع للمجتمع.

هذا المعنى يبرزه بوضوح حديث رسول الله ﷺ الذى يرويه عنه أبو هريرة: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى، قال: رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لوعدته لوجدتنى عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى، قال: يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى، قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى»(١).

فعيادة المريض عيادة لله .. وإطعام الفقير إطعام له.. وهكذا.

ويبرز هذا المعنى كذلك ما يرويه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»(٢). وما يرويه أبو هريرة «... ومن يسر على معسر يسر عليه فى الدنيا والآخرة.. والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه»(٣).

هذه هى سبيل الله.. وهذا هو وجه الله . المقصود الإحسان إلى عباده

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه. (٣) رواه مسلم.

وقضاء حوائجهم والتيسير على معسرهم، وتحقيق النفع والخير للمجتمع الإسلامي كله.. كل ذلك مع خلوص القصد والنية.

٢- للنشاط الاقتصادى فى الإسلام هدفٌ سامٍ:

تهدف النظم الاقتصادية الوضعية - فى رأسمالية واشتراكية - إلى تحقيق النفع المادى وحده لأتباعها. ذلك هو هدفها، وذلك هو مبلغها من العلم.

وكان من نتيجة ذلك تلك المنافسة الطاحنة التى دارت وتدور رحاها بين معسكرات الدول المختلفة بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق ومصادر المواد الخام فى البلاد المتخلفة.

هذه المنافسة هى التى أدت إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية[١] وهى التى تهدد العالم الآن بحرب نووية ثالثة بين المعسكرين الرأسمالى والشيوعى.

هذا النفع المادى الذى تستهدفه وحده المذاهب الاقتصادية الوضعية، وتقدمه على كل المبادئ والمثل، هو الذى يعرض البشرية كلها الآن للدمار. وبين أيدينا شاهد - من الغرب - على ما نقول. هذا الشاهد هو كتاب «Silence Bomb» أى «قنبلة صامتة»، وهو منشور فى أمريكا سنة ١٩٧٩[٢] والقنبلة الصامتة التى يحذر منها الكتاب هى تلك المفاعلات الذرية المنتشرة فى جميع الولايات الأمريكية وبعض نواحى الاتحاد السوفيتى وألمانيا الغربية وفرنسا والعديد من الدول الغنية.

---

(١) فكلما ضاقت الأسواق المتاحة لتصريف منتجات هذه الدول الصناعية المتقدمة كانت لا تتورع عن خوض الحرب بغية فتح أسواق جديدة حتى تتفادى الوقوع فى أزمات اقتصادية. ولعل أبرز دليل على ذلك حالة ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة، فلقد ضاقت أسواقها بإنتاجها الوفير الذى بلغ درجة عالية من التقدم ولم تكن لها مستعمرات تصرف إنتاجها لذلك أعلن هتلر فى إحدى خطبه فى يوليه سنة ١٩٣٨ «التصدير أو الموت» وبعد ذلك فى بداية سنة ١٩٣٩ اجتاحت القوات الألمانية أراضى الدول المجاورة لها وبدأت بذلك الحرب العالمية الثانية.

(٢) SILENCE BOMB: edited by PETER TAULKNER, 1979 . U. S. A.

وفى بيان الأخطار المحدقة بالبشرية كلها من جراء هذه المفاعلات، يقول الكتاب : إن المخلفات الذرية المتخلفة عن هذه المفاعلات تشكل الآن أكبر خطر يهدد صحة الإنسان وأمنه وبشريته، وأنها أخطار لم يسبق لها مثيل فى بشاعتها. وليست الفضلات الذرية هى المشكلة الوحيدة التى تسببها المفاعلات لحياة البشر.. بل هناك احتمال سيطرة بعض الإرهابيين على واحد من هذه المفاعلات وتفجيره، وهناك احتمال وقوع خطأ فى واحد من هذه المفاعلات، وهذا معناه أن يلقى عدة ألوف مصرعهم على الفور، وأن يعانى مئات الألوف غيرهم طوال حياتهم. وليس هذا فقط، بل إن هناك أضراراً ستلحق بالأرض نفسها قد لا تزول إلا بعد ملايين السنين.

والغريب كما يقول الكتاب أنه رغم هذه الأخطار، فإن بعض رجال الصناعة فى أمريكا ووراءهم الشركات المحتكرة لليورانيوم مصرّون على بناء مئات من المفاعلات الذرية فى طول الولايات المتحدة وعرضها بدافع الكسب المادى. وهؤلاء هم الفئة المستفيدة التى لا تدرى أن فائدتها قد تعود بالبشرية كلها إلى العصر الحجرى. وليس مشكلة نقص الطاقة – كما يقول الكتاب – هى التى تدفع إلى إقامة هذا العدد الكبير من المفاعلات، ولكنها مشكلة حرص جماعات معينة على الإثراء السريع.

ويدلل الكتاب على ذلك بأن شركة «Gulf Oil» «بترول الخليج» وهى شركة أمريكية تساهم فى احتكارات اليورانيوم، قدمت ملايين الدولارات فى الحملات الانتخابية لعدد من رجال مجلسى الشيوخ والنواب فى أمريكا . وهؤلاء الفائزون بفضل أموال الشركة أصبح لهم نفوذ يتيح لهم إصدار القوانين التى تتفق ومصالح الشركة، وحجب القوانين الأخرى التى فى غير صالحها، كما يضيف الكتاب أن كبار المسئولين فى وكالة الطاقة الأمريكية الفيدرالية ووكالة أبحاث الطاقة، ولجنة التنسيق الذرى، كانوا جميعاً يعملون بالشركات المحتكرة لليورانيوم أو فى شركات لها كسب واضح من الطاقة.

ومؤلفو الكتاب يهدونه إلى جماعة « أصدقاء الأرض » فى الولايات المتحدة وخارجها . . وهى جماعة تهتم أساساً بالمحافظة على الأرض والعودة إلى الاستخدام المعقول لها، أى تسخير ما فيها من إمكانيات وطاقات وموارد دون اللجوء إلى التفجيرات سواء أكانت للحرب أو السلام .

والهدف الذى تستهدفه تلك الجماعة هو من بين الأهداف الأساسية التى يستهدفها الاقتصاد الإسلامى .

فإذا كان النشاط الاقتصادى – فى ظل الاقتصاد الإسلامى – يسعى إلى النفع المادى، فهو لا يسعى إليه وحده، ولا يستهدفه كفاية فى حد ذاته، وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنسانى امتثالا لأمر الله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨]، و تحقيقاً لخلافته فى أرضه، إيماناً بأن الإنسان سوف يقف بين يدى خالقه ليسئل عن هذه الخلافة وعما قدم لها .

وفرق كبير بين أن يكون النفع المادى هو الغاية وهو الهدف، وبين أن يكون وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنسانى، وتحقيق الرفاهية والخير للناس كافة .

ذلك أنه فى الحالة الأولى – إذا كان النفع المادى هو الهدف – سوف تكون الأنانية والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا، ومنعها عن الآخرين كما يحدث فى النظم الاقتصادية المتصارعة، وهو ما يؤدى إلى الحروب وإلى الدمار .

أما فى الحالة الثانية – حيث يكون إعمار الأرض هو الهدف – فإن المنافسة والأنانية والاحتكار – سوف تتحول إلى تفاهم وتعاون بين الدول

والشعوب لإعمار الأرض - واستغلال ثرواتها على أحسن وجه لصالح البشرية جميعها.

فهدف النشاط الاقتصادى فى الإسلام إذن ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين، كما يحدث فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية، وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله، عملا بحق الخلافة وامتثالاً لأمر الله سبحانه: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص: ٧٧].

٣- الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادى فى الإسلام هى رقابة ذاتية فى المقام الأول:

ذكرنا أن النظم الاقتصادية الوضعية انفصلت عن الدين تماماً ونحَّته جانباً عن مجال التأثير فى الحياة الاقتصادية، بل وينكر بعض هذه النظم - كالاشتراكية الماركسية - الدين كلية.

ونتيجة لهذا فإن رقابة النشاط الاقتصادى فى ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة تمارسها طبقاً للقانون. فالرقابة إذا وبالضرورة رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها. وآية ذلك ما هو مشاهد فى ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادى، كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم(١).

أما فى ظل الاقتصاد الإسلامى فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الشرعية التى تمارسها السلطة العامة، رقابة أشد وأكثر فاعلية هى رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب فى اليوم الآخر.

---

(١) وعلى سبيل المثال فإن الصحف تطالعنا من وقت لآخر بأرقام رهيبة عن عدد المتهربين من دفع الضرائب، والمبالغ الخيالية التى تضيع على الدول المختلفة سنوياً من جراء هذاالتهرب.

هذا الضمير هو نتاج التربية الإسلامية والمناخ الإسلامى، والتربية الإسلامية التى تعايش كتاب الله وسنة رسوله فتسمع لهما وتتأثر بهما: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] وإذ يُسئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الإحسان يقول: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(١).

وحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك فى حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعى وعدم انحراف النشاط الاقتصادى.

ثانياً: الاقتصاد الإسلامى يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

لا شك أن هدف كل نظام اقتصادى هو تحقيق المصلحة لأتباعه، لكن هذه المصلحة قد تكون خاصة وقد تكون عامة.

وتتفاوت النظم الاقتصادية فى موقفها من هاتين المصلحتين:

فالنظام الاقتصادى الرأسمالى ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها. وهذا سر منحه الحق الكامل والمطلق فى الملكية والحرية الاقتصادية. ويعلل النظام الرأسمالى موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم فى الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة.

وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فى النظام الرأسمالى كان

---

(١) رواه مسلم.

له مساوئ عديدة أبرزها الأزمات وتفشى البطالة، والتفاوت الكبير بين الدخول والثروات وظهور الاحتكارات.

أما الأزمات وتفشى البطالة، فترجع إلى أن المنتجين – وهم يبحثون فقط عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح – يندفعون نحو السلع الكمالية المخصصة لإشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة، ثم يتبين أن هذه السلع تزيد عن حاجة السوق، فيؤدى ذلك – طبقاً لقانون العرض والطلب – إلى انهيار أثمانها بما يحقق خسارة كبيرة للمنتجين، تؤدى إلى وقف الإنتاج وغلق المصانع وتفشى البطالة. وقد دفع ذلك الدول الصناعية إلى البحث عن أسواق لتصريف منتجاتها التى تعجز عن تصريفها فى بلدها – الأمر الذى أدى إلى وجود ظاهرة الاستعمار(١).

وأما التفاوت الكبير بين الدخول والثروات فيرجع إلى ما يتيحه النظام الرأسمالى للفرد، من حرية اقتصادية غير محدودة وحق فى الربح بلا مشاركة، ومن الطبيعى أن يؤدى ذلك – مع عدم توفر المنافسة العادلة – إلى تركيز الثروة فى يد فئة قليلة من الأفراد تنعم بدخول مرتفعة وتمسك بزمام الأمور وتوجه كافة الإمكانات لتحقيق مصالحها، أما بقية أفراد الشعب فتقاسى شظف العيش. هذا التفاوت الكبير بين الدخول – بما يجسده من ظلم اجتماعى بيِّن – يؤدى إلى عواقب وخيمة، لعل أخفها ما يعانيه المجتمع الذى يتحقق فيه مثل هذا التفاوت من قلق وفتن واضطرابات من جانب الطبقات الفقيرة أو المعدمة، تؤدى – إذا أهمل علاج أسبابها – إلى الثورة على النظام كله وتحطيمه، وما الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والثورة الروسية سنة ١٩١٧ الأخيرة إلا شاهد على ما نقول.

كذلك فإن الحرية الاقتصادية التى يرفع شعارها النظام الرأسمالى

---

(١) راجع تفصيل ذلك د. خزعل البيرمانى: التاريخ الاقتصادى ص ٢٠٢، وما بعدها.

ويطبقها، سلاح ذو حدين. فهى إن كانت تتيح للفرد استثمار أمواله على النحو الذى يريده، إلا أنها تؤدى فى أغلب الأحيان إلى ظهور الاحتكارات لعجزها عن توفير المنافسة الكاملة.

والنظام الاقتصادى الاشتراكى - على العكس من النظام الرأسمالى يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل هو يضحى تماماً بمصلحة الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة، وبناء على ذلك فقد ألغى النظام الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلغاء تاماً، كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية واستبدل بهما الملكية العامة والحرية الاقتصادية العامة أى ملكية الجماعة وحريتها.

وكان لهذا المسلك بدوره مساوىء لا تقل عن مساوىء النظام الرأسمالى إن لم تزد، فإلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية يصادم الفطرة الإنسانية ويؤدى إلى إحباط الهمم وإلى التكاسل، ولهذا السبب نجد الدول الاشتراكية وفى مقدمتها الاتحاد السوفييتى تعانى من تقهقر الإنتاج كماً ونوعاً.

ويرجع العلماء المحايدون ضعف إنتاج الحاصلات الزراعية فى روسيا إلى إلغاء الملكية الفردية، كما يرجعون التقهقر النوعى فى الإنتاج الصناعى إلى عدم توفر الحافز الشخصى بسبب عدم إباحة الملكية.

وقد اعترفت الجهات الرسمية فى الاتحاد السوفييتى بخيبة أمل فى الإنتاج الزراعى، لأن الخطة السبعية التى وضعت لزيادة معدل الإنتاج والتى انتهت سنة ١٩٦٥ لم تحقق سوى ١٠٪ مما قدر فيها[١]. ولهذا السبب تقدمت هذه الجهات بحلول لزيادة الإنتاج من أهمها:

- تشجيع الحافز المادى لدى العاملين فى القطاع الزراعى ويكون ذلك برفع القيود عن عدد المواشى المسموح بملكيتها للأفراد فى المزارع الجماعية.

---

(١) راجع ذلك فى جريدة الأهرام المصرية عدد ١/٤/١٩٦٥.

– وفى مجال الصناعة والتجارة أدخل الاتحاد السوفييتى – بعد خمسين سنة من التطبيق الاشتراكى، تجارب جديدة تقوم على تأكيد حافز الربح[١].

هذه التجارب الجديدة فى الاتحاد السوفييتى تدل على الرجوع من جديد إلى الفطرة الإنسانية وما تقتضيه من غريزة الاقتناء والملك. وأصبحنا نجد الآن فى روسيا أصواتاً ترتفع مطالبة بإعادة الملكيات الزراعية الخاصة، وتجعل هذه الملكيات أساساً هاماً لرفع مستوى المعيشة فى الاتحاد السوفييتى[٢].

هذا التطور الذى حدث فى الاتحاد السوفييتى سنة ١٩٦٥، حدث تطور مماثل له فى معقل آخر من المعاقل الاشتراكية وهى الصين الشيوعية فى آخر عام ١٩٧٨، حيث طالعتنا وكالات الأنباء بأن هناك تغييرات جذرية تحدث فى الأوضاع الاقتصادية فى الصين. وتسير هذه التغييرات فى اتجاهين متوازيين:

الأول: أن الصين بدأت السماح بالملكية الأجنبية لأول مرة وذلك حين أبلغت رجال أعمال فرنسيين وبريطانيين ويابانيين أنها تبحث السماح للشركات الأجنبية أن تمتلك مصانع فى الصين، على ألا تتعدى نسبة الملكية الأجنبية لأى مصنع صينى ٤٩٪.

وقد وصفت وكالات الأنباء هذا الاتجاه بأنه «ثورة» لا يعادلها فى سياسة الصين فى فترة ما بعد وفاة «ماوتسى تونج»، سوى الاتجاه إلى إدخال نظام «حوافز الإنتاج» فى نظام الإنتاج الزراعى الصينى، لأول مرة فى تاريخ الصين الحديث[٣]، وهو الاتجاه الثانى، الذى سوف نشير إليه حالا.

---

(١) راجع ذلك فى جريدة الأهرام عدد ٥٣/ ١٩٦٥.

(٢) راجع فى ذلك جريدة الأهرام المصرية عدد ١٧/ ١١/ ١٩٦٥ وكان ذلك نقلا عن الصحيفة السوفييتية (كوميولست).

(٣) راجع جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ٤/ ١٢/ ١٩٧٨.

الثانى: الدعوة إلى تطبيق نظام الحوافز لتنمية الإنتاج.

فقد تناقلت وكالات الأنباء خبراً آخر مفاده أن الصين دعت لأول مرة فى تاريخها الحديث إلى إدخال نظام «حوافز الإنتاج» لتنمية الإنتاج الزراعى الصينى «بعد أن تخلفت المزارع الصينية خلال العشرين السنة الماضية عن اللحاق بنمو الإنتاج عامة فى البلاد، وذلك لأن العامل الزراعى الصينى لا يجد مصلحة مادية مباشرة له فى زيادة إنتاجه الزراعى»(١).

كان هذا هو موقف الاقتصاد الاشتراكى وتقديمه للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

أما الاقتصاد الإسلامى، فهو لا يفترض مقدماً أن هناك تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالى يضحى بمصلحة الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة، وبصفة دائمة، كما يفعل الاقتصاد الاشتراكى.

وكذلك فهو لا يفترض مقدماً أن الفرد حين يعمل لتحقيق مصلحته فإنه يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وبالتالى يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة دائماً وكقاعدة، كما يفعل الاقتصاد الرأسمالى.

لكن الاقتصاد الإسلامى له سياسته المتميزة التى لا ترتكز على الفرد فقط، شأن الاقتصاد الرأسمالى، ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكى، وإنما هذه السياسة تقوم على رعاية المصلحتين معاً ومحاولة تحقيق التوازن بينهما.

وبعبارة أخرى فإن الإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما أو كان التوفيق بينهما ممكناً. وآية ذلك أن الإسلام – فى مجال الملكية – يعترف بالملكية الفردية ويعترف كذلك وفى نفس الوقت بالملكية الجماعية فلا يلغى أى منهما فى سبيل الأخرى. وفى مجال الحرية، فإنه يعترف للفرد بحريته ولكنه لا يغالى فى

---

(١) راجع جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ١/١٢/١٩٧٨.

ذلك إلى حد إطلاقها بغير قيود مما يضر بالجماعة، وسوف تتضح أكثر سياسة الإسلام الاقتصادية عند استعراض الأسس العامة للاقتصاد الإسلامى فى الباب الأول من هذا الكتاب.

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما، فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

ومن الأدلة على ذلك نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع الحاضر للبادى، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هى مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادى بتقديم النصح له، وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر، ومن الأدلة كذلك منعه عليه الصلاة والسلام من تلقى الركبان، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، هى مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة ، هى مصلحة المتلقى فى أن يحصل على السلعة ويعيد بيعها بربح يعود عليه(١). ومنها النهى عن الاحتكار ، واستنباط المجتهدين من هذا النهى جواز إخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، هى مصلحة الجماعة فى توفير الأقوات اللازمة لمعاشها على مصلحة خاصة هى مصلحة المحتكر فى الحصول على الربح.

أهمية الاقتصاد الإسلامى:

لا ينكر أحد ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية فى الوقت الحاضر. فالصراع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع فى جانب كبير منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التى تشغل الآن ما يطلق عليه العالم الثالث – المكون من دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية – هى مشكلة التخلف الاقتصادى وما تتطلبه من تنمية اقتصادية.

---

(١) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامى لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهميته إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامى وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار، الذى عمل جاهداً على إبعاد شريعة الإسلام – بما فيها الاقتصاد – عن التطبيق فى البلاد الإسلامية التى احتلها.

وحين بدأ العالم الإسلامى يستيقظ ويتخلص من الاستعمار. وجد نفسه أمام حقيقتين متناقضتين:

أولاً: عظم الموارد والمواد الخام التى يملكها.

ثانياً: حالة التخلف الاقتصادى الشديد التى يعانيها رغم الثروات الطائلة التى يملكها.

وإذا كان العالم الإسلامى – وطليعته العالم العربى – قد بدأ يدرك عمق تخلفه الاقتصادى، خاصة بعد قيام دولة إسرائيل وما تنشده من السيطرة الاقتصادية على العالم العربى، إلا أنه لا يزال غافلا عن الدور الهام الذى يمكن أن يلعبه الاقتصاد الإسلامى فى تحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية[1] وآية ذلك أن غالبية دول العالم الإسلامى تجرى لاهثة مبهورة إما خلف المذهب الرأسمالى وإما خلف المذهب الاشتراكى، وكأنه لا طريق للتنمية الاقتصادية خارج هذين المذهبين.

ويتم ذلك بكل أسف فى الوقت الذى يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب بأن هناك مذهباً اقتصادياً ثالثاً، هو الاقتصاد الإسلامى سوف يسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء[2].

---

(١) ونحن نرى أن جزءاً من وزر ذلك يقع على عاتق علمائنا المسلمين الذين قصروا فى بيان الأصول الاقتصادية للإسلام، وربط تلك الأصول بما هو واقع فى الحياة الاقتصادية المعاصرة.

(٢) راجع ما تقدم ص ٧.

والأمر الذى لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامى يمكن أن يلعب دوراً أساسياً فى تحقيق التنمية الاقتصادية داخل العالم الإسلامى. وإذا كانت التنمية الاقتصادية فى أى دولة من الدول إنما تتم وفقاً لخطة مدروسة، إلا أنه من المسلّم به لدى الاقتصاديين عامة أنه لا يكفى لنجاح التنمية إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها ولا حتى سيطرة الدول على القطاعات الأساسية للاقتصاد القومى، وإنما الأمر الأساسى الذى لا غنى عنه هو مشاركة الشعب بكل أفراده فى تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه وابتعاده عن أى انحراف أو استغلال.

وهنا يستطيع الاقتصاد الإسلامى أن يلعب الدور الذى لا يمكن لأى اقتصاد وضعى أن يلعبه. وأعنى به أنه – فى ظل الاقتصاد الإسلامى – تكون المساهمة فى خطة التنمية أكثر فاعلية وأبعد عن الانحراف أو الاستغلال، لأن هذه المساهمة ستتحول إلى عبادة، وينمو تبعاً لذلك جهاز للرقابة أقوى من كل أجهزة الدولة مجتمعة، هو خوف الله ومراعاته الذى يقوم فى ضمير الفرد المسلم.

والفرق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى فى هذا الصدد – هو أن الاقتصاد الإسلامى جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته ومن شأن هذا الارتباط أن يضفى على النشاط الاقتصادى طابعاً تعبدياً، كما ينشىء رقابة ذاتية من داخل المسلم وليس من خارجه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامى ودوره بالنسبة للعالم الإسلامى، فهو المنهج الذى ترتبط به عقائدياً شعوب هذا العالم.. الأمر الذى يوفر له الفاعلية ويضمن له قوة التنفيذ.

وهناك دور آخر يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامى فيما لو وجد مجالا للتطبيق داخل العالم الإسلامى، هو أن يؤدى ذلك التطبيق إلى الوحدة الاقتصادية لهذا العالم. وهذه الوحدة الاقتصادية هى مدخل هام إلى الوحدة السياسية.

وفى اعتقادنا أن العالم الإسلامى إذا استلهم عبرالماضى كان على بصيرة بمعطيات الحاضر، وتطلع إلى تحقيق آمال المستقبل، فإنه لن يكون مخيراً فى هذه الوحدة، لأن ما شاهدناه بالأمس وما نشاهده اليوم يدل بوضوح على أنه لا مكان فى هذا العالم للكيانات الهزيلة الضعيفة.

ولقد كانت دول أوروبا الغربية - بكل أسف - أعمق وعياً بحاضرها وأكثر خوفاً على مستقبلها من العالم الإسلامى، وذلك حين صممت على أن تجعل لها وزناً وكياناً فى مواجهة العملاقين الكبيرين، فأقدمت فيما بينها وحدة اقتصادية تحت اسم «السوق الأوروبية المشتركة»، هى فى نظر أكثر المراقبين من العلماء مدخل وتمهيد للوحدة السياسية بين الدول المشتركة فيها.

* * *

الباب الأول

الأركان الأساسية فى الاقتصاد الإسلامى

* الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
* الحرية الاقتصادية المقيدة.
* التكافل الاجتماعى.

الفصل الأول

الملكية المزدوجة

يقوم الاقتصاد الرأسمالي أساساً على الملكية الخاصة أى الملكية الفردية فهو يعطى لكل فرد الحق فى امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، دون أن يفرض أية قيود على حريته فى التملك أو الانفاق أو استغلال ثروته.

وموقف الاقتصاد الرأسمالي هذا من الملكية إنما يرجع إلى الفلسفة التى يستند إليها وهى فلسفة المذهب الفردى التى تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، وأن سعادته وحريته واستقلاله هى ما يهدف إليه النظام السياسى والاقتصادى، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية.

لكن إذا كان النظام الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة كقاعدة، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتراف هذا النظام - على سبيل الاستثناء - ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة.

وعلى العكس من الاقتصاد الرأسمالي فإن الاقتصاد الاشتراكى يقوم أساساً على الملكية العامة - أى ملكية الجماعة التى تمثلها الدولة - لوسائل الإنتاج، ولا يعترف بالملكية الفردية إلا استثناء وعلى خلاف هذا الأصل العام. ففى ظل هذا الاقتصاد لا يسمح للفرد - كقاعدة - أن يمتلك أى مال من أموال الإنتاج، وتصبح الدولة هى المالكة الوحيدة لكل أدوات الإنتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات[1].

---

(١) وننبه إلى أن النظم الاشتراكية تتفاوت فى مدى اعترافها بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج. فعلى سبيل المثال فإن النظام الاشتراكى الماركسى يتشدد فى الاعتراف بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج حتى ولو فى صورة استثناء، أما النظم الاشتراكية الأخرى فهى وإن اعترفت بها على سبيل الاستثناء، فإن بعضها يقصرها على أنواع معينة من النشاط الاقتصادى تتميز بضعف تأثيرها على الاقتصاد القومى، والبعض الآخر يحددها بمقدار معين لا تتجاوزه.

وهذا الموقف من الملكية يرجع بدوره إلى الفلسفة التى يستند إليها الاقتصاد الاشتراكى، وهى فلسفة المذهب الجماعى الذى يعتبر أن الأصل هو الجماعة، وما الفرد إلا عضو من أعضائها لا يستطيع أن يعيش خارجها ولا يشعر باستقلاله إلا داخلها، وليس له من الحقوق إلا ما تقرره له الجماعة وتضفى عليه حمايتها.

الملكية فى الاقتصاد الإسلامى:

أما الاقتصاد الإسلامى فله موقفه المتميز من الملكية والذى يختلف عن موقف كل من الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى.

فهو لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالى فى اعتبار الملكية الخاصة هى الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هى الاستثناء.

ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكى فى النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هى الاستثناء.

ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية فى وقت واحد كأصل وليس كاستثناء.

فالاقتصاد الإسلامى - منذ البداية - يقر الملكية الفردية ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذى تعمل فيه، ولا يعتبر ذلك استثناء أو علاجا مؤقتًا اقتضته ضرورة معينة(١).

وموقف الاقتصاد الإسلامى هو موقف متميز وأصيل فى الوقت ذاته وليس أدل على سبقه من أن كلا من المذهبين الرأسمالى والاشتراكى لم يستطع - بعد تجارب عديدة ومريرة - أن يبنى اقتصاده على أساس نوع واحد من الملكية مع إهمال النوع الآخر.

---

(١) د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧٧. وراجع كذلك - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٥٨ - ٢٥٩. د. شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٤.

فالاقتصاد الرأسمالى رغم قيامه على الملكية الفردية وكراهيته للملكية الجماعية، إلا أنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومى، فقد اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة فى صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة أو قيام الدولة – ابتداء – ببعض المشروعات الاقتصادية التى يعزف عنها الأفراد. وخير شاهد على ذلك عمليات التأميم والتدخل فى النشاط الاقتصادى التى لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى(١).

كذلك فإن الاقتصاد الاشتراكى – إزاء تدهور الإنتاج كما ونوعًا(٢) واقتناع المسئولين عن هذا الاقتصاد بأن ذلك راجع – بصفة أساسية – إلى إلغاء الملكية الفردية – بضرورة الاعتراف بالملكية الفردية.

وأصدق مثال على ذلك ما تضمنته المادة السابعة من دستور الاتحاد السوفيتى التى أعطت لكل عائلة من العائلات المشتركة فى المزرعة التعاونية حق تملك مسكن وقطعة أرض ملحقة به، وبعض الماشية والطيور والأدوات الزراعية، كما أعطت المادة التاسعة للفلاحين والحرفيين حق تملك المشروعات الاقتصادية الصغيرة(٣).

الملكية فى الاقتصاد الإسلامى مقيدة – أساس ذلك:

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه أن الملكية فى الاقتصاد الإسلامى سواء

---

(١) راجع تاريخ موجز للملكية العامة فى الدول الرأسمالية خاصة فى انجلترا وفرنسا فى عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامى، مدخل ومنهج، المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها حيث يذكر مثلا أن إنجلترا شهدت أول صورة هامة للملكية العامة سنة ١٩٠٨ بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التى كانت تباشر نشاطها فى ميناء لندن، فرأت الحكومة أن تنشىء هيئة عامة أسندت إليها أعمال الملاحة فى نهر التيمس وأرصفته وقبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥ تم تأميم الإذاعة. وفى أعقاب هذه الحرب شمل التأميم كثيراً من الصناعات والمرافق كصناعة استخراج الفحم وتأميم مرفق نقل الركاب والبضائع بالسيارات وتأميم المستشفيات.

(٢) راجع على سبيل المثال ما سبق أن ذكرناه فى ص ٢٩ عن الخطة الزراعية التى انتهت سنة ١٩٦٥ فى الاتحاد السوفيتى وما كشف عنه من أن هذه الخطة لم تحقق سوى ١٠٪ مما كان مقداراً لها.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٥٩.

أكانت ملكية خاصة أو ملكية عامة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة وإلى منع الضرر، الأمر الذى ينتهى بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية.

وسوف نتعرض لهذه القيود بالتفصيل عند بحث نوعَى الملكية. والذى يعنينا فى هذا المقام هو أن نبين الأساس الشرعى الذى تستند إليه هذه القيود. ترجع هذه القيود أساساً إلى نظرة الإسلام للملكية.

فالذى يتتبع نصوص الكتاب يجد أن الأصل فى الأموال جميعها - بكل أشكالها وأنواعها - أنها ملك لله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا** ﴾ [المائدة: ١٧]، ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ** ﴾ [المائدة: ١٢٠]، ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ** ﴾ [طه: ٦]، ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣].

وإذا كان المال كله لله فإن يد البشر عليه هى يد استخلاف، أى أن البشر خلفاء عن الله فى استعمال هذا المال والتصرف فيه.

وحق الخلافة عن الله فى المال مستمد من حق الخلافة العام الذى للبشر بمقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة: ٣٠] وفضلا عن ذلك فهو مستمد مباشرة من النصوص. إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾[1] [الحديد: ٧].

(١) وراجع تفسير الزمخشرى لهذه الآية الكريمة إذ يقول: (يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه فى التصرف فيها: فليست هى أموالكم فى الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب.

فكون الإنسان خليفة عن الله فى المال يدل فى حد ذاته على أن الإنسان ما هو إلا وكيل أو موظف يعمل فى ملك الله لخير المجتمع الإسلامى كله.

ولما كان من واجب الوكيل أن يتقيد بتعليمات موكله ولا يخرج عنها، ومن واجب الموظف أن يتقيد بأوامر رئيسه وينفذها، لذلك كان من واجب البشر – وهم خلفاء الله فى المال – أن يتقيدوا بأوامره وتعليماته فى هذا المال ويلتزموا بها. وهذا هو الأساس الشرعى للقيود المفروضة على الملكية.

والذى نخلص إليه من ذلك أن ملكية المال – سواء أكانت ملكية عامة أو خاصة – ليست حقًا مطلقًا، وإنما هى مجرد خلافة لله تعالى وهى – خلافة مقيدة بأوامره ونواهيه.

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر الله فى النعم التى وضعها تحت يده ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية، فإن الجزاء هو استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما تبرزه بإعجاز الآيات الأخيرة من سورة محمد ﴿ **هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ [محمد : ٣٨].

وقد ضرب لنا الحق تبارك وتعالى مثلا لهذا الاستبدال – وإن كان أليمًا – فى قصة قارون. إذ نصحه قومه فيما يقص القرآن: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص: ٧٧] فأخذته العزة بالإثم حتى نال جزاءه: ﴿ **فَخَسَفْنَا بِهِ**

وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص: ٨١].

وهكذا كان الاستبدال.. وهكذا كان أخذ ربك.. ﴿ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢].

وإذا ما انتهينا من عرض موقف الإسلام من الملكية، ومن بيان أن هذه الملكية بنوعيها ملكية مقيدة وليست مطلقة، وكشفنا عن الأساس الشرعى لذلك، فإنه يكون علينا أن نعرض بشىء من التفصيل والبيان لكل من نوعى الملكية.

وسوف يكون ذلك فى مبحثين نخصص أولهما للملكية الخاصة ونخصص الثانى للملكية العامة.

* * *

المبحث الأول
الملكية الخاصة فى الإسلام

إقرارها وحمايتها وتنظيمها :

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، وإن من بين هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحب المال وهى التى تدفع الإنسان إلى الكسب والتعمير وحب البقاء.

وقد جاء إقرار هذه الغريزة والاعتراف بها فى الكثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠]، وقول الرسول ﷺ : «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»(١).

ومن هنا كان موقف الإسلام من الملكية هو موقف المعترف بها لا المنكر لها، موقف المحترم لها لا المهدر لها.

ولكن الإسلام حين اعترف بهذه الملكية واحترمها لم يكتف بهذا القدر ولم يقف عنده بل تجاوزه إلى تنظيم هذه الملكية.

وموقف الإسلام المتميز على هذا النحو يخالف موقف كل من المذهبين الرأسمالى والاشتراكى.

فاعتراف الإسلام بالملكية واحترامه لها يخالف المذهب الاشتراكى الذى أهدرها وألغاها حين ألغى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج.

---

(١) رواه مسلم.

وتنظيم الإسلام للملكية يخالف موقف المذهب الرأسمالى الذى أطلق لها العنان وتركها حرة مطلقة لا قيود عليها.

واحترام الإسلام للملكية يبدو واضحًا فى احترام المال الذى هو محل هذه الملكية. ويظهر احترام المال فى الآتى:

أولا: أن الشريعة جعلته من مقاصدها الخمسة التى يجب الحفاظ عليها ورعايتها. وهذه المقاصد هى: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ثانيًا: أن الشريعة نهت عن الاعتداء على هذا المال بأى نوع من أنواع الاعتداء. فيقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه - فى خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»(١). ويقول: «كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه»(٢).

ولم تكتف الشريعة بهذه النصوص العامة، بل خصت أنواعًا معينة من الاعتداء لأهميتها وخطورة الآثار الناجمة عنها.

- فحرمت أكل أموال الناس بالباطل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

- وحرمت السرقة ووضعت الجزاء الرادع لها: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة ٣٨].

- وبالإضافة إلى تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، فقد حرمت شريعة الإسلام غصب المال وبينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

الله. وفى هذا يقول الرسول الكريم صلوات الله عليه «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»(١)، ويقول: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(٢). وفضلا عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب على الغاصب أن يرد المال المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتفله. فإن كان المغصوب أرضًا فغرس فيها أو بنى، خلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت ولا يخل ذلك بعقوبة التعزير التى توقع على الغاصب.

وتنظيم الإسلام للملكية يرجع إلى رغبته فى تلافى خطورتين(٣):

الأولى: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده به ﴿ **كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ** ﴾ [العلق: ٦-٧].

الثانية: هى الفقر وآثاره المدمرة فرديًا وجماعيًا. فهو يمحو منابع العزة والقوة فى نفس المحتاج، ويجعله يرضى بالهوان والذل، بل ويدفعه إلى ارتكاب الرذائل والجرائم. لهذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يستعيذ من الفقر بقوله «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر» فقرن بين الكفر والفقر وفى هذا ما يكفى لبيان خطورة الفقر على نفسية المسلم.

ومن هنا كان تنظيم الإسلام للملكية لمعالجة هاتين الخطورتين(٤):

- فاهتم أولا بوضع المعايير الصحيحة للقيم العليا، فبين أن أساس المفاضلة بين الناس هو أخلاقهم وأعمالهم لا أموالهم وثرواتهم ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) د. أحمد العسال: منهج الإسلام فى إقامة العدل الاجتماعى، مذكرات فى مادة الثقافة الإسلامية لطلبة جامعة الرياض فى العام الجامعى ٩٢/١٣٩٣هـ- صادر عن مؤسسة الأنوار ص ١٤-١٥.

(٤) أحمد العسال: المرجع السابق ص ١٥.

- وقرر أن المسلم مستخلف على هذا المال وموظف فيه وأن مهمته تنحصر في تنميته وإنفاقه لا في كنزه واحتكاره.
- واهتم بالتركيز على المصادر التي يكتسب منها المال فاشترط أن تكون مصادر طيبة وحرم مصادر الكسب الخبيث.
- وفرض في المال حقوقًا لغير صاحبه أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب المحتاجين وحق الزكاة.
- أقام نظامًا محكمًا للمعاملات حتى لا يتظالم الناس.

طرق كسب الملكية:

تكتسب الملكية عادة بالطرق الآتية:

١- الزرع وإحياء موات الأرض.

٢- العمل.

٣- العقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة من بيع وهبة.. إلخ.

٤- الخلافة بميراث أو وصية.

٥- الانتظار.

ويقر الإسلام هذه الطرق جميعها فيما عدا الطريق الخامس وهو كسب الملكية بطريق الانتظار. وصورته أن يدفع شخص مبلغًا من المال - إلى شخص آخر لأجل، في نظير أن يعيد إليه - بعد انتهاء الأجل - المبلغ المدفوع مضافًا إليه مبلغًا آخر هو الربا أو الزيادة.

وعلة تحريم هذا الطريق في الإسلام أنه يؤدي إلى كسب لا مخاطرة فيه ولا خسارة، فضلا عن أنه يؤدي إلى وجود طائفة من الناس لا تسهم في أي عمل إنتاجي اكتفاء بالانتظار، وسوف نعرض لهذا الموضوع بالتفصيل عند الكلام عن تحريم الربا في الفصل الثاني من هذا الباب.

والعمل، وهو الطريق الثانى من طرق كسب الملكية - هو فى حقيقة الأمر العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الإسلام. وقد يختلط العمل برأس المال فيشتركان سوياً فى الإنتاج وتحقيق الكسب، وقد ينفرد العمل وحده بالإنتاج ويأتى بالكسب.

والعمل هو أبرز طرق الكسب فى الإسلام، وقد جاءت نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة تمجده وتحث عليه.

وسوف يكون العمل محل دراستنا التفصيلية فى الباب الثانى المخصص للإنتاج.

كذلك فإن الطريق الثالث من طرق الكسب وهو العقود الناقلة للملكية سوف نعرض لها بالتفصيل فى الفصل الأول من الباب الثالث المخصص للنظرية العامة للمعاملات فى الفقه الإسلامى.

ويتبقى بعد ذلك الطريقان الأول والرابع، نعالجهما فيما يلى من سطور:

الزرع وإحياء الموات كطريق لكسب الملكية:

- الزرع: دعا الإسلام منذ أربعة عشر قرناً إلى الزراعة وحث المسلمين عليها، تقديراً منه بأن الناس إنما يحصلون على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة. ولا تزال الأرض حتى اليوم هى المصدر الرئيسى لمد العالم كله باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الإسلام بالزراعة وحثه عليها من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»(١).

ومن هذا الحديث يتبين أن الزارع فى صدقة مستمرة لأنه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعاً فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

---

(١) رواه البخارى.

والكسب بالزرع يتضمن نوعًا من التفويض لله تعالى.

فبعد أن يؤدى الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى.

وتشجيعًا للناس على زراعة الأرض وفلاحتها، جعلت شريعة الإسلام من يحيى أرضا - لا تنتج زرعًا - مالكًا لها.

- إحياء الموات: الموات من الأرض هى الأرض التى تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمر الماء لها، أو لكون طينتها غير صالحة للزراعة ابتداء(١).

ويكون إحياؤها بجعلها صالحة للزراعة وذلك بإزالة السبب الذى جعلها غير صالحة. فإن كان هذا السبب يرجع إلى انقطاع الماء عنها عمل على توصيل الماء إليها، وإن كان يرجع إلى غمر الماء لها عمل على نزح الماء عنها وإقامة السدود التى تمنع غمره لها، وإن كان السبب يرجع إلى أن تربتها غير صالحة للزراعة عمل على تسميد التربة وإضافة المواد التى تخصبها.

ويشترط لاعتبار الأرض مواتًا ألا يكون منتفعًا بها بأى سببيل من سبل الانتفاع، كأن تكون الأرض قريبة من المدينة أوالقرية فيتخذها أهلها مرابض للحيوان أو ملاعب للخيل، لذلك اشترط بعض الفقهاء أن تكون الأرض بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقًا من مرافقه أو يتوقع أن تكون كذلك(٢).

وإحياء الموات واجب على القادر عليه إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد.

---

(١) أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، دار الفكر العربى، القاهرة، ص ٤٥.

(٢) نقل ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٤٥، ونحن لا نرى محلا لاشتراط هذا الشرط ونعتقد أن واضعيه أرادوا منه أن يكون قرينة على أن الأرض ليس منتفعًا بها بأى صورة من الصور، ومع ذلك فهى قرينة ليست قاطعة لأنه يصح أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ومع ذلك ينتفع بها، وقد تكون قريبة من العمران ولا ينتفع بها أحد. وعلى ذلك يكفى فى نظرنا الشرط الأول وهو ألا تكون الأرض منتفعًا بها بأى صورة من الصور. ويؤيد هذا النظر أن الإمام مالك لم يشترط هذا الشرط بل أجاز إحياء الأرض القريبة من العمران وإن كان اشترط فى ذلك إذن الإمام كما سنرى.

وهذا الحكم على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لاقتصاد الدولة الإسلامية إذ يترتب عليه زيادة مواردنا الاقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم فى إشباع الحاجات العامة.

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه هو أن الإحياء وحده هو سبب ملكية الأرض. وعلى ذلك فإن ما نشاهده اليوم فى كثير من البلاد من حيازة الأرض غير المملوكة بتحجيرها (أى بوضع سور من الحجارة حولها) دون إحيائها لا يكفى وحده لاكتساب ملكيتها وإن كان يعطى صاحبه الأولوية فى إحيائها. ولكن حق الأولوية هذا لا يستمر إلا لمدة ثلاث سنوات، فإن لم يحيها خلال هذه المدة نزعت الأرض من يده وسلمت لغيره، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»(١).

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء، ولكن هل يشترط للإحياء المسبب للملكية إذن ولى الأمر فى الإحياء؟

ذهب الشافعى، وأحمد وأبو يوسف، ومحمد – تمسكًا بعموم النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ – إلى أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام.

وذهب أبو حنيفة وحده إلى أنه يفتقر إلى حكم الإمام(٢). ويعلل أبو حنيفة قوله بأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك – أى فى الإحياء – بدليل أن من تحجر مواتًا فلم يحيه فإن الإمام يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه، كما لبيت المال.

ويرد صاحب المغنى على ذلك بقوله (ولنا عموم قوله ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»، ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب. ونظر الإمام فى ذلك لا يدل على اعتبار إذنه.

وأما بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه، فافتقر

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وحسنه الترمذى.

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٨٦.

إلى إذنه بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والثمار المباحة فى الجبال(١).

وإذا كان نظر الإمام لا يدل على اعتبار إذنه فى التملك كما قال ابن قدامة، فما الذى يدل عليه إذَن نظر الإمام؟

فى رأينا نظر الإمام أو إذنه ضرورى ليس للتملك وإنما للإحياء، وذلك لمنع التنازع بين الناس حتى لا يتعدى أحد على مال غيره، أو بمعنى آخر هو للتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، وهو شرط التملك بالإحياء كما يدل عليه حديث آخر، رواه أبو عبيدة فى كتاب الأموال عن السيدة عائشة «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»(٢).

وفى اعتقادنا أن هذا هو المعنى الذى فهمه مالك والذى دفعه إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران وتلك القريبة من العمران.

فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يباح فيها الناس عادة لم يحتج إلى إذن من الإمام. وإن كانت مما قرب من العمران ويباح فيه الناس - افتقر إلى إذنه، لأنه فى هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة فى ملكية أحد فاحتيج إلى إذن الإمام للتحقق من ذلك.

وهكذا يتضح أن الحكمة فى اشتراط إذن الإمام هو رفع التنازع، وحتى لا ينصب الإحياء على أرض مملوكة للغير.

وهذه الحكمة هى التى كانت وراء اشتراط أبى حنيفة لإذن الإمام، كما يؤكد صاحبه أبو يوسف فى كتابه «الخراج»(٣).

(١) ابن قدامة: المغنى ج ٥ فقرة ٤٣٠٥ ص ٤٤١.

(٢) رواه البخارى.

(٣) راجع كتاب الخراج لأبى يوسف حيث يقول:

«وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضًا مواتًا فهى له إذا أجازه الإمام ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما يرى من الإجارة أو الإقطاع وغير ذلك.

=

وخلاصة القول فى الموضوع أن جمهور الفقهاء ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع، فيرون أنه إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه.

وفى رأينا أن رأى الإمام أبى حنيفة هو الأولى بالاتباع خاصة فى هذا الزمان الذى فسدت فيه الذمم بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس وفى تدخل ولى الأمر مانعًا لذلك النزاع الذى يغلب على الظن وقوعه.

والذى يعنينا إبرازه هنا هو أن الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة واشتراط إذن ولى الأمر فى إحياء الأرض وتملكها ليس فيه مخالفة ولا رد ولا تغيير لسنة رسول الله ﷺ كما قال - بحق - صاحبه أبو يوسف وإنما تكون مخالفة الحديث أو رده لو قال أبو حنيفة: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر.

ونضيف إلى ذلك أن حديث الإحياء يشترط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وقد جاء هذا الشرط صريحًا فى الحديث الذى نقله أبو عبيدة فى كتابه «الأموال» عن السيدة عائشة، وإذن فشرط تطبيق حديث الإحياء الذى يملِّك الأرض لمن يحييها أن تكون هذه الأرض

= قيل لأبى يوسف: ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئًا يحتج به؟

قال أبو يوسف: حجته فى ذلك أنه يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن من الإمام؛ أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعًا واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق، أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل، وهو مقر أنه لا حق له فيها. فقال لا يحق له، فإنها بفنائى وذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس، فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيما، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً. ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه. وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر» ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض، أما أنا فارى إذا لم يكن ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ قائم قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق».

ليست مملوكة لأحد، وإذن الإمام الذى اشترطه أبو حنيفة هو للتحقق من توافر هذا الشرط، فكأن هذا الإذن لازم لتطبيق الحديث وبالتالى فهو لا يرد الحديث ولا يخالفه.

الميراث والوصية كطريق لاكتساب الملكية:

لم يجعل الإسلام الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها ولهذا قرر انتقالها - بعد وفاته - إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتداداً لحياته أو يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات وهم الأولاد والزوجة والأقارب وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ: « . . فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . . »(١).

ولا يجوز لمسلم أن ينكر أن الأموال تنتقل بعد وفاة الشخص إلى ورثته، ومن أنكر ذلك أنكر أمراً أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة وهذا يخرجه من حظيرة الإسلام.

وقد شدد التشريع الإسلامى فى الميراث، ولذلك تولى الله سبحانه وحده بيانه وبيان مراتبه وما يستحقه كل وارث ولم يترك ذلك لبشر ولو كان النبى ﷺ، فلم يترك القرآن للسنة من بيان الميراث إلا القدر الضئيل الذى لا يعدو أن يكون تفريعاً أو بياناً لنص مجمل فى القرآن.

ونظام الميراث الذى وضعه الإسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى فهو يؤدى إلى تفتيت الثروة تفتيتاً هادئاً ومستمراً بلا عنف أو ثورة، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها فى أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التى يعانى منها النظام الرأسمالى، نظراً لما يؤدى إليه من تفاوت كبير فى الدخول.

فالإسلام لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فحسب، ولا على الابن

---

(١) رواه البخارى.

البكر وحده كما فعلت بعض شرائع الغرب[1]، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعًا واسعًا بأن عمد إلى التركة فقسمها إلى أجزاء أشرك فيها الأصول والفروع، بل وورث الزوجين من بعضهما البعض وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة فجاء نظامًا فريدًا فى تجزئة التركة عن رضا واختيار.

فالملكية الواحدة طبقًا للنظام الإسلامى تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة مما يحد من تضخم الملكيات.

كذلك لا يسمح الإسلام لصاحب الثروة أن يتصرف فيها بالوصية إلا فى حدود الثلث، والثلث كثير كما ذكر الرسول ﷺ، وذاك بعكس معظم تشريعات الغرب التى تجيز الوصية بكل الثروة لشخص واحد.

وحكم الإسلام فى الوصية يسير منطقيًا مع اتجاهه إلى تفتيت الثروة وإلا فلو أجيز الوصية بالتركة كلها لما كان لقواعد الميراث أية قيمة ولأمكن الخروج عليها بالوصية، ولضاع بالتالى الهدف الذى ابتغى الإسلام تحقيقه بقواعد الميراث.

ولأهمية قواعد الميراث ولحرص الإسلام على تحقيق الهدف منها حرم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بهذه القواعد، وتوعد من يخالفها بأشد العذاب فى الآخرة، وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى بعد أن قرر هذه القواعد: **﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾** [النساء: ١٣، ١٤].

وموقف الإسلام بالنسبة للميراث يغاير موقف المذهبين الماركسى والرأسمالى، لأن أول المذهبين ألغى الميراث كلية والثانى جعل للمورث

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، دار نهضة مصر بالفجالة الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ص ٧٠.

السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته كما له السلطان الكامل فيه حال حياته. وعيب المذهبين أنهما طرحا الأسرة جانبًا.

فالأول أهملها إهمالا كاملا. والثانى جعلها تحت رحمة المورث إن شاء أعطاها وإن شاء حرمها. وليس هكذا يقف الإسلام.

فقد جاء الإسلام وسلب من المورث الإرادة فى الثلثين وترك لإرادته الثلث، وهو لم يسلبه إرادة الثلثين إلا لكى يعطيها للأسرة.

هذا ويقوم التوزيع الإسلامى للميراث على دعائم ثلاث(١):

الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المورث من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولهذا السبب كان الأولاد أكثر ذوى القربى حظًا فى الميراث.

الثانية: ملاحظة الحاجة فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر. ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأن الأولاد - وهم يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى إنفاق - أكثر حاجة من الأبوين اللَّذين يستدبران الحياة - وهذا هو السر أيضا فى أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأن أعباء الرجل المالية أكبر من أعباء المرأة.

الثالثة: أن الشارع الحكيم فى تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع لا إلى التجميع، ولذلك لم يجعل وارثًا واحداً ينفرد بالتركة.

تقييد الملكية الخاصة:

قيد الإسلام التصرف فى الملكية الخاصة بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام. فالملكية شأن الحقوق جميعًا فى الإسلام وإن تقررت لجلب مصلحة إلا أنها مقيدة بعدم الضرر لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهى عنه بنص القرآن الكريم.

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق، ص ٧٣ - ٧٥.

وللتوفيق بين المصلحة التى شرع الحق من أجلها والضرر الذى قد يترتب على استعماله، يتعين الموازنة بين مصلحة صاحب الحق من حيث مقدارها وأثرها وما يعود عليه، والضرر الذى يحدث لغيره. فإن رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه، وإن رجحت مضرة غيره قيد حقه بما يكفل منع الضرر، بل لقد ذهب الإسلام إلى حد إجازة نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها ولم يتيسر منعه بوسيلة أخرى(١).

والتاريخ الإسلامى يحفل بالعديد من التطبيقات التى تؤيد المبدأ المتقدم، منها:

- أنه كان لسمرة بن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكا إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى سمرة وقال له: بعه نخلك، فأبى. فقال: فاقطعه، فأبى. فقال: هبه ولك مثله فى الجنة، فأبى. فقال ﷺ: «أنت مضار»، ثم التفت إلى الأنصارى وقال «اذهب فاقلع نخله»(٢).

ويبين هذا المثل بوضوح أن النبى ﷺ لم يحترم الملكية المعتدية.

وروى فى موطأ الإمام مالك أن رجلا اسمه الضحاك. ساق خليجًا من العريض فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه الخليفة عمر رضى الله عنه، فأمره أن يخلى سبيله فقال: لا والله. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى أولا وآخراً وهو لا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: «والله ليمرن به ولو على بطنك»: فأمره أن يمر به.

ومن هذه التطبيقات كذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على السفيه والمجنون لأنهما لا يحسنان التصرف، ويخشى أن يبددا ثروتهما فيؤدى ذلك إلى الإضرار بورثتهما وبالصالح العام.

---

(١) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، المرجع السابق ص ٦٦، وكذلك د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧١.

(٢) أبو زهرة: المرجع السابق ص ٢٢، د. على عبد الواحد وافى المرجع السابق ص ٧١ - ٧٢.

ومنه كذلك نظام الشفعة الذى أقرته الشريعة، والذى يجيز للجار - إذا باع جاره ملكه لغيره ورأى أن هذا البيع ضارٌ به - أن يطالب بالشفعة، وله بذلك حق التقدم على الغريب فى الصفقة.

هذه التطبيقات وغيرها كثير فى التاريخ الإسلامى تكشف بجلاء عن أن الملكية ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود ترجع إلى عدم الإضرار بالغير أو بالصالح العام.

⚙⚙⚙

المبحث الثانى

الملكية العامة فى الإسلام

يقصد بالملكية العامة أن يكون المال مخصصًا للمنفعة العامة أى منفعة جماعة المسلمين وذلك فى مقابل الملكية الخاصة التى يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل التخصص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها.

ويشمل هذا النوع من الملكية عادة المرافق الأساسية فى الدولة كالطرقات ومجارى الأنهار.. وغيرها.

وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ تاريخها المبكر هذا النوع من الملكية فى صور متعددة، نقتصر منها على صورتين لما لهما من أهمية ترجع إلى تأثير كل منهما على اقتصاد الدولة.

أولا - أرض الحمى :

يقصد بالحمى أن يقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين. وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلا للملكية الخاصة.

وفى دولة الرسول حمى ﷺ النقيع[١] وجعلها لخيل المسلمين.

وحمى عمر بن الخطاب أرضًا بالربذة[٢]، وجعل كلأها لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء.

وكانت وصيته لواليه الذى أرسله لتنفيذ قراره: اضمم جناحك إلى الناس. واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وادخل رب الصريمة (الإبل

---

(١) النقيع موضع معروف بقرب المدينة.

(٢) الربذة موضع بين مكة والمدينة.

القليلة) والعنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزروع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم، أفتاركهم أنا لا أب لك، فالكلأ أيسر على من الذهب والورق وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئًا من بلادهم »(١).

وقال أسلم مولى عمر: سمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول لعمر:

يا أمير المؤمنين حميت بلادنا.. قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام. يرددها عليه مراراً وعمر واضع رأسه، ثم رفع رأسه فقال له: « البلاد بلاد الله.. ونحمى نعم مال الله، يحمل عليها فى سبيل الله ».. وظاهر هذا الأثر أن حمى عمر كان فى أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار.. ولم يمنعه ذلك من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة(٢).

وهذه الحماية من رسول الله ﷺ ثم من عمر رضى الله عنه لا تعدو أن تكون إقراراً للملكية الجماعية وإنشاء لها فى الإسلام، إذ تصير الأرض بها ملكًا لجماعة المسلمين بقصد تحقيق منفعة عامة هى جعلها مرعى لخيلهم وإبلهم.

ثانيًا - الأراضى الزراعية المفتوحة:

عندما تم فتح العراق والشام طالب المحاربون قسمة أراضى هذه البلاد عليهم تطبيقًا لحكم الغنائم(٣). ورأى أمير المؤمنين عمر أن هذه الأراضى لا تأخذ حكم الغنائم وبالتالى لا توزع على المحاربين وإنما تبقى بأيدى

---

(١) راجع هذه الوصية فى محمد ابو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) على الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الأول من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ص ٢٠.

(٣) وحكم الغنائم هو إعطاء بيت المال الخمس وتقسيم الباقى بين المحاربين أخذاً من الآية الكريمة ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ =

أهلها. وأيديهم عليها ليست يد ملك، ولكنها يد اختصاص أى أنهم يملكون المنفعة فى نظير خراج ولا يملكون الرقبة[1]. وتكون الأرض للأمة أى لجماعة المسلمين.. وفى بيان الأسباب التى بنى عليها رأيه قال: «لو قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأى، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق».

وهذا الرأى الذى وفق الله عمر إليه يتفق مع أحدث المبادئ فى علم المالية العامة. وهو المبدأ القائل بإن مالية الدولة يجب أن تعتمد على مورد ثابت ومتجدد سنويًا. فمثل هذا المورد هو الذى يحقق الاستقرار الاقتصادى للدولة ويمكنها من التخطيط بنجاح لاقتصادها.

وهذا الذى فعله عمر رضوان الله عليه بإبقائه الأرض بأيدى أهلها دون تقسيم فى مقابل خراج يؤدونه لبيت مال المسلمين سنويًا، حقق لبيت المال المورد الثابت المتجدد الذى أشرنا إليه. أما لو استجاب عمر لرأى القائلين بتقسيم الأرض لحرم بيت مال المسلمين من مثل هذا المورد.

ويتبين من هذه الأسباب أن أمير المؤمنين رضى الله عنه بنى رأيه على المصلحة. وفى ذلك يقول أستاذنا محمد أبو زهرة عليه رحمة الله: إنه كان بوسعه أن يحتج بفعل الرسول ﷺ، ذلك أنه يتبع عمل النبى ﷺ يتبين أن البلاد التى كانت تفتح عنوة تبقى أراضيها بأيدى أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة، وغلتها تكون بالمقاصة بين واضعى اليد وبين بيت مال

= السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) وملكيتهم للمنفعة دون الرقبة لا تحول دون إباحة تصرفاتهم فى هذه المنفعة بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة وغير ذلك من التصرفات لأن التصرفات تجرى فى المنافع الثابتة أى فى الحقوق العينية والمنفعة حتى عينى، كذلك فإن هذه المنفعة تورث لأنها حق مالى والرسول ﷺ يقول: «من ترك حقًا أو مالا فلورثته» ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لا تورث، فإنهم أجازوا وراثة منفعة الأراضى لأن حق واضع اليد عليها حق عينى.

المسلمين ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظًا معلومًا شائعًا فى الزرع والثمر والباقى - وهو الخراج كما سماه الفقهاء - لمالك الرقبة أى لجماعة المؤمنين. وقد استخلص فضيلته ذلك من فعل الرسول فى أرض بنى النضير وأرض خيبر(١).

ويتبين من ذلك أن أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله يذهب إلى أن الأرض المفتوحة عنوة يجب أن تبقى فى ملكية الأمة العامة ولا توزع على المحاربين استناداً إلى فعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير وأرض خيبر.

---

(١) محمد أبو زهرة: المرجع السابق ص ٣٤، ٣٦.

وأرض بنى النضير هى أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة وذلك عندما خان أهلها رسول الله ﷺ وحالفوا المشركين عليه فأخرجهم ﷺ من جواره ليأمن شرهم وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٧ - ٨]. ومن هاتين الآيتين يتبين بان الذى آل إلى النبى ﷺ - بعد إخراجهم يكون محبوساً لمصالح المسلمين ويكون لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعى.

وتطبيقًا للنص فقد قسم الرسول ﷺ أموال بنى النضير المنقولة بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار وإن كان المهاجرون قد اختصوا بالنصيب الأكبر لشدة حاجتهم، أما الأرض فلم يوزعها ﷺ، وأبقاها تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين.

وفى السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية اتجه النبى ﷺ إلى خيبر لفتحها، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناوئون النبى ﷺ وخانوا عهده وكان يتوقع الشر من جانبهم دائمًا وقد تم له فتحها.

ويذهب أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله إلى ان الرسول ﷺ قد أبقى الأرض الزراعية والنخيل كلها تحت أيدى أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعها والنصف الآخر للنبى ﷺ باعتباره رئيس الدولة الإسلامية يوزعها فى مصارفه وهذه الرواية التى يذكرها أستاذنا عما فعله الرسول فى أرض خيبر تخالف الروايات المعروفة لنا. فالمعروف وهو ما ذكره الإمام ابن تيمية أن فى هذه المسالة روايتين:

الأولى: أن الرسول ﷺ قسم أرض خيبر.

الثانية: أنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه. راجع ذلك فى مجموعة الفتاوى للإمام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٥٨١ - ٥٨٢.

ونحن لا نشاطر أستاذنا الرأى الذى انتهى إليه، ونرى فضلا عن ذلك أن الأدلة التى ساقها لا تسنده فيما ذهب إليه.

أما أن الأدلة لا تسنده فلأنه استدل - كما ذكرنا - بفعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير وفعله فى خيبر.

واستدلاله بفعل الرسول ﷺ فى أرض بنى النضير لا يجدى لأن أرض بنى النضير لم تفتح عنوة وبالتالى فلا يصح أن يقاس عليها الأرض التى فتحت عنوة كالعراق والشام.

كذلك فإن استدلاله بفعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر يمكن أن يرد عليه بأنه مخالف للرواية المشهورة التى تقرر أن الرسول ﷺ قسم خيبر بين المحاربين.

أما أننا لا نشاطر أستاذنا رأيه فى أن الأرض المفتوحة عنوة يجب أن تبقى فى ملكية الأمة العامة من غير توزيع، فلأننا نرى أن ولى الأمر لا يلتزم بحبس الأرض كما لا يلتزم كذلك بقسمتها وتوزيعها وإنما يخير بين الأمرين تخيير مصلحة، وهذا هو الرأى الذى رجحه الإمام ابن تيمية وهو الذى عليه أكثر العلماء وهو مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه(١).

وتفصيل الخلاف فى هذه المسألة أن العلماء تنازعوا فى الأرض إذا فتحت عنوة على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: وهو مذهب الشافعى، ويرى أن هذه الأرض يجب أن تقسم بين الفاتحين لأنها مغنم ويستدل على ذلك بفعل رسول الله ﷺ فى أرض خيبر.

والثانى: وهو مذهب مالك، ويرى أن الأرض التى تفتح عنوة تصير فيئًا

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ١٧ ص ٤٩٢.

(٢) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٨١ - ٥٨٢.

وبالتالى يجب حبسها. واستدل على ذلك بسورة الحشر وبأن الأرض ليست من المغنم.

الثالث: وهو المشهور عن أحمد ومذهب أبى حنفة وأصحابه والثورى وأبى عبيد والذى عليه أكثر العلماء، ويرى أن ولى الأمر يفعل فى الأرض ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها. فإن رأى قسمها كما قسم النبى ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل الرسول ﷺ حين فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الفاتحين. وكما فعل بنصف خيبر فى الرواية الأخرى التى تقول إنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه.

وهذا القول الثالث هو الذى نرجحه. ونضيف إلى ما تقدم سنداً له هو الدليل الأساسى الذى يستند إليه الرأى القائل بوجود التقسيم هو فعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر ألا وهو تقسيم الأرض. وهذا الفعل لا يدل فى نظرنا على وجوب ما فعله الرسول ﷺ وإنما يدل فقط على جوازه وأدلتنا على ذلك ما يلى:

أولاً: أن الفعل وحده الصادر من الرسول يدل على الجواز أو الإباحة كما يقول الأصوليون لأن الأصل فى الأفعال الإباحة أو الجواز، ولا ينصرف الفعل إلى الوجوب إلا إذا اقترن بدليل آخر يدل عليه.

ثانياً: أن النبى ﷺ فتح مكة عنوة ومع هذا لم يقسم أرضها، وفتح خيبر عنوة وقسم أرضها أو بعضها فدل ذلك على جواز الأمرين: القسمة وعدم القسم.

ثالثاً: أنه لو لم يكن معنا أى دليل على عدم وجوب فعل الرسول لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب لأنه لا يعقل أن يكون تقسيم الرسول لأرض خيبر يدل على وجوبه ثم يأتى عمر ولا يقسم أرض العراق.

وخلاصة ما ننتهى إليه فى هذه المسألة أن الأرض الزراعية إذا فتحت عنوة يخير فى شأنها ولى الأمر بين أمرين:

- إما أن يحبسها أى يجعلها فى ملكية المسلمين العامة ويكون حق الانتفاع لحائزيها نظير خراج.

- وإما أن يوزعها على المقاتلين.

كل ذلك فى ضوء المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

تلك كانت أهم صور الملكية العامة فى العهد الإسلامى الأول، ولا شك أنها تعتبر ضئيلة إذا قيست بمثيلتها اليوم فى الدول المختلفة. ولكن لا ينبغى أن يغيب عن البال أن ذلك كان منذ أربعة عشر قرناً وفى بيئة قاحلة يضعف فيها النشاط الاقتصادى إلى حد كبير. وفى ذلك يقول أستاذنا الشيخ على الخفيف: (.. فى عهد الرسول كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار فى جملتها بالنسبة إلى ثراء غيرها من الأمم الأخرى المعاصرة لها، وكانت أهم مصادرها هزيلة.. وكان توزيع الثروة بينهم لضآلتها قريباً إلى أن يكون متعادلا إذ كانت موارد رزقهم لا تعدو فى الغالب أن تكون عطاء من غنائم أو من زكاة يقسم بينهم وقد كانوا فيه متساوين..)(١).

إنما لا ينبغى أن يفهم من ذلك أن الاقتصاد الإسلامى لا يمكن أن يعرف غير تلك الصور من الملكية العامة التى أسلفنا الحديث عنها، ذلك أن تقرير الملكية العامة يخضع لمصلحة الجماعة الإسلامية التى يقدرها أولياء الأمر فيها مستهدين فى ذلك بنصوص الكتاب والسنة.

وفى هذا المجال لم يتركنا الرسول ﷺ سدى بل وضع لنا - كما كان يفعل دائماً - النبراس الهادى عندما قال: «المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار»(٢) وأضاف فى حديث آخر: الملح.

---

(١) على الخفيف: المرجع السابق ١٢٥.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وقال فيه ابن حجر: رجاله ثقات والمراد بالماء ما ليس محرزاً. والمراد بالنار مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب فى الغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة والذى تلقيه الريح فى خلاة ونحوها. والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة أو علاج خاص.

ومن هذا الحديث يتبين أن الرسول ﷺ أوجب أن تكون ملكية هذه الأشياء الأربعة ملكية جماعية لا يستبد بها فرد أو أفراد حتى لا يضار المجموع من جراء ذلك.

والناظر فى هذه الأشياء الأربعة يجد أنه يجمع بينها أنها من الأشياء التى كانت ضرورية لجميع الناس فى عهد الرسول ﷺ وأنه لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص.

وإذا كانت الضرورات فى حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المجتمعات فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يقاس على هذه الأشياء الأربعة أشياء أخرى تتوافر فيها صفاتها.

وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون فى الأمة الإسلامية عندما قاسوا على هذه الأشياء أموراً أخرى من أهمها المعادن - سواء أكانت صلبة أم سائلة - والنفط (البترول) والقار والكبريت والياقوت وأشياء أخرى كثيرة.

ونظراً لأهمية المعادن والنفط فإننا نتكلم عنها فيما يلى:

ملكية المعادن والنفط:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المعادن وما يأخذ حكمها من نفط وخلافه إن ظهرت فى أرض ليست مملوكة لأحد، تكون ملكاً للدولة أى تدخل فى ملكية الأمة العامة.

وإنما يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن فى أرض مملوكة ملكية خاصة لفرد أو أفراد معينين. وهنا يتنازع الفقه الإسلامى رأيان:

الأول: ويذهب إلى قياس ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة على الأمور المنصوص عليها فى الحديث السابق وهى الماء والكلأ والنار. ويرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خالصاً لبيت المال أى للدولة فتكون ملكيته ملكية عامة ولو وجد فى أرض مملوكة لواحد أو أكثر من آحاد الناس.

وهذا الرأى هو ما يأخذ به غالبية المالكية[1].

الثانى: يرى أن المعادن إذا وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة، فإنها تكون تابعة للأرض، لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التى توجد فيها.

وهذا هو الرأى الراجح فى المذهب الشافعى: والقائلون بهذا الرأى لا يمانعون فى أن يكون للدولة نصيب فى هذه المعادن قدره أبو حنيفة بالخمس وقدره الشافعى بمقدار الزكاة الواجبة شرعًا إن كانت المعادن المستخرجة من الذهب والفضة.

ونحن نرجح الرأى الأول الذى يجعل ما تخرجه الأرض من معادن ونفط وغيرها ملكًا للدولة ولو ظهرت فى أرض مملوكة ملكية خاصة، لأن هذا هو الرأى الأمثل الذى يتفق مع التكافل الاجتماعى السليم ومع المبدأ القائل بأن عائد العمل ينبغى أن يكون متكافئًا مع الجهد المبذول فيه.

ونستند فى ترجيح هذا الرأى إلى الأدلة التالية:

أولا: أن الحجة الأساسية التى يستند إليها الرأى المخالف هى اعتبار المعادن تابعة للأرض قياساً على النبات الذى تخرجه الأرض. وهذا القياس – فى نظرنا – غير جائز لأن المعادن تختلف عن الزرع لسببين:

١ – أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان بعد إذن الله ومشيئته بطبيعة الحال. فالإنسان هو الذى يزرعه وهو الذى يحصده. أما المعادن فهى فى باطن الأرض من غير إيداع الإنسان لها فسبب الملكية فى الزرع لا يتحقق فى المعادن لأن لا عمل للإنسان فى إيجادها.

٢– أن مالك الأرض يملك ظاهرها دون باطنها لأن المقصد من تلك الأرض عادة هو الزرع أو البناء لا إخراج المعادن. وهذا المقصد هو الذى

(١) محمد أبو زهرة: المرجع السابق ص ٢٨.

يحدد سعر الأرض فلم يدخل إذن فى تقويم الأرض ما بها من معادن، فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءاً من الثمن.

ثانياً: أن هذه المعادن (وما يلحق بها من نفط وخلافه) من الأشياء ذات النفع العام فهى تشبه الأشياء التى ذكر الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها.

ثالثاً: إن هذه المعادن وما يلحق بها لا توجد إلا فى مواطن خاصة، والناس جميعاً فى حاجة إليها. فإذا أجيز تملكها تملكاً فردياً لنال الناس من جراء ذلك ضررا كبيرا.

وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى «وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مؤنة كالملح والماء والكبريت والنار والموميا (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم».

وخلاصة القول أن المعادن تكون ملكاً للجماعة التى تمثلها الدولة ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة. فمن وجد معدناً أو نفطاً فى أرض مملوكة له لا يحل له امتلاكه بل عليه أن يقدمه للدولة أياً كان مقداره.

وهذا الحكم لا ينطبق فقط على المعادن التى تكون فى باطن الأرض بل ينطبق أيضاً على اللآلئ التى تستخرج من البحار فهذه أيضاً تكون ملكاً للدولة.

تقييد الملكية العامة:

والملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة بقيود الشريعة.

ويرجع بعض هذه القيود إلى وجوب تخصيص المال العام للإنفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة، ومن ثم لا تملك الحكومة الإسلامية إنفاق هذه الأموال فى غير وجوهها المبينة شرعاً. فعلى سبيل المثال فإن الحكومة الإسلامية لا تملك إنفاق حصيلة الزكاة إلا فى مصارفها التى حددتها الآية

٦٠ من سورة التوبة فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ .

كما يرجع البعض الآخر من القيود إلى وجود واجبات عامة تفرضها الشريعة على الجماعة وهى تلك التى تسمى بفروض الكفاية كإنشاء دور العلم والمستشفيات . . إلخ وهذا النوع من التكاليف التى تقع على عاتق الجماعة كلها تجعل ملكيتها مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها(١) .

كذلك فإن لأولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو يضيقوا من نطاق الملكية العامة حسبما تقتضيه مصلحة الجماعة . وبناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلتزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى ما إذا عجز عنه الأفراد كالصناعات الثقيلة ومد خطوط السكك الحديدية مثلا، أو إذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضى البور مثلا أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدى ترك هذا النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقصير مع ما لهذا من أهمية كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة .

ويجوز لولى الأمر أن يخصص الملكية الجماعية ويقيد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام . وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين احتجز جانبًا من أرض الكلأ المباحة للجميع فى منطقة « النقيع » وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله .

وخلاصة الأمر فى ذلك أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة وليست مطلقة .

* * *

---

(١) د. أحمد النجار : النظرية الاقتصادية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٧٨ .

الفصل الثانى

الحريـة الاقتصادية المقيّدة

والركن الثانى من أركان الاقتصاد الإسلامى هو الحرية الاقتصادية المقيدة ومضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، ولكنه يقيد هذه الحرية بحدود من القيم التى يؤمن بها الإسلام.

وفى هذا الركن أيضًا يختلف الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى اختلافًا بينًا.

فالاقتصاد الرأسمالى يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذى يراه، على ضوء مصلحته الشخصية فقط وطبقًا لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر من الربح: فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج وأن يستهلك ما يشاء من مواد الاستهلاك، وأن يدخر ما يشاء من أرباحه، وأن يستثمر أمواله بالشكل الذى يريد وفى أوجه الاستثمار التى يختارها. فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال مشروعة، وليس للدولة أن تتدخل فى ممارسته لها كما لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقة الذى خطه لنفسه(١).

هذه الحرية الاقتصادية المطلقة التى يكفلها الاقتصاد الرأسمالى لأتباعه يرجع أساسها الفكرى والتاريخى إلى عصر النهضة.

فلقد قامت النهضة الأوروبية وهى فى حقيقة أمرها ثورة على الكنيسة

---

(١) د. خزعل البيرمانى: التاريخ الاقتصادى، المرجع السابق ص ١٠٢ - ١٠٣ وكذلك د. محمد حمدى النشار: المذاهب الاقتصادية: المرجع السابق ص ٣٣ - ٣٤ ونلفت النظر إلى أن هذه الحرية الاقتصادية قد حد منها الآن فى كثير من البلاد الرأسمالية.

من أجل حق الفرد فى التفكير والحياة، وحريته فى الرأى[1].

وبمرور الوقت اتبعت حدود هذه النهضة وأيقظت الوعى القومى لدى الشعوب الأوروبية، وترتب على ذلك أن اتخذ الفرد فى أوروبا طريقًا إنسانيًا فى التفكير والفلسفة وبذلك انعزلت الكنيسة، وانعزل الدين المسيحى عن التوجيه الرئيسى فى حياة الإنسان الأوروبى.

والمتتبع للأفكار الفلسفية العديدة التى كان يذخر بها عصر النهضة يستطيع أن يلمس بوضوح أن هذه الأفكار رغم كثرتها يجمعها هدف واحد هو رفع الوصاية عن الإنسان ومنحه الاستقلال فى الوجود. وكانت الفلسفة الألمانية فى القرن الثامن عشر أوضح الفلسفات تعبيراً عن هذا الهدف فلقد اعتبرت الإنسان أصل الوجود، وكان شعارها (أنا أفكر فأنا موجود) فالوجود تابع للإنسان وليس سابقًا عليه!!

كما اعتبرت أن الإنسان بفكره له (خالقية)، فهو الذى يصنع الدولة والمجتمع وهو صاحب القانون، وهو واضع المعايير الأخلاقية، وهو المنشىء لنظم الحكم والإدارة.

وعندما قامت الثورة الفرنسية فى الجزء الأخير من القرن الثامن عشر كان

---

(١) فقد كانت الكنيسة فى ذلك الوقت تضع حجابًا كثيفًا على العقول فلا يسمح لها بالتفكير إلا على النحو الذى تريده – كانت تتدخل فى حرية الفرد فتفرض عليه ما ينبغى له أن يعتقده فى جانب الفكر، وما يسير عليه فى جانب السلوك، وتحرم عليه أن يشارك فى الفهم والتفكير فيما ينقل عن الله، وتحرم البحث فى ظواهر الوجود ومشاهداته ليصل إلى تفسير الظواهر واكتشاف القواعد التى تحكمها، وليقننها بعد ذلك قوانين عامة يستند إليها ويهتدى بها. فإذا حدث وتجرأ أحد العلماء وأعلن غير ما تعتقده الكنيسة كان مصيره إما إلى القتل وإما إلى الحرق ولو كان على صواب. وفى ذلك يقول الفيلسوف برتراند رسل « فى عصر ما يسمى عصر الإيمان، وفى الوقت الذى كان يؤمن الناس فيه إيمانًا حقيقيًا بالدين المسيحى فى جميع تعاليمه وطقوسه، أنشىء ديوان التفتيش بتعذيباته : فأحرقت جثث ملايين من الناس التعساء، واستخدم باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع صنوف الناس وأنت تجد عندما تنظر فى العالم أن كل أمارة صغيرة تدل على التقدم فى الشعور الإنسانى وكل تحسن فى قانون العقوبات وكل خطوة نحو معالجة أفضل للعناصر الملونة أو كل تلطيف للرق.. كل تقدم خلقى وقع فى العالم عورض بإجماع الكنائس المنظمة فى العالم » راجع فى ذلك كتاب برتراند رسل : لماذا لم أكن مسيحيًا، تحت عنوان « المسيحية عدو أصيل للتقدم الخلقى » لندن سنة ١٩٥١ ص ١٥.

شعار الحرية من أبرز الشعارات التى رفعتها. وجاء إعلان حقوق الإنسان الذى أصدرته فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٧٩م ناطقًا بأهداف الثورة.

ومن ذلك يتبين بكل وضوح أن الدعوة إلى الحرية الفردية كانت رد فعل لما عاناه المجتمع الأوروبى خلال العصور الوسطى من ضغط وكبت من جانب الكنيسة.

وبذلك فرضت الحرية الفردية نفسها على جميع جوانب الحياة فى المجتمع الأوروبى سواء فى ذلك جانب الفكر أم جانب السياسة أم جانب الاقتصاد.

ففى الجانب الاقتصادى - الذى هو محل بحثنا - أدت فكرة الحرية إلى الاعتراف بحرية مطلقة فى اكتساب المال وفى إنفاقه على النحو الذى أسلفنا بيانه.

والأمر الذى لا شك فيه أن هذه الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوىء الاقتصاد الرأسمالى بسبب ما أدت إليه من ظهور الاحتكارات الكبيرة.

- فباسم الحرية الاقتصادية تحكم بعض المنتجين فى مورد أو آخر من الموارد الاقتصادية.
- وباسم الحرية الاقتصادية احتفظ بعض المنتجين لنفسه بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر من السلع.
- وباسم الحرية الاقتصادية انضم بعضهم إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم جميعًا البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التى يريدونها.

وأخيرًا باسم الحرية الاقتصادية وجدنا بعض المنتجين يقوم بتحديد الإنتاج فى بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها فيرتفع

سعرها ويحقق بالتالى أكبر قدر من الربح، ولا يكترث بما يؤدى إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل.

وقد أدى ذلك كله بطبيعة الحال إلى اختلال التوازن الاقتصادى داخل المجتمعات الرأسمالية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتوزيع الدخول.

أما موقف الاقتصاد الاشتراكى الماركسى من الحرية الاقتصادية فهو على طرف نقيض من موقف الاقتصاد الرأسمالى ذلك أن الفرد لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار. وهذه نتيجة منطقية مترتبة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج. إذ ما دامت الدولة وحدها هى التى تملك أدوات الإنتاج فإن الأفراد لا يجدون فى الواقع ما يستثمرونه. ولذلك كان طبيعيًا أن تكون الدولة وهى المالكة الوحيدة، هى التى تملك أيضًا حق الإنتاج والاستثمار.

لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى ما هو أقسى. فالفرد – فى ظل هذا النظام – لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذى يقوم به، وإنما عليه أن يعمل فى الجهة التى تحددها له الحكومة وفقًا لأهداف الخطة التى تضعها.

بل وأكثر من هذا، فإن هذا النظام لا يترك للأفراد تحديد السلع التى يرغبون فى استهلاكها، بل تقوم الحكومة بتحديد تلك السلع ثم تعمل على إنتاجها، وتقوم بتوزيعها بعد ذلك على الأفراد ببطاقات، وبذلك لا يكون لهم أى خيار فيما يقررون استهلاكه[(١)].

وانعدام الحرية على هذا النحو يهبط بالفرد إلى مستوى العبيد فى العصور القديمة، ويخرجه من عداد الإنسانية فيصبح مجرد آلة يلقى بها فى غمار الإنتاج كرهًا وفقًا للخطة المرسومة. ويستحق القدر من الغذاء على حسب الخطة الموضوعة.

---

(١) د. محمد حمدى النشار: المذاهب الاقتصادية، المرجع السابق ص ٦٧.

وهذا الموقف العدائى الذى يقفه الاقتصاد الاشتراكى من الحرية الاقتصادية هو فى واقع الأمر رد فعل للمساوىء العديدة للرأسمالية، وعلى وجه الخصوص تلك المساوىء الناجمة عن الحرية الاقتصادية المطلقة التى تتيحها الرأسمالية.

فلقد حدث أن انتشرت الرأسمالية الصناعية فى أوروبا فى النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث تم استخدام الآلة على نطاق واسع فى إنتاج الفحم وفى التعدين والنسيج والقطر الحديدية والبواخر. وصحب ذلك تطور ضخم فى إنشاء المصانع وتركيبها أدى إلى تدهور الزراعة والحرف الصغيرة وإلى ظهور مصانع ضخمة تستخدم آلافًا من العمال(١).

غير أن انتشار الرأسمالية الصناعية على النحو السالف ترتب عليه من الناحية الاقتصادية نتيجتان رئيسيتان(٢):

فأولاً: حدث ارتفاع فى مستوى المعيشة صحبه ثراء لدى بعض الفئات مكنها من سد حاجاتها بيسر وسهولة.

وثانيًا: ظهرت أزمات دورية - كل سبع أو عشر سنوات - ناشئة عن وفرة الإنتاج وزيادته عن حاجة الاستهلاك. هذه الأزمات كانت تؤدى إلى اختناق الأسواق وإلى هبوط فظيع فى الأسعار ينتهى بإفلاس التجار وغلق المصانع وانتشار البطالة بين العمال.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد كانت هذه الأزمات الدورية تؤدى إلى إثارة الإحساس بالخوف من نتائج التصنيع الدائم والتوسع فيه.

هذا الخوف ترتب عليه انقسام المجتمع إلى طبقتين متقابلتين متنابذتين

---

(١) ذلك أن الزراع كانوا قد هجروا مزارعهم كما هجر الصناع الحرفيون والقرويون الوسط الذى كانوا يعيشون فيه ونزحوا إلى المدن وتكدسوا فيها.

راجع تفاصيل د. خزعل البيرمانى: التاريخ الاقتصادى ص ٢٣٩.

(٢) جوزيف لاجوجى: المذاهب الاقتصادية، المرجع السابق ص ٣٧.

هما طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال. وشغلت كل طبقة منهما بالنظر فى مصالحها وتكتلت للدفاع عن نفسها.

وساعد على تعميق الهوة بين الطبقتين التفاوت المادى الشاسع بينهما، الذى أعاد إلى أذهان العمال شبح عبودية عهد الإقطاع، وكذلك التهديد بالبطالة الذى ماثلا أمام العمال باستمرار. أضف إلى ذلك الشروط الجائرة والظروف السيئة التى كان يعيش فيها العمال: فأصحاب المصانع كانوا يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك بتخفيض نفقات الإنتاج إلى الحد الأدنى. وفى سبيل ذلك يزيدون ساعات العمل ويقللون من الأجور[١]، فإذا احتج العمال استبدلوا بهم النساء والأطفال ليؤدوا ذات الأعمال بأجور أقل.

يضاف إلى ذلك كله حرمان العمال من أية رعاية صحية داخل المصانع أو خارجها، يحشرون بأعداد كبيرة فى مساكن غير صحية.. لذلك كانت نسبة الوفيات بينهم عالية جداً.

ومما زاد أمر العمال تعقيداً المنافسة التى كانت قائمة بينهم بسبب كثرة عددهم، لذلك فقد استغل أصحاب الأعمال هذه المنافسة لفرض شروطهم وأجورهم الزهيدة.

والأمر الذى يجدر التنبيه إليه هو أن شيوع مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة كان له أسوأ الأثر على حالة العمال.

فباسم الحرية الاقتصادية وتحت شعارها، تذرعت الدولة والطبقة الرأسمالية فحرمت على العمال حقهم فى المطالبة بتشريع يحميهم ويرفع عنهم الظلم والاستغلال.

وقد أحدث هذا الاستغلال والتعسف من جانب أرباب الأعمال رد فعل

---

(١) كانت هذه الساعات لا تقل عن ١٤ ساعة فى اليوم، وترتفع أحيانًا إلى ١٨ ساعة فى اليوم. راجع التاريخ الاقتصادى، المرجع السابق ص ٢١٩.

فى الوسط العمالى، وبدأ العمال يشعرون بأن النظام الرأسمالى هو وسيلة لإهدار حقوقهم واغتصاب أرزاقهم.

ولما لم يستطع العمال مجابهة هذه الأحوال المحزنة فرادى لم يكن أمامهم سوى الاتحاد فى روابط لتشكيل جبهة واحدة أمام أرباب الأعمال.

هذه الروابط هى التى قادت العمال فى ثورات عديدة فى مختلف البلاد الأوروبية وكانت هذه الثورات كلها تستهدف تحسين أحوال العمال برفع الظلم والاستغلال عنهم.

وعن طريق تجربة الطبقة العاملة فى حربها ضد النظام الرأسمالى نشأت نظرية فى معارضة النظام ككل هى النظرية الاشتراكية التى نادت بالقضاء على الملكية الفردية وعلى الحرية الاقتصادية.

ذلك كان موقف الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى من الحرية الاقتصادية: الأول يطلقها بلا قيود والثانى يلغيها إلغاء تامًا. وهو موقف يتميز بالتطرف من كل منهما لأنه كان رد فعل لأحداث عنيفة سبقته وأشرنا إليها تفصيلاً.

والسؤال الذى يطرح نفسه علينا بعد ذلك هو: ما موقف الإسلام من هذه الحرية الاقتصادية؟

الحرية الاقتصادية فى الإسلام - مداها وحدودها:

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها كما فعل الاقتصاد الاشتراكى ولكنه من ناحية أخرى لم يطلق لها العنان على نحو ما فعل الاقتصاد الرأسمالى. وإنما تميز موقفه منذ البداية وكعهده دائمًا بالتوسط والاعتدال.

ففى الوقت الذى اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية نجده قد وضع عليها قيودًا تستهدف تحقيق أمرين:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.

الثانى : كفالة حق الدولة فى التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد أو لتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها وهذا ما نعرضه فيما يلى :

أولاً – يجب أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا :

تتقيد حرية الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى بوجوب أن يكون هذا النشاط مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.

والأصل أن كل نشاط اقتصادى مشروع فى ظل الإسلام إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقًا لقاعدة «أن الأصل فى الأشياء الإباحة».

ومن ذلك يتبين أن الإسلام قد فتح أفاقًا واسعة للنشاط الاقتصادى الأمر الذى يدل عليه – بالإضافة إلى القاعدة المتقدمة – قوله تبارك وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة: ١٥] .... إلخ.

أما ما جاءت النصوص بتحريمه من أوجه النشاط الاقتصادى فالملاحظ أنه قليل جداً إذا ما قيس بالأوجه المباحة التى هى الأصل فى النشاط الاقتصادى.

الناظر فى أوجه النشاط الاقتصادى التى حرمها الإسلام يجد أنه يجمع بينها أنها جميعًا قد تنكبت طريق الفطرة السليمة، لأنها تقوم إما على الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم فى ضروريات معاشهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم.

وفى ذلك يقـول الحق تبـارك وتعـالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقـول: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين: ١ – ٥]، ويقول: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾

[البقرة: ٢٧٦].

ويقـول رسـول الإسـلام صلوات الله وسـلامـه عليـه « . . . من غش فليس منى »(١)، ويقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهـما، وإن كتـما وكـذبا محـقت بركة بيعهـما »(٢)، ويقـول: « لا يكسب عبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار(٣) »، ويقول: « لا يحتكر إلا خاطىء »(٤).

ولقـد استـهدف الإسـلام من تحريم هذه الأوجه من النشـاط الاقـتصادى أهدافًا ثلاثة(٥):

الأول: هو أن تقـوم عـلاقـات الناس الاقـتـصـادية على أسس من التكافل والتراحـم والتعـاطف والصـدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والتظالم والغش، وما يؤدى إليه ذلك من صراع طبقى واضطراب فى حياة الأمة.

---

(١) من حديث طويل رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه صاحب مصابيح السنة فى الحسان.

(٤) رواه مسلم.

(٥) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨ وما بعدها.

الثانى: دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته بدلا من الالتجاء إلى وسائل الاستغلال الوضيعة لكسب المال بدون جهد أو عناء.

الثالث: إغلاق المنافذ التى تؤدى إلى تضخم الثروات فى أيدى بعض الأفراد، ذلك لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدى فى الغالب إلا إلى الربح المعتدل والمعقول. أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون فى الغالب نتيجة طرق الكسب غير المشروع. والإسلام يهدف من وراء تحريم هذه الطرق إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التى تؤدى إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادى فى المجتمع.

وإعمالا للقاعدة المتقدمة وهى وجوب أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعًا فقد حرم الإسلام صوراً خاصة من النشاط الاقتصادى دامغًا إياها بعدم المشروعية.

١ - تحريم الربا:

يتفق الإسلام مع غيره من الأديان السماوية فى تحريم الربا.

فالمسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها تحرم الربا وتعتبره مخالفًا للدين، ولهذا السبب فقد أعلن آباء الكنيسة الكاثوليكية الحرب عليه لفترة طويلة شملت العصور القديمة والوسطى وصدر العصور الحديثة(١).

كذلك فإن الشريعة اليهودية تحرم التعامل بالربا تحريمًا قاطعًا، وإذا كانت نصوص التوراة الموجودة تحت أيدينا الآن تفرق بين الإسرائيلى وغير الإسرائيلى، فتحرم على الإسرائيلى أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلى وتجيز له التعامل مع غير الإسرائيلى، إلا أنه من ناحية فإن هذه التوراة كما هو معروف وثابت لنا - لم تسلم من التحريف. ومن ناحية أخرى فإن النصوص التى تجيز التعامل بالربا مع غير الإسرائيلى، تشير إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضى فى حياة الشعوب الأخرى حتى يتم

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨٦.

لبنى إسرائيل السيطرة عليها. فكأن هذه النصوص تقر بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة تستخدم عن قصد للإخلال باقتصاديات الشعوب الأخرى والسيطرة عليها(١) ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية، بل إننا نجد أن الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء، ويعدونه من وسائل الكسب الخبيث الذى لا تقره الأخلاق السوية.

ويدل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل فى بناء البيت مال حرام. ولما كان عدد الذين لا يتعاملون بالربا قليلاً، لذلك فإن ما جمع من مال لم يكن كافيًا لبناء السور كله. فاختصرت مساحة الكعبة وبقى جزء منها خارجًا عن السور، وهو المسمى الآن (حجر إسماعيل)(٢).

وعندما نزلت شريعة الإسلام على محمد صلوات الله وسلامه عليه أعلنت نصوصها حربًا لا هوادة فيها على الربا وآكله. وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، بل امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك ويشارك فى عقد من عقود الربا حتى لو كان كاتبًا أو شاهداً. وفى ذلك يقول رسول الإسلام صلوات الله

---

(١) د. على عبد الواحد وافى: حقوق الإنسان فى الإسلام، المرجع السابق ص ٨٧.

(٢) روى ابن هشام فى السيرة النبوية تحت عنوان «ما حدث لأبى وهب عند بناء قريش الكعبة، ما يأتى: فلما أجمعوا أمرهم فى هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال ابن هشام: عائذ بن عمران بن مخزوم - فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده، حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيه مهر بغى، ولا بيع ربا...» راجع السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة ومطبعة الحلبى سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م القسم الأول ص ١٩٤.

وسلامه عليه فيما يرويه عنه جابر رضى الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء»[1].

حكمة تحريم الربا:

وتحريم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية للربا إنما يرجع إلى المضار الاقتصادية والاجتماعية التى تترتب عليه.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الطرق الربوية تعتبر وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجى أسهم بماله فيه وأضافت هذه المساهمة شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه فى الواقع بدون أى مقابل اقتصادى. فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض وبالتالى من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة فى إحدى الثروتين. وإذن فإن الزيادة التى تأتى لأموال بعض الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى الواقع لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾

[الروم: ٣٩].

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل وهذا مناف لقيم الإسلام التى تدعو إلى العمل وتقدسه وتكره أن يلد المال مالا.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن المجتمع لا يستفيد شيئًا من العمليات الربوية لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروته ولا تزيد من قدرته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهى تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك للمثل العليا التى جاء بها الإسلام

---

(١) رواه مسلم.

والتى تحض على التآخى والتعاون والتكافل بين الناس. فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا همَّ لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة تتمثل فى احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذى يفتح الباب واسعًا للفتن والصراع بين فئات الشعب.

أنواع الربا المحرم:

والربا المحرم فى الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة (أى التأجيل والتأخير).

وصورته التى كانت معروفة فى الجاهلية أن يقترض شخص من آخر قرضًا ما نقدًا أو عينًا (كمقدار من القمح مثلاً) وذلك لأجل معين، فإذا حل الأجل قال الدائن لمدينه: إما أن تقضى وإما أن تربى، أى تزيد نظير تأجيل الدفع.

ويطلق على هذا النوع من الربا أيضًا « ربا القرآن » لأن تحريمه ثبت بنصوص القرآن، و « ربا الجاهلية » لأن صورته تلك هى التى كانت معروفة فى الجاهلية، و « ربا الدَّين » لأن نطاقه كان فى « الديون ».

وتطبيقًا لذلك فإن من استدان مالا نقدًا أو عينًا فإنه لا يلتزم إلا برد ما استدان دون زيادة، وكل زيادة عن مقدار الدين هى ربا محرم.

الثانى: ربا الفضل (أى الزيادة).

وهو كل زيادة خالية من العوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه.

ودليل التحريم قول الرسول عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم »[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٤.

وجمهور الفقهاء على أن الأصناف الستة التى وردت فى الحديث إنما وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وتطبيقًا لذلك فإنه لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار وعلى أن تكون المبادلة فورية. أما إذا اختلف الصنفان موضوع المبادلة، فإن المبادلة تصح كما لو تمت مبادلة ذهب أو فضة بقمح، أو أرز بحديد . . . إلخ.

وهذا النوع من الربا يطلق عليه «ربا السنة» لأن مصدر تحريمه سنة الرسول الثابتة بالحديث المتقدم، كما يطلق عليه «ربا البيوع» لأن نطاقه عقود البيع.

تحريم الربا من الأصول الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام:

إن تحريم الربا من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى، ذلك لأن الاقتصاد الرأسمالى لا يقوم بغير نظام الفائدة.

ونظام الفائدة فى الاقتصاد الرأسمالى هو الذى يمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو مخاطرة. ونتيجة لهذا التزايد المتواصل يتمكن رأس المال من السيطرة على المجتمع، ويؤدى كذلك إلى ظاهرة التضخم التى يعانى منها النظام الرأسمالى.

وتحريم الفائدة فى الاقتصاد الإسلامى لا يمكن رأس المال من النمو بلا جهد، كما يمنعه من السيطرة على المجتمع تلك السيطرة التى تعانى منها المجتمعات الرأسمالية، ويحد بالتالى من آثار التضخم.

وتحريم الربا فضلا عن أنه من أصول الإسلام الاقتصادية فهو أيضًا من أصوله الاجتماعية بمعنى أن هذا التحريم يفرض على المجتمع كله أن يبنى نظامه الاقتصادى على أساس غير رأسمالى(١).

---

(١) د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام المرجع السابق ص ٦٥.

وترتيبًا على ذلك فإن كل محاولة للتوفيق بين الاقتصاد الإسلامى، والاقتصاد الرأسمالى هى محاولة فاشلة لأنها تتنافى مع الأسس التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى ومع الأهداف التى يستهدفها، فالاقتصاد الإسلامى اقتصاد غير ربوى أى يقوم أساسًا على استبعاد الفائدة. ثم هو يهدف إلى الحيلولة، دون سيطرة رأس المال وقيام نظام رأسمالى يغلب الاعتبارات المالية والاقتصادية على الاعتبارات الخلقية والمعنوية.

وإذا كانت بعض بلاد المسلمين قد شهدت بعض المحاولات التى تستهدف تقييد تحريم الربا استناداً إلى حالة الضرورة وبإدعاء أن الفائدة ضرورية لأعمال البنوك والشركات، إلا أن هذه المحاولات لا تؤدى فى الواقع إلا إلى تشويه الإسلام[1].

٢ - تحريم بيوع الغرر:

الغرر هو فى الأصل الخطر، والخطر هو الذى لا يدرى أيكون أم لا. «وقال ابن عرفة: هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول.. وقال الأزهرى: بيع الغرر ما يكون على غير عهد ولا ثقة. قال: وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان. وقال صاحب المشارف: بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. وقال أبو عمر: بيع يجمع وجوهًا كثيرة منها المجهول كله فى الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملتها..»[2].

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذى لا يتحقق من نتائجه وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع.

---

(١) وتستند معظم هذه المحاولات إلى فتوى صدرت عن فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق بإباحة فوائد البنوك. ومبلغ علمنا أن فضيلة الشيخ عليه رحمة الله قد عدل عن هذه الفتوى قبل وفاته.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٦٣.

والأمثلة على هذا البيع كثيرة، منها بيع الثمار قبل أن تنضج، وبيع السمك فى الماء، والطير فى الهواء، وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد . . إلخ .

وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة رسول الله ﷺ فعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله عن بيع الغرر »(١) . وعن على قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر حتى يدرك(٢) . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهيكم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وما فى ضلوعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض »(٣) .

وعن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى . . قيل : وما تزهى؟ قال : حتى تحمر أو تصفر . قال : إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه(٤) .

وحكمة تحريم هذا النوع من البيوع هى سد باب الخلافات، والمنازعات التى تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هى نوع من المقامرة لا تنتهى فى الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين(٥) .

٣ - تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال :

ويحرم الإسلام كذلك اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضى بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين . وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله ﷺ .

فقد روى البخارى فى صحيحه أنه أقبل يومًا على رسول الله ﷺ ابن اللتبية - وكان الرسول قد استعمله على صدقات بنى سليم فقسم الرجل

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أبو داوود .

(٣) أخرجه ابن ماجة .

(٤) الإمام البغوى (الحسين بن مسعود) : مصابيح السنة ٢ ص ٧ .

(٥) د . على عبد الرسول : المبادىء الاقتصادية فى الإسلام المرجع السابق ص ٩٠ .

ما معه قسمين، وقال للنبى: هذا لكم، وهذه هدايا أهديت إلىَّ، فغضب رسول الله ﷺ وقام وخطب الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أما بعد.. فإنى أستعمل رجالاً منكم فى أمور مما ولانى الله، فيأتى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلىَّ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته» وبعد ذلك صادر النبى عليه الصلاة والسلام جميع الهدايا التى أهديت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال.

وبعد الرسول عليه الصلاة والسلام، طبق هذا المبدأ على نطاق واسع الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

هذا الذى جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا هو ما تحاول الدول الحديثة جاهدة أن تطبقه تحت أسماء مختلفة كقانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا.

٤ - تحريم الإسراف والترف:

وكما يقيد الإسلام وسائل كسب المال فيشترط فيها أن تكون وسائل طيبة مشروعة، فإنه يقيد كذلك طريق إنفاق المال والتصرف فيه فيمنع الإسراف والتبذير والترف.

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾ [الإسراء: ٢٧]، ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً**﴾ [الإسراء: ١٦]، ﴿**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنْ بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [القصص: ٥٨].

ويدعو الإسلام إلى التوسط والاعتدال فى الإنفاق: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ**

مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩]، ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾** [الفرقان : ٦٧].

وإذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف فلأن الترف مضاره الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حد سواء.

فالترف يؤدى إلى النعومة وإلى الليونة التى تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية وفى ذلك أعظم الخطر على الأمة.

والترف يؤدى إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء وهذا من شأنه أن يؤدى إلى التحاسد وإلى التباغض وإلى الشقاق مما يفتح الباب واسعًا أمام الصراع الطبقى.

والترف يؤدى إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع - إن كان هناك نفع - إلا على صاحبه، بينما لو وجهت هذه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو المساهمة فى المشروعات العامة لعاد النفع على الجماعة بأسرها.

ومن هنا يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسئولة عن ظاهرة الترف لأنه لا ينظر إليه على أنه مجرد عيب خلقى فردى، بل يعتبره عيبًا من عيوب النظام الاقتصادى والاجتماعى فى الأمة. ولهذا السبب يكون من واجب الجماعة وضع القيود التى تكفل منع الترف، ومن أهم الوسائل التى تؤدى إلى ذلك منع التضخم الهائل فى ثروات الأغنياء، والعمل على تقريب الفوارق بين طبقات الأمة بقدر الإمكان(١).

٥ - تحريم كنز المال:

ويحرم الإسلام كذلك كنز المال ومنعه من التداول، ويتوعد الذين

---

(١) راجع فى ذلك د. أحمد النجار: النظرية الاقتصادية فى الإسلام. المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

يكنزونه بالعذاب الأليم يوم القيامة. وقد جاء ذلك الوعيد بنصوص الكتاب الصريحة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أى عن المساهمة فى الإنتاج، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلاً عن مضاره الأخلاقية.

فالاكتناز له مضاره الاقتصادية لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم فى العمليات الإنتاجية، كأن يساهم فى إنشاء مشروعات إنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضى على البطالة أو تقلل منها. وفرص العمل الجديدة هذه تؤدى إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة. فهى تؤدى إلى زيادة الدخول، وزيادة الدخول تؤدى بدورها إلى زيادة القوة الشرائية فى المجتمع، الأمر الذى يدفع إلى زيادة الإنتاج – سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع فى المشروعات القائمة – وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذى أحدثته زيادة الدخول، وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية فى المجتمع مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج.. وهكذا دواليك، الأمر الذى يؤدى إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادى داخل المجتمع.

وكنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله.

ثانيًا: تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

من حق الدولة فى ظل الإسلام أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى الذى

يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادى الذى يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته.

وإذا كان تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى قليلاً فى صدر الإسلام فإن ذلك يرجع من ناحية إلى تواضع النشاط الاقتصادى بسبب فقر البيئة التى ظهر فيها الإسلام، ويرجع من ناحية أخرى إلى قوة الوازع الدينى وتمكنه من نفوس مسلمى العصر الأول، الأمر الذى كان يجعلهم يمتثلون تلقائيًا لأوامر الشرع ويحرصون على سلامه المعاملات من الغش والغبن، وهذا كله من شأنه أن يقلل من فرص تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

بيد أن الأمر لا يخلو من بعض تطبيقات شهدتها الدولة الإسلامية الأولى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

من ذلك تدخل ولى الأمر لتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع. حين لاحظ اختلال ذلك التوازن، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حين وزع فىء بنى النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار اللهم إلا رجلين فقيرين، وذلك لكى يقيم التوازن بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم فى مكة وفروا بدينهم إلى المدينة، وبين الأنصار الذين كانوا يملكون المال والثروة[1].

- ومن ذلك أيضًا بيع عمر السلع المحتكرة جبرًا عن محتكريها بثمن المثل.

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام حيث يذكر فى صفحة ١٩٢ من القسم الثانى تحت عنوان «تقسيم الرسول أموالهم (لفىء بنى النضير) بين المهاجرين» ما نصه: «وخلو الأموال لرسول الله ﷺ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ على المهاجرين الأولين دون الأنصار.

إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرًا، فأعطاهما رسول الله ﷺ، وقد نزل فى ذلك قول الحق تبارك وتعالى فى سورة الحشر ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٧ - ٨].

- ومنه كذلك تحديده رضى الله عنه لأسعار بعض السلع منعًا من استغلال الناس والإضرار بهم[١].

- ومنه أيضًا منع عمر رضى الله عنه بيع اللحوم وأكلها يومين متتالين من كل أسبوع حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى لسد حاجة المسلمين جميعًا فى المدينة.

ومن صور تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى التى عرفتها الدولة الإسلامية كذلك نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وقيام الدولة ببعض أوجه النشاط الاقتصادى.

- ويتفرع عن هذا البحق المتعلق بحق الدولة فى التدخل بحثان فرعيان يتعلق أولهما بالسند الشرعى لهذا الحق، ويتعلق الثانى بحدود التدخل ومداه.

- **السند الشرعى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:**

يذهب بعض الكتاب[٢] إلى أن هذا التدخل يجد سنده فى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا النص فى نظر هذا الفريق من العلماء يعطى لأولى الأمر حق التدخل فى النشاط الاقتصادى الذى يباشره الأفراد وذلك لحماية المجتمع الإسلامى وإقامة التوازن فيه، كذلك فإنه يفرض على بقية الأمة الإسلامية واجب الطاعة لأولى الأمر هؤلاء، ويضيف أصحاب

---

(١) ومن ذلك يتبين جواز تدخل ولى الأمر لتحديد الأسعار إذا لاحظ مغالاة التجار فى رفع الأسعار، ولا يصح الاحتجاج هنا بأن رسول الله ﷺ رفض التسعير بقوله: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر» لأن ذلك إنما ينصرف إلى الحالة التى يكون ارتفاع الأسعار فيها غير راجع إلى تدخل التجار، أما إذا كان ارتفاع الأسعار بفعل التجار فيجوز تدخل ولى الأمر لتحديدها، ويؤيد هذا النظر حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذى يقول فيه «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٦٣.

هذا الرأى أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية فى الأمة الإسلامية وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء فى تعيينهم وتحديد شروطهم.

ويرد على هذا الرأى بأن النص الذى يستند إليه لا يدل على حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بوجه خاص، وإنما غاية ما يدل عليه هو وجوب الطاعة لأولى الأمر.

ويرى بعض الكتاب الآخرين[1] أن السند الشرعى لتدخل الدولة يتوقف على تحديد مالك المال فى الإسلام وعلى تكييف حق الأفراد بالنسبة لهذا المال.

فالمال فى الإسلام كله لله تعالى: ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ** ﴾ [طه: ٦] والإنسان مستخلف على هذا المال ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد: ٧]، وقد أمره خالقه – صاحب المال – بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه، وبين أنه سيقف يوماً أمامه ليحاسبه على ما فعل فى هذا المال.

فإذا أخل بواجباته ولم يمتثل لأوامر خالقه صاحب المال كان من واجب الدولة أن تتدخل لتعيده إلى الجادة وطريق الحق، وذلك كما لو بذر المال على غير مقتضى العقل، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ [النساء: ٥]. ويرد على هذا الرأى بأنه أقرب إلى تقديم السند الشرعى للقيود المفروضة على الملكية منه إلى السند الشرعى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

ويذهب رأى ثالث[2] إلى أنه من الصعب تحديد دليل شرعى معين

---

(١) د. محمد عبدالله العربى: الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، المرجع السابق ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) د. الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ١٣٧ وما بعدها.

يستند إليه مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إذ الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة تبعاً لتعدد وتغير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات سواء لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادى أو كفالة حد الكفاية لكل فرد أو تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ونحن إذا كنا نتفق مع هذا الرأى الأخير فى أن الدليل الجزئى الذى يدل على حق تدخل الدولة فى حالات معينة إنما يختلف باختلاف هذه الحالات، إلا أن الدليل الكلى الذى يدل على مبدأ حق الدولة فى التدخل لا يخرج عن القرآن والسنة باعتبارهما المصدران الأصليان للأحكام الشرعية فى الإسلام.

فعلى سبيل المثال فإن الذى يدل على حق الدولة فى التدخل لمنع السفيه من تبذير ماله هو قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ [النساء: ٥].

أما حق التدخل كمبدأ مقرر لصالح الدولة فهو مستمد من جملة نصوص القرآن والسنة التى تواترت على تقرير هذا الحق لأولى الأمر الذين يمثلون الدولة، ومن هذه النصوص الآيات والأحاديث السالف الإشارة إليها وغيرها كثير، فمن جماع هذه الآيات والأحاديث يمكن القول بأن حق الدولة فى النشاط الاقتصادى يستند إلى القرآن والسنة.

حدود تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

يذهب البعض إلى أن حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مقيد بدائرة الشريعة المقدسة(١).

فلا يستطيع ولى الأمر - باعتباره ممثلا للدولة - أن يحل ما حرمه الله أو

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص٢٦٣.

الرسـول أو يحـرم مـا أحـله الله أو الرسـول، فـلا يجـوز مـثـلا أن يحل الربا أو يلغى الميراث.

أما المباح فى دائرة الشريعة، فإن لولى الأمر طبقاً لهذا الرأى أن يتدخل لتقييده أو منعه طبقاً لمصلحة المجتمع العامة، فالتنقيب عن النفط وغيره من المعادن مثلا من الأعمال المباحة التى يجوز للأفراد القيام بها، وإنما لولى الأمر - إذا قدر أن اشتغال الأفراد بهذا العمل فيه إضرار باقتصاد الدولة - أن يمنع الأفراد من عمليات التنقيب هذه ويقصرها على الدولة وحدها إماأن تقوم بها بمعرفة أجهزتها المختصة أو تعهد بها إلى شركات لها من المقدرة الفنية والمالية ما يؤهلها للقيام بهذا العمل بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

ويذهب البعض الآخر إلى أن سنة الإسلام فى تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا استجاب لها الأفراد تلقائيا فلا حاجة لتدخل الدولة، أما إذا لم يستجيبوا فإن على الدولة أن تتدخل لحملهم على الاستجابة(١).

وينتهى صاحب الرأى إلى أنه لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الأمر فى تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، لأن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعًا لمستوى السلوك الخلقى السائد فى المجتمع ومدى التزامه تلقائياً بتعاليم الإسلام.

وقريب من هذا الرأى ما ذهب إليه رأى ثالث من أنه من الصعب تحديد مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إذ مرد تلك إلى ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة، فدائرة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى تضيق كلما كان الأفراد يلتزمون تلقائياً الصدق والأمانة فيما يباشرون من نشاط اقتصادى، وطالما توفر لكل فرد حد الكفاية ولم يكن

(١) د. محمد عبدالله العربى: الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، المرجع السابق ص ٢١٤ وما بعدها.

ثمة خلل أو تفاوت شديد فى توزيع الثروة، أما حين يضعف الوازع الدينى أو الخلقى وينحرف الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى ولا يستهدفون إلا الاحتكار والاستغلال أو حين يختل التوازن الاقتصادى أو يعزف البعض عن مباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يحتاج إليها المجتمع فإنه حينئذ تتسع دائرة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى سواء فى مجال المراقبة أو فى مجال مباشرة بعض أوجه هذا النشاط(١).

ونحن لا نرى تناقضاً بين الرأى الأول من جهة والرأيين الثانى والثالث باعتبارهما متقاربين من جهة أخرى، ونعتقد أن هذه الآراء الثلاثة يكمل بعضها البعض وسبب الخلاف بينها إنما يرجع إلى أن كلا منها قد أجاب عن سؤال يختلف عن السؤال الذى أجابا عليه الآخر.

فالرأى الأول إنما كان يجيب على سؤال يتعلق بحدود أو قيود تدخل الدولة، والرأيين الثانى والثالث أجابا عن سؤال يتعلق بمدى تدخل الدولة داخل هذه الحدود.

والأمر الذى لا شك فيه أن هناك حدوداً أو قيودا تحكم تدخل الدولة، هذه القيود هى نصوص الكتاب والسنة، فإذا ما وجد نص يحرم أمراً أو يحل آخر فلا يملك ولى الأمر إلا أن يمتثل لهذا النص، وهذا ما قصده الرأى الأول – وهو ما نوافقه عليه – حين قرر بحق أن حق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مقيد بدائرة الشرع المقدسة، فلا يستطيع ولى الأمر أن يحل ما حرمه الله أو الرسول، أو يحرم ما أحله الله والرسول.

أما داخل هذه الحدود فمن الطبيعى أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعاً لامتثال رعاياها لأحكام الشريعة أو عدم امتثالهم لها على النحو الذى ذهب إليه الرأيان الثانى والثالث، فكلما قوى الوازع الدينى والخلقى لدى

(١) د. محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ١٣٩ – ١٤٠.

الأفراد كلما قل تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، وعلى العكس كلما ضعف هذا الوازع كلما زاد تدخل الدولة.

التخطيط كمظهر من مظاهر تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى:

لقد زاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث إلى الحد الذى أصبحت معه تقوم بعملية التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادى على أرضها.

والمقصود بالتخطيط الاقتصادى أن تقوم الدولة - عن طريق أجهزتها المختصة - بوضع خطة للتنمية الاقتصادية تكون عادة لمدة محدودة - خمس أو عشر سنوات مثلا - وتتولى هذه الخطة تحديد الأهداف الاقتصادية التى تبغى الدولة تحقيقها خلال هذه الفترة والطاقات البشرية والمادية لللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

وهناك فرق بين التخطيط والتنبؤ بالغيب، ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والاحصائيات[١].

وهو بهذه الصورة يكون مطلباً شرعيا لأنه يكون من قبيل إعداد العدة التى أمرنا الله بها.

* * *

(١) د. محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص ١٤٢.

الفصل الثالث

التكافلُ الاجتمَاعِيُ

والركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامى هو مبدأ التكافل الاجتماعى الذى كفله الإسلام حين زود نظام الثروة فى المجتمع المسلم بأسس تحقيق العدالة.

فالإسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعى لم يتصوره مبدأ مجردًا خاليًا من أى مضمون، وإنما حدد الإسلام هذا المضمون وبلوره فى نظام متكامل للإنفاق يشمل الزكاة والصدقات.

ولقد بلغ من أهمية هذا التكافل واحتفال الإسلام به أن وجدناه ينعكس فى أول خطاب ألقاه مؤسس الدولة الإسلامية ورئيسها الأول محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فى أول عمل سياسى قام به(١).

أما الخطاب فقد ألقاه عليه الصلاة والسلام عقب وصوله إلى المدينة المنورة فى بداية هجرته الشريفة من مكة، وفيه يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله: «أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم. تعلمن والله ليصعقن أحدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولى فبلغك، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فلينظرن يمينًا وشمالاً فلا يرى شيئًا، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولم يجد فكلمة طيبة، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها،

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٦٥.

إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

ثم طبق عليه الصلاة والسلام هذا التكافل عمليًا فى أول عمل سياسى قام به فى المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

ومؤدى التكافل الاجتماعى أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقًا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة – عن طريق الزكاة – بتحقيقه. وهذا المستوى – اللائق للمعيشة هو ما أطلق عليه الفقهاء المسلمون «حد الكفاية» تمييزاً له عن «حد الكفاف».

وإذا كانت الزكاة هى الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعى إلا أن الإسلام لم يكتف بحصيلة الزكاة، وإنما قرر أن فى المال حقًا آخر سوى الزكاة.

ونظراً لأهمية الدور الذى تؤديه الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى فإننا نعرض لها بشىء من التفصيل فيما يلى من صفحات.

الزكاة

الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم توافر لديه نصاب الزكاة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، بل هى الركن الاجتماعى البارز من أركان الإسلام لأنها حق الجماعة فى عنق الفرد تحصل لكى تكفل لطائفة منهم كفايتهم.

سميت زكاة لأنها تزكى النفس والمجتمع. وفى ذلك يقول الحق تبارك

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، المرجع السابق، القسم الأول ص ٥٠٠ – ٥٠١.

وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]. والزكاة تزكى النفس أى تطهرها من الشح والبخل، لأن الإنسان حين يخرج الزكاة راضياً من ماله فإنه يكون قد انتصر على نفسه.. انتصر عن شحها وبخلها وفى هذا تزكية وتطهير لها. وهى تزكى المجتمع وتطهره من الحقد والحسد ومن الاضطرابات والفتنة لأن المجتمع حين يتكافل كله ويتعاون كله على سد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يقضى على بذور الفتنة والاضطراب التى تتمثل فى حقد الفقراء على الأغنياء.

والزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم.

حقيقة أنها بدأت كذلك أثناء إقامة الرسول فى مكة، ولكنها تحولت منذ السنة الثانية للهجرة إلى فريضة إلزامية تستوفيها الدولة إلى جانب الضرائب الأخرى، ولا يجوز استعمال حصيلتها أو توزيعها إلا فى الأهداف والمصارف التى حددتها آية الصدقات من سورة التوبة.

والإمام - أى رئيس الدولة - وهو الذى يتولى جمع الزكاة عن طريق من يندبه لهذا الغرض وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(١). وقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على من يستحقونها.

وقد سار أصحابه رضوان الله تعالى عليهم على هديه فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق ولاة يولونهم أمرها، ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها على مستحقيها.

ولأن الإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وأداءها دليلاً

---

(١) من حديث متفق عليه.

على الطاعة ولزوم الجماعة. ولهذا السبب قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه أولئك الذين امتنعوا عن أدائها وارتضوا الصلاة دون الزكاة، وقال فى ذلك قولته المشهورة: «والله لو منعونى عقالاً أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وحين اعترض عمر رضى الله عنه على ضنيع أبى بكر فى منع التفرقة بين الصلاة والزكاة، غضب أبو بكر، وأخذ بلحية عمر وهو يقول: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام» وصمم رضى الله عنه على قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

والزكاة حق معلوم للفقير فى مال الغنى. فالمال الذى تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء – وينوب عنهم ولى الأمر – وبين أصحاب الأموال. ولهذا قرر الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلاً. لأنه بوجوب الزكاة فى المال صار غير مالك للمال كله، فإذا باعه فقد باع ما لا يملك، والبيع على هذا الوجه يكون باطلاً عند هؤلاء الفقهاء ومنهم الشافعى، وأحمد بن حنبل(١).

وقرر جميع الفقهاء كذلك أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة ديناً معلقاً بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون – وذلك إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة مازال قائماً، فإن استهلك فى غيره أو تصرف فيه، فإن دين الزكاة يثبت فى التركة كلها.

بعد هذه المقدمة العامة عن الزكاة، نستعرض فى إيجاز وعاء الزكاة ومصارفها، وأخيراً الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها.

وعاء الزكاة:

يقصد بوعاء الزكاة: فى المال الذى تجب فيه الزكاة.

ولكى تجب الزكاة فى المال اشترط فيه الفقهاء شرطاً خاصاً، ومؤدى هذا

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ٨٧ – ٨٨.

الشرط أن يكون المال مما يقتنى للنماء لا لسد الحاجة[1]، أى أن يكون من أموال الإنتاج وليس من أموال الاستهلاك. وهذا من رحمة الله بالناس لأن الزكاة والحال كذلك سوف تدفع من ناتج استغلال المال. أما لو حدث العكس وفرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فإنها فى هذه الحالة سوف تدفع من المال نفسه، وبذلك تقضى عليه فى فترة وجيزة.

فإذا كان المال مما يقتنى للنماء فإنه تجب فيه الزكاة ولو لم ينمه صاحبه بالفعل، فالنقود مثلاً تتخذ للنماء فإذا لم ينمها صاحبها وادخرها فإن ذلك لا يعفيه من واجب الزكاة فيها.

أما إذا كان المال مما لا يتخذ للنماء وإنما للانتفاع الشخصى كأثاث المنزل وأدوات الحرفة والدار المعدة لسكنى صاحبها، فإنه لا تجب فيه زكاة.

على أنه لا يكفى لكى تجب الزكاة فى المال أن يكون مما يقتنى للنماء وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا المال مدخلاً لصاحبه فى زمرة الأغنياء فى مفهوم الزكاة.

والمال يدخل صاحبه فى زمرة الأغنياء طبقًا لمفهوم الزكاة إذا تحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون له حد أدنى وهو ما يطلق عليه النصاب ويقدر هذا الحد الأدنى – فى الأموال المنقولة – بما قيمته ٢٠ ديناراً من الذهب. أما بالنسبة للزراعة فجمهور الفقهاء على أن كل ما تنبته الأرض فيه زكاة، فليس فيها نصاب معلوم.

الثانى: أن يظل مالكًا لهذا النصاب لمدة سنة كاملة زائدا عن حاجاته الأصلية من مسكن ومأكل وملبس.

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ٨٨.

والأموال التى كان يتوافر فيها وصف النماء فى عصر النبى ﷺ أقسام أربعة:

١ - الأنعــام: وهى الإبل والبقر والغنم. وتجب فيها الزكاة بالشروط التالية:

١ - أن تتخذ للتنمية أى للتسمين مثلاً أو لدر اللبن أو للنسل. فإن اتخذت للحمل أو للركوب أو للحرث فلا زكاة فيها. وخالف فى ذلك المالكية، فلم يشترطوا هذا الشرط، وأوجبوا فيها الزكاة ولو اتخذت للعمل.

٢ - أن تكون سائمة . ومعنى ذلك أن ترعى أغلب العام فى عشب مباح ليس مملوكًا لأحد . وخالف فى ذلك المالكية أيضًا فأوجبوا فيها الزكاة ولو كانت معلوفة.

٣ - أن تبلغ النصاب ، وهو يختلف باختلاف أنواعها:

فالإبل نصابها خمس، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

والبقر نصابها ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعه.

والغنم نصابها أربعون، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

٢ - الذهب والفضة:

ونشير هنا إلى أن الزكاة فرضت فى الذهب والفضة باعتبارهما نقوداً يتم التعامل بها، ولذلك يطلق على زكاتها زكاة النقدين.

وقد ورد فيهما حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء حتى يكون لك

عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليها الحول»[١].

وهذا الحديث يدل على أن نصاب الفضة ٢٠٠ درهم وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر أى ٢٫٥٪. كما يدل على أن نصاب الذهب ٢٠ ديناراً وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر كذلك.

والآن قد حلت العملة الورقية محل الذهب والفضة وتوقف التعامل بهما أو كاد فى غالبية البلاد، فإن سؤالاً هاماً يطرح نفسه علينا هو: هل تجب الزكاة فى هذه الأوراق النقدية؟

ذهب بعض الكتاب - أخذاً بما يكتب عليها من أنها سند يجب الوفاء به - إلى أنها نوع من الدين وأجروا عليها أحكام الديون.

ولكن الحقيقة التى عليها أغلب الفقهاء أن هذه الأوراق تعد الآن نقوداً حالة محل الذهب، ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك معناه إلغاء زكاة النقد.

أما نصاب هذه النقود الورقية فهو ما يعادل ٢٠ ديناراً من الذهب لأن الذهب هو الذى تقاس عليه قيم الأشياء.

وتجب الزكاة فى النقود ولو كانت مدخرة. ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» وفى ذلك دفع للناس إلى استثمار أموالهم وحضهم على عدم كنزها.

٣ - عروض التجارة:

أى الأموال المتخذة للاتجار. والنصاب فيها هو نصاب عروض التجاة. ومقدار الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر إذا استمر صاحبها مالكاً للنصاب طول العام.

---

(١) رواه أبو داوود: ويقول ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٠٥: إنه حسن وقد اختلف فى رفعه.

وخالف فى ذلك الإمام مالك وقال إنه يكفى أن يكون مالكًا للنصاب فى أول العام وفى آخره، لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة فخسارته فى أول العام لا تمنع من اعتباره غنيًا بوجود النصاب فى أول العام وآخره. ونحن نرجح هذا الرأى لواقعيته ولأننا لو تمسكنا بشرط ملكية النصاب طول العام لأدى ذلك إلى إعفاء تجار كثيرين من الزكاة مع أن الغنى لا ينقصهم.

هذه الأقسام الثلاثة التى استعرضناها يجمعها أنها أموال منقولة وأن النصاب فيها يعد قليلاً إذا قيس بمقدار الثروات التى نراها فى العصر والحكمة فى ذلك هى تعميم التكافل الاجتماعى وحتى يكثر حق الفقير وهو ما تحرص عليه الشريعة.

٤ - الزروع والثمار:

وجمهور الفقهاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين، ولا يشترط مرور سنة بل تجب الزكاة وقت الحصاد لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومقدار الزكاة الواجبة هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بغير آلة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بآلة.

هذه هى الأموال التى كانت مستغلة فى عصر الرسول ﷺ والتى كانت تجب فيها الزكاة. ويقاس عليها كل ما استحدثه الناس من أنواع الصناعات والتجارات.

مصارف الزكاة:

استقل الحق تبارك وتعالى ببيانها ولم يترك ذلك لاجتهاد أحد ولو كان رسوله عليه الصلاة والسلام. وبهذا البيان ورد النص القرآنى من سورة

التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ونعرض لهذه المصارف بقليل من التفصيل فيما يلى:

١، ٢ - **الفقراء والمساكين**: هناك خلاف فى الفقه حول التفرقة بين الفقير والمسكين:

فذهب البعض إلى أن الفقير أكثر حاجة من المسكين، لأنه لا يملك شيئًا، أما المسكين فيصح أن يكون مالكًا لبعض المال، إنما الذى يملكه لا يكفيه هو ومن يعول. واستدلوا على هذا القول بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... ﴾ [الكهف: ٧٩].

فوصفوا بالمسكنة مع أنهم يملكون سفينة، فدل ذلك على أن المسكين يصح أن يكون مالكًا لبعض المال.

وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين هو الذى يتعفف ولا يسأل الناس، أما الفقير فهو الذى يسأل، واستدلوا على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف»(١).

وذهب فريق ثالث إلى أن الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل أو لا يجد عملاً. والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة: إحداهما الفقر، والثانية المرض(٢).

والذى يعنينا أن نبينه هنا أنه ليس لهذه التفرقة أهمية كبيرة بالنسبة للزكاة لأن كلاً من الفقير والمسكين يستحق الزكاة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ١٠١.

٣ - **العاملون عليها**: وهم العمال الذين يتولون جباية الزكاة ممن تجب عليهم ويوزعونها على من يستحقونها.

وهؤلاء يأخذون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأن ما يتقاضونه هو بمثابة أجر عن عمل يؤدونه.

وقد عقد أبو يوسف فصلاً في كتابه الخراج عن الشروط التي يجب توافرها في العمال القائمين على الزكاة، يعد دستوراً يجب الاهتداء به في هذا الشأن(١).

٤ - **المؤلفة قلوبهم**: وهم إما قوم يحتاجون الإسلام، أو قوم يحتاجهم الإسلام، والفريق الأول كمن أسلموا حديثًا وانقطعوا - بسبب إسلامهم - عن أسرهم، فهم يعانون من الزكاة لكي لا يكون عليهم حرج في إسلامهم.

والفريق الثاني هم قوم ذوو نفوذ في أقوامهم يسلمون وأقوامهم مازالوا على الشرك، فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم إليه.

وهناك فريق ثالث يعطى لكي يحسن إسلامه كما أعطى الرسول قومًا من صناديد الطلقاء وأشرافهم.

ولأن عمر رضي الله عنه منع المؤلفة قلوبهم في عهده، ذهب البعض إلى القول بانقطاع سهم المؤلفة قلوبهم أو إلى القول بأن عمر ألغى هذا السهم.

---

(١) وفي هذا الفصل يقول أبو يوسف في نصيحة لهارون الرشيد «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقوامًا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان - فإذا جمعت أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه فانفذه، ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات، فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح» (راجع هذه النصيحة القيمة في كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٩٥).

والذى عليه جمهور العلماء أن سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع ولم يلغ لأن أحداً لا يملك أن يقطع سهماً قرره الله أو يلغى نصاً فى كتاب الله.

وإنما غاية ما يقال إن النص (آية التوبة) أعطى أناساً بوصف معين هو أنهم من المؤلفة قلوبهم، فكأن مناط الإعطاء هو أنهم من المؤلفة قلوبهم، فإذا توافر هذا المناط أعطوا وإذا لم يتوافر لم يعطوا، ولا يقال إن سهمهم انقطع أو أنه ألغى، وإنما غاية ما يقال إن المناط غير متوافر، أو بمعنى آخر إن شروط تطبيق النص لا تتوافر. وهذا ما فعله عمر رضى الله عنه فقد وجد أن الإسلام فى عهده قد عز ولم يعد فى حاجة إلى تأليف القلوب، فكان مناط النص أو شروط تطبيقه لم تكن متوافرة، ولهذا السبب لم يطبق عمر النص ولكنه لم يلغه ولم يقطع سهم المؤلفة قلوبهم لأنه لا يملك ذلك بدليل أنه إذا تحقق مناط الاستحقاق فى أى عصر من العصور وعاد الإسلام ضعيفاً يحتاج إلى تأليف القلوب، كان لولى الأمر أن يمنح هذا السهم لمن يرى أن مناط الاستحقاق متوافر فيه.

وفى هذا يقول صاحب الشرح الكبير: ولنا قول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد ثبت أن النبى أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم، وأن مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ ترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم(١).

٥ - **فى الرقاب**: وهم العبيد. وهذا المصرف لإخراجهم من الرق إلى الحرية، ويصرفه ولى الأمر لشراء عبيد وإعتاقهم ولمعاونة المكاتبين وهم

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٦.

الذين يتعاقدون مع ملاك رقابهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم فى سبيل أن يتحرروا.

وقد علقت على هذا المصرف حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بقولها: «ونسجل هنا وفى هذا المقام أن الدولة الإسلامية التى أنشأها القرآن الكريم وسادها الإسلام هى أول دولة حاربت الرق بكل أنواعه، وحسبها أن جعلت جزءاً من ميزانية الزكاة لفك الرقاب فى دياجير الظلام، ولم يذكر التاريخ أن أى نظام سياسى أو فلسفى سلك ذلك المسلك أو دعا إليه»(١).

٦ - **الغارمون**: هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دَينهم فى معصية، ويشمل الغارمون كذلك المدينين - ولو كانوا قادرين على السداد - إذا كانوا قد استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك.

هاتان الطائفتان: من استدانت لمصلحة نفسها ومن استدانت لمصلحة عامة تستحق الزكاة.

وهذا الموقف الذى يقفه الإسلام من المدين هو موقف غير مسبوق ويكفى أن نذكر هنا أن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يجيز للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دينه، والإسلام كما نرى يوجب أن يسد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها.

٧ - **فى سبيل الله**: يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، تشجيعاً لهم على الغزو.

---

(١) راجع هذا التعليق فى د. إبراهيم فؤاد أحمد على: الإنفاق العام فى الإسلام الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م دار الاتحاد العربى للطباعة ص ٧٥.

ويرى الإمام محمد صاحب أبى حنيفة، أن المراد به الحاج المنقطع[1].

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب، فدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا[2].

ويرجح أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف - عليه رحمة الله - رأى الإمام أبى حنيفة فيقول: «ولا أرى موجبًا لأن نقصر بالمراد فى سبيل الله على خصوص الجهاد والحج، فإن كل ما يصرف فى المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله....»[3].

٨ - **ابن السبيل**: هو المسافر المنقطع عن بلده وليس لديه من المال ما يعينه على الوصول إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يمكنه من ذلك.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة[4]:

١ - الآثار الاقتصادية للزكاة:

إن الآثار الاقتصادية للزكاة تبدو فى الآتى:

- تأثير الزكاة على الاستثمار.
- تأثير الزكاة على إعادة توزيع الدخل.
- تأثير الزكاة على العمل.

---

(١) محود خطاب السبكى: الدين الخالص الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م جـ٨ ص ٢١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٩٣.

(٣) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ١٣٥٠هـ، ص ١٣٥.

(٤) وعمدتنا فى هذا البحث هو ما كتبه الأستاذ الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على - تحت هذا العنوان فى مؤلفه القيم «الإنفاق العام فى الإسلام» المرجع السابق ص ١٥١ - ١٩١.

وسوف نستعرض كل أثر من هذه الآثار على النحو التالى :

أولاً - تأثير الزكاة على الاستثمار :

ونفرق فى هذا المجال بين تحصيل الزكاة وبين إنفاقها .

فمجرد تحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم وإلا أتت عليها الزكاة، ولهذا السبب كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[١] .

فإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى وبتنميتها، فمن باب أولى يجب على الإنسان أن ينمى ماله حتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربحه بدلاً من أن يدفعها من المال نفسه إذا لم يستثمره .

وهنا تصبح الزكاة عقوبة على كنز المال وعدم استثماره نظراً لما يؤدى إليه هذا الاكتناز من ركود اقتصادى . أما إنفاق الزكاة على مستحقيها فله بدوره آثار اقتصادية على الاستثمار .

- فمستحقو الزكاة سوف ينفقون منها فى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء أكانت سلعاً أو خدمات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك . ومن المعروف اقتصادياً أن زيادة الاستهلاك تؤدى إلى الاستثمار .

- كذلك فإن انفاق حصيلة الزكاة من شأنه دعم الاستثمار من ناحية أخرى، فمن المعلوم أن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين أى المدينين . ومعنى ذلك أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفى هذا دعم للائتمان . لأن المقترض سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلاً فى الدولة سوف يؤدى عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى، ويقول ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٠٥ : إن إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى .

يؤدى إليه من حرمانه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى، وكذلك المقرض إذا ما اطمأن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذى له الأثر الكبير على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيًا - تأثير الزكاة على إعادة توزيع الثروة:

للزكاة دور كبير فى إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع.

ويحسن قبل التعرض لهذا الدور أن نمهد له بالحديث عن إحدى الظواهر الاقتصادية الهامة التى اكتشفت حديثًا وهى: «ظاهرة تناقص المنفعة».

ومؤدى هذه الظاهرة أنه عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد، يكون الإشباع الذى يحصل عليه من كل وحدة متابعة أقل من الإشباع الذى يحصل عليه من سابقتها.

ومثال ذلك أنه إذا ضل شخص طريقه فى الصحراء، ونفد ما كان معه من ماء فعطش عطشًا شديدًا، وبينما هو كذلك إذ بقافلة تمر عليه وتعطيه قدحًا من الماء. من الواضح هنا أن منفعة هذا القدح بالنسبة له كبيرة جدًا إذ كان فيه نجاته من الموت. فإذا أعطى قدحًا آخر كانت منفعته أقل إذ أن حاجته إلى الشرب قد أشبعها القدح الأول، وإذا أعطى قدحًا ثالثًا كانت منفعته أقل، وهكذا كلما قدم إليه قدح جديد قلت حاجته إلى الشرب حتى يصل إلى قدح لا يستطيع أن يتناول بعده قدحًا آخر. هذا القدح الأخير الذى يحقق أقل منفعة يسمى بالقدح النهائى أو الحدى.

وقياسًا على تناقص المنفعة كلما زادت وحدات السلع المستهلكة، يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته. فالغنى تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (أى الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير. وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغنى عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبًا للفقير أكثر

من خسارة الغنى، والنتيجة النهائية أن النفع الكلى للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها.

كذلك فكون الزكاة تتكرر سنويًا، فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة.

ثالثًا - تأثير الزكاة على العمل:

يظن البعض أن الزكاة قد تشجع على البطالة، وهذا ظن خاطىء من ناحية، لأن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقوى القادر على العمل، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يوجب العمل على القادر عليه ويجعله فرض عين. ثم هو يمجده ويحث عليه، والآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ليس هنا موضع ذكرها، ومن ناحية ثالثة فإن الزكاة - فى حقيقة أمرها - لا تشجع البطالة وإنما على العكس من ذلك تشجع على العمل.

أما كيف تشجع الزكاة على العمل، فمن المعلوم اقتصاديًا أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت فى الدخول وهذا أمر له تأثيره الكبير فى علاج البطالة.

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك، وينقص عندهم الميل الحدى للادخار. ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدى للاستهلاك وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة الطلب الفعال،

الأمر الذى يترتب عليه الزيادة فى طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدى ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة فى صناعة السلع الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعًا لذلك فرص العمل الجديدة.

الآثار الاجتماعية للزكاة:

تظهر الآثار الاجتماعية للزكاة من ناحيتين: ناحية أخذها من الأغنياء، وناحية إعطائها للفقراء.

فمن ناحية أخذها من الأغنياء فإن ذلك من شأنه أن يطهر هؤلاء الأغنياء من الشح والبخل ويعودهم على البذل والعطاء لإخوان لهم عاجزين عن الكسب، وهذا من شأنه أن يعمق فيهم الشعور بواجب التكافل الاجتماعى.

ومن ناحية إعطاء الزكاة للفقراء فإن من شأن ذلك أن يطهر نفوسهم من الحقد والحسد ويخلص المجتمع من الفتن والاضطرابات، وبذلك يأمن الأغنياء كثيراً من شرور الفقراء ويسود الأمن والمودة أرجاء المجتمع(١).

من ذلك يتبين أن للزكاة أثرين هامين من الوجهة الاجتماعية: فهى تقلل من التفاوت الطبقى، وتحافظ على الأمن العام فى الدولة.

- الزكاة تقلل من التفاوت الطبقى:

شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة فى المال وجعل لها وعاء شمل جميع

---

(١) ومراعاة هذا الأثر النفسى للزكاة على الفقراء هو الذى دفع بعض الأئمة إلى القول بأن الأصل هو إخراج الزكاة من نفس المال الذى تجب فيه والاستثناء إخراجها من غيره، وحكمة ذلك هو إعطاء الفقير الزكاة من المال الذى شاهدته عيناه «فلو كان للغنى بستان وتطلعت عينا فقير إلى ثمراته فإنه لا يجزى عن الأخذ من تلك الثمرات، أن يدفع الغنى لهذا الفقير قيمة تلك الثمرات، فلو لم يأكل منه لسولت له نفسه السطو عليه، ولكن إعطاءه منه يرده عن ذلك فى الغالب».

راجع فى ذلك ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٢ ص ٤٦٣ وكذلك د. إبراهيم فؤاد: الإنفاق العام فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٦.

الأموال النامية تقريبًا، ثم حدد لها نصابًا يعتبر قليلاً إذا قيس بالثروات التى نراها فى عصرنا.

وقد استهدف الإسلام من ذلك كله تعميم التكافل الاجتماعى حتى يكثر حق الفقير، وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات فى المجتمع.

وكراهة الإسلام للتفاوت الطبقى الكبير وحرصه على التقارب الطبقى إنما يرجع إلى إيمانه بأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدى إلى الأحقاد وإلى الضغائن وما يصاحبهما من قلاقل واضطرابات قد تؤدى إلى تحطيم المجتمع كله.

- الزكاة تحافظ على الأمن العام فى الدولة:

وهذا الأثر يترتب بالضرورة على الأثر السابق.

فنجاح الزكاة فى التقليل من التفاوت الطبقى وتحقيقها للتقارب بين طبقات المجتمع، من شأنه أن يخلق جوًا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب فى النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

والنتيجة التى تترتب على ذلك؛ هى إشاعة الأمن بين الناس، وقلة الجرائم خاصة المالية منها.

* * *

الباب الثانى

قضِيَّةُ الإنتَاج
فى ضوء القِيَم الإسلاميَة

قضية الإنتاج فى ضوء القيم الإسلامية

يحتل موضوع الإنتاج حيزاً كبيراً فى نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة اللذين يؤثران إلى حد كبير فى ضمان العيش الكريم والحياة الطيبة للفرد والمجتمع.

ويشغل موضوع الإنتاج بخاصة المخططين والعاملين فى الحياة الاقتصادية والسياسية لتأثيره البالغ على توفير الرخاء الاقتصادى والاستقرار السياسى وكلاهما دليل قوة الأمة وازدهار حياتها.

ويخطئ الكثيرون حين يعالجون موضوع الإنتاج منفصلا عن تصور الإنسان لحياته ودوره فيها، وكيفية تناوله لوسائل عيشه وأسباب رزقه، ذلك أن دور الإدارة الإنسانية وتأثيرها فى دفع الطاقة الإنسانية وتقديمها لأحسن ما عندها أمر لا خلاف عليه ولا نزاع فيه، كما أن حوافز القيم والأخلاق التى تضبط عمل هذه الإرادة شىء لا يمكن إنكاره ولا جدال حوله. لذلك سنعالج الموضوع من ناحية العوامل المؤثرة فيه فنعرض للأمور التى تحكم دور الإنسان فى الاكتساب والارتزاق ثم نظرة المسلم إلى العمل باعتباره المصدر الرئيسى للإنتاج وأنواع العمل المتاحة واختلافها وتعددها وارتباط العمل بمسالكه السليمة الطيبة، وأهمية تجنبه للوسائل الخبيثة فى العمل والارتزاق، ثم نبين حقوق العمال وواجباتهم ثم نعالج العناصر الرئيسية لتكوين رأس المال.

التصور العام للقضية:

يحدد التصور الإسلامى دور الإنسان فى هذا الكون على أساس ثلاثة أمور جوهرية.. ألا وهى:

١- خلق الله عز وجل للكائنات كلها وفق قوانين ونواميس:

٢- تسخير الله عز وجل للإنسان من هذه الكائنات ما هو فى حاجة إلى كسب عيشه وانتظام حياته.

٣- فطرة الإنسان وما جبل عليه من رغبة السعى والعمل لتعمير هذا الكوكب واستغلال موارده وابتغاء فضل الله المذخور فى هذا الكوكب. يقول الله عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذى خَلَقَ لَكُم مَّا فى الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] ويقول: ﴿ **اللَّهُ الَّذى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ [إبراهيم: ٣٢- ٣٤] ويقول: ﴿ **هُوَ الَّذى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[الملك: ١٥] ويقول: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود: ٦١].

فعندما نتدبر هذه الآيات نرى التطابق الكامل بينها وبين ما نرى ونشاهد من عمل قوانين الخلق فى الحياة وفى الإنسان وأن كليهما مرتبط بقوانين وسنن لا تتخلف ولا تحيد وإليها الإشارة: (أنزل) و(أخرج) و(سخر) و(آتاكم) - أما أنها للإنسان فإليها الإشارة - (لكم)، و(رزقاً لكم) و(جعل لكم) و(استعمركم فيها).

إن أهمية وضوح هذه الأمور فى تصورنا هو أن ننحى جانباً الغبش الذى يلقيه التصور المادى للحياة فى روعنا حين يدعى أن الإنتاج وعوامله ووسائله هو الأمر الأساسى فى حياة الإنسان والمجتمع، بمعنى أن يكون

الإنتاج هو السيد الآمر والإنسان هو العبد الذليل الخاضع، وتنعكس قوانين الفطرة على رأيهم فيتحول الإنتاج من مقام الخدمة والتبعية للإنسان إلى مكان السيادة والسيطرة.. وهذه التنحية والتنقية تجعلنا نعيد الإنسان إلى موقعه الصحيح فى هذه الحياة ودوره فيها باعتباره مستخلفاً ومستعمراً لهذا الكواكب.

إن مسلّمات الخلق والتسخير والاستخلاف تقتضى إحكام هذا الخلق وتقديره وضبطه ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ [الفرقان: ٢] ويقول جل شأنه: ﴿ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩] ويقتضى أيضاً خلقه على نحو يؤدى كل شيء فى هذا الكون رسالته: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى: ١ - ٣] فقد هيأ الأرض للإنبات والإثمار إذا ما أتاها الماء وفلحها الإنسان ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٥]: وهيأ البحر ليعطى السمك الشهى وتمخر فيه السفن لتنقل التجارات ويتم تبادل المنافع، وجعل الأنهار لتصون الماء العذب فينتفع الإنسان منها ويسقى زرعه وينقل تجارته ويستفيد من أسماكها طعاماً وغذاء: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢] وقس على هذا كل شيء فى هذا الكون الواسع العريض من المعادن المدفونة تحت الثرى، إلى الكواكب السابحة فى

الفضاء، إلى الطير المحلق فى جو السماء، وإذا وصلنا إلى هذه النقطة فى توضيح التصور فحرى بنا أن نتساءل ما انعكاسات المسلمات الثلاث على الإنسان وما توجيهاتها بالنسبة لموضوع الإنتاج الذى نعالجه؟

١ - إن أول شيء نجده بالنسبة للإنسان هو ذلك التفاوت بين الناس فى القدرات والطاقات والمواهب، والاحتفاظ بنسب هذا التفاوت رغم ظروف التقدم والتعلم فتظل دائماً نسبة الموهوبين والعباقرة قليلة ومحدودة، ثم تتسع فنجد نسبة المتوسطين فى الذكاء أكبر ثم نجد العاديين هم السواد الأعظم وكذلك فى القدرات النفسية والروحية والجسمية.

٢ - والأمر الثانى، قسمة الأرزاق وتقديرها بينهم من قبل خالقهم وفاطرهم عز وجل: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣٠] ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾ [الأنعام: ١٦٥] أى فاوت بينكم فى الأرزاق والأخلاق والمحاسن والمساوىء والمناظر والأشكال والألوان وله الحكمة: ﴿**لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٦٥] ليختبركم فى الذى أنعم به عليكم وامتحنكم به ليختبر الغنى فى غناه ويسأله عن شكره والفقير فى فقره ويسأله عن صبره(١). قال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها وناظر ماذا تعملون»(٢).

عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس.. اتقوا

(١) تفسير ابن كثير: ٢ / ٢٠٠.

(٢) صحيح مسلم.

الله وأجملوا فى الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم»(١).

إن هذين الأمرين يجعلان المؤمن يسعى فى هذه الحياة وهو على أرض صلبة من إيمانه ووعيه، فلا يتمنى زوال نعمة غيره ولا تكون نظرته إلى من فوقه نظرة الحقد والكراهية، كما لا يضجره حاله وقلة ما معه. يقول ﷺ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه»(٢).

ولا يقولن قائل إن أمر التفاوت والإقرار به وتقدير الأرزاق، والإيمان به سيوسع الهوة بين الغنى والفقير، ويغرى الأغنياء بالتطاول على الفقراء ومنعهم حقوقهم.. كلا، فإن هذا قول مردود، فإن حكمة التفاوت والتقدير جاءت كى تستطيع الحياة أن تمضى والكون أن يعمر فلو كان الناس متساوين فى القدرات والطاقات لاستحال العمل والسعى واستحال خضوع أى واحد منهم للآخر.

وهذا ما يعنيه قول الله تعالى حين ذكر تسخير العباد لبعضهم بعضاً فى سورة الزخرف حين قال: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣٢]. والتسخير هنا هو ما تقتضيه وتستطيعه طاقاتهم وقدراتهم على نحو ما أسلفنا وما تعطيه أيضاً طبيعة المهارات والمهن التى يتقنها الناس وينجحون فيها، فكل صاحب مهنة أو مهارة معينة يصبح مسخراً لأخيه فيما يفيده و يعينه، وبذلك تستقيم الحياة وتزدهر، فكل ميسر لما خلق له. ولا ينبغى أن يسبق إلى الذهن أو يخطر فى البال أن ذلك مدعاة للظلم أو الحيف أو الطغيان بل هو مدعاة للتعاون على البر والتقوى وسبيلا للإنصاف

---

(١) ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم.

والعدل، إذا ما استقامت فطرة الإنسان واهتدى بهدى الإيمان. ومن هنا كان هذا التفاوت ابتلاء وامتحاناً من الله عز وجل للإنسان أيصبر فيه ويؤدى حقه ويقوم بواجبه أم يطغى ويبخس الناس أشياءهم؟! يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ويقول فى آية أخرى: ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِى الأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ [فاطر: ٣٩].

وإذا كان هذا التفاوت يجعل بعض الناس ينسى نفسه وواجبه وحق ربه وأخيه ومجتمعه ويطغى ويظلم، فقد جعل الله عز وجل من سننه – إن تجاوز الناس حدود شرعه – أن يتدافع الناس فيديل من الظالم ولا يتركه يمضى، بل يسلط عليه من يوقفه ويكسر شوكته ويقصم ظهره ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] وفى الحديث الشريف: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[1] [هود: ١٠٢].

وجاءت شريعة الله عز وجل لتقيم العدل وتكبح الظلم وتحرس الحقوق وتضمن تنفيذ الواجبات يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[2] [الحديد: ٢٥].

---

(١) والحديث مروى فى الصحيحين.

(٢) انظر باب التكافل والزكاة فى ص ٩٣، ٩٤ وما بعدها.

إن صراع الطبقات الموجود فى المجتمع الرأسمالى وسيطرة طبقة معينة كما هو موجود فى المجتمع الاشتراكى لم يحل المشكلة بل زاد القضية تعقيداً فى كلا المجتمعين، وعرض حياة الإنسان فيها للدمار والضياع وجعل الاقتصاد العالمى على حافة الهاوية والإفلاس. إن المشكلة لن تحل إلا عن طريق التآخى، والتعاون والتراحم الذى يوجده الإيمان بالله خالق الناس ومقدر الأرزاق، والعدل الذى تفرضه شريعة القرآن بما شرعت من حقوق وواجبات وأوجدت من حوافز وأخلاق وآمال وغايات وبما طالبت من أمة، تحتضن هذه المفاهيم وتعيها ثم تنفذها عن طريق حكم صالح يكون صورة حية لهذه التعاليم يحرسها وينفذها وينشرها بين الناس بالعدل والإحسان.

المسلم والعمل

يعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج، فعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة عمله يكون نفعه وجزاؤه يقول الله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٧] ويقول الرسول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(١).

والعمل كما تتسع دائرته وتعمق من ناحية الثواب والعقاب تتسع من ناحية الفرص والأخذ بالأسباب. فالقرآن يضع فى حس المؤمن وضميره أن هذه الأرض على سعتها هى ميدان عمله وحركته لا يحد عزيمته ولا يقف أمام طموحه ورغبته فى اغتنام الفرص والرخص إلا ما حده الله عز وجل من حدود الحلال والحرام. يقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ**

---

(١) رواه مسلم.

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء أكان عملا يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة فالولاية الخاصة والعامة عمل.

حوافز العمل:

إن إرادة العمل شيء فطرى فى نفسية الإنسان يحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبى رغباته، ولكن الإسلام يأتى إلى هذه الإرادة فيشحذها ويعبئها ويدفعها لتحقيق أعظم ما عندها، وذلك حينما يغرس فى نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه، وأن عليه أن يسعى ويكد فى سبيل ذلك فيقول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده(١) ويقول ﷺ: «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له»، ويقول: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة». وأنه ﷺ «رعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة(٢)، واشتغل بالتجارة لخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها، وأن الصحابة كانوا عمال أنفسهم(٣)، وأن المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق»(٤).

وقد زكى رسول الله حافز العمل وقواه حينما:

١ – نهى عن السؤال والاستجداء وطلب إلى المعدم أن يستخدم ساعده وطاقته فى اكتساب عيشه، وبذلك سلحه بإرادة العمل ودفعه إلى ترك العجز والاستكانة. يقول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من

---

(١) رواه البخارى. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه البخارى.

(٢) البخارى: ٤ : ٢٨٧.

الحطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[١] ويقول: « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم »[٢].

٢- نهى عن القعود والاستسلام لهموم الّدين والحاجة، فقد دخل ﷺ المسجد يوماً فوجد صاحبه أبا أمامة في المسجد في غير وقت صلاة، فسأله عما به فقال: هموم لزمتني، وديون غلبتني. فقال له: « ألا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله دينك وفرج همك » قال: بلى يا رسول الله ، قال: « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » فكانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينفض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل، وجعلته ينشط للعمل والحركة فأذهب الله همه وقضى دينه. وما أكثر ما تحتاج النفوس في حالة ركودها وضعها لمن يوقظها ويحركها، وليس هناك أعظم من حافز الإيمان ودافعه.

والإسلام في الوقت الذي يحرم فيه السؤال وينهى عن القعود، ويفرض العمل والحركة والسعي لطلب الرزق، كان يمنع الزكاة عن الأقوياء القادرين على الكسب. ويحث على الاستغناء والاستعفاف. (عن عبدالله بن عدى ابن الخيار: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيهما لغني ولا لقوى مكتسب)[٣].

قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. ثم قال الصنعاني: والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني[٤]. ويقول ﷺ: « اليد العليا خير من اليد

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي.

(٤) سبل السلام: ٢: ١٤٦.

السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله »(١).

لما هاجر المسلمون إلى المدينة تاركين دورهم وأموالهم آخى الرسول الكريم ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن معاذ. قال سعد: إنى أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالى، وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبدالرحمن: لا حاجة لي فى ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سعد: سوق بني قينقاع، قال عبدالرحمن فأتى بأقط وسمن، قال ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم، قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال له النبى ﷺ: أو لم ولو بشاة(٢).

ولما أراد النبى ﷺ أن يبني مسجده الشريف اشترك المسلمون جميعا فى بنائه وحمل الرسول ﷺ معهم الحجارة، ولما حفروا الخندق حول المدينة اشترك معهم فى حفره وحراسته، ليدل بذلك علي أن العمل هو الطريق للكسب والبناء والجهاد.

وإذاً فهناك الحافز الأساسى للمسلم بأن يكسب قوته بكد يديه وذلك بابتغاء فضل الله فيما يسره له وفتح له من أبواب الكسب المشروعة أكثرها وأوسعها، ثم تأتى الشريعة فتضمن له حق التملك وتدعمه وتفرض فيه الواجبات والمندوبات، وتستحثه أن يكون خيره ونفعه لإخوانه وبنى مجتمعه، فتحضه على المشاركة، والمزارعة والمضاربة، وبذلك يصبح المجتمع عاملا متعاونا متكافلا، قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، وقد أورد البخارى أحاديث المعاملات، أولها فى التجارة والثانى فى الزراعة والثالث وما بعده فى الصنعة(٣).

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى. (٢) البخارى: ٤ : ٢٨٨.

(٣) فتح البارى: ٤ : ٣٠٣.

ومما يساعد حوافز العمل فى المجتمع المسلم ويؤثر في الحياة الاقتصادية ويفتح مجالات كثيرة تشجيع الإسلام علي الكسب وتحبيذه للمضاربة والمشاركة، والمزراعة والمساقاة، وتحريمه للكنز والربا والاحتكار.

تأهيل العمال ووضع كل إنسان فى مكانه المناسب:

يولد الناس ويأتون إلى هذه الحياة لا يعلمون شيئاً ثم يأخذون فى النمو ويمارسون التعليم ويضربون فى الأرض فتتفتق قدراتهم وتتميز مواهبهم، فيخرج من يحب ذلك النوع من الصناعة، ومن ينبغ في ذلك النوع من التجارة، ومن تظهر فيه قدرة الإدارة وحسن القيادة، ومن يغلب على ميله حب الجندية ويستهويه فن القتال، وآخر يجنح إلى العمل الأدبى، وهكذا دواليك تظهر فى كل فرد ميوله وقدراته، والمجتمع الناجح هو الذى يهيئ الفرص المتكافئة لأبنائه حتى يستفيد من كل إنسان فيما يسر له.

والإسلام فى ذلك يهتدى بقانون الفطرة وبالقيم الأخلاقية والعلمية التى قام عليها بنيان المجتمع الإسلامى الأول، وبما شرعه الفقهاء وأهل الذكر، أما قانون الفطرة فهو ما ألمحت إليه سلفا فى أن الناس يتعاونون فى قدراتهم ثم يتحيز كل إنسان إلى ما يحسنه ويميل إليه، ثم يأتى المناخ الاجتماعى الكريم المنضبط بالقانون العادى والمستوى الأخلاقى الصحيح فيرفع كل إنسان إلى موقعه، وهذا ما يوجبه النصح لله وللرسول ولجماعة المسلمين، ومن أداء الأمانة التى ائتمن عليها المؤهلون والمعلمون والمدربون، وبخلاف ذلك يكون الغش والخيانة وضياع الحقوق، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقد قالت بنت شعيب حين طلبت من أبيها استخدام سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦]، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «قوى

فيما ولى أمين فيما استودع »، وقال يوسف عليه السلام: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] فوصف نفسه بالحفظ والعلم، وقال ﷺ: « الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » وقال ﷺ: « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتي يدخل جهنم »[١]، وقوله ﷺ: « من غشنا فليس منا » وقوله ﷺ: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »، وقد لعن رسول الله الراشى الذى يعطى ليصل إلى غير مكانه أو يأخذ غير حقه، والمرتشى وهو الآخذ والرائش وهو الذي يمشي بينهما فى ذلك الطريق الموحل.

ففى الحديث عن عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: « لعن رسول الله الراشى والمرتشى »[٢]. وفى حديث ثوبان زيادة « والرائش »[٣].

وقد نفذ رسول الله ﷺ وصحابته والتابعون لهم بإحسان هذه القيم الكريمة فيما يخص الولايات والمسئوليات، فوضعوا كل إنسان فى مكانه المناسب، فنجد الرسول الكريم يختار معاذ بن جبل ليوليه اليمن لفقهه ورجاحة عقله وخلقه، وعمر عاملا على الصدقات لعدله وحزمه، وخالداً للجيش لمهارته وحنكته العسكرية، وبلالاً لبيت المال لأمانته وتدبيره، وأُنيساً لتنفيذ الحدود لقدرته وقوته وهكذا، ويرد أبا ذر والأشعريان لضعفهم، ويمضى أبو بكر على نهجه فيولى زيد بن ثابت جمع القرآن لعلمه وكياسته وفطانته ويأتيه رجل يطلب العمل فلا يجده صالحاً فيرده.

ويأتى فقهاء الإسلام فيقعدون فيما يقعدون الفرائض العينية والفرائض الكفائية، ويفرقون بينهما بأن القسم الأول كما هو ظاهر من اسمه بأنه الذى لا يسع المسلم تركه، كأداء الصلاة والزكاة والصيام والعلم بما أوجب

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داوود والترمذى وصححه:

(٣) سبل السلام: ٣ : ٤٣ .

الله عليه، أما الفرض الكفائى فهو ماتطالب به الأمة فى مجموعها كالصلاة على الميت والخروج للجهاد وتأمين الحدود والاجتهاد وتطوير العدة، وأن يكون منها من يداوى مرضاها، ومن يقيم صناعتها . . . إلخ، فلا شىء تحتاجه وتتوقف عليه حياتها ونهضتها ورخاؤها وقوتها واستغناؤها عن غيرها إلا ويدخل فى فرض الكفاية بحيث إذا تركته تكون آثمة مقصرة ودخل جميع المكلفين فى دائرة التقصير والحساب، وأول المحاسبين والمسئولين من يستطيعون أن يسدوا هذه الفرائض ويحسنوا القيام عليها، وهذا محل الشاهد فى موضوعنا، فعلى المجتمع وأولياء الأمر متضامنين متعاونين أن يدفعوا للقيام بهذه الفروض الكفائية من يقوم بها ويؤديها على وجه صحيح سليم حتى يبرأوا من المسئولية ويؤدوا الأمانة حقها.

وبالتأهيل السليم والاختيار المناسب الذى يقوم على قدرات كل فرد مع إيجاد الدوافع والحوافز وتنميتها ودفع الجميع وتعاونهم فى ورشة عمل مشترك تخطو الأمة أول خطوات الإنتاج السليم، ويلى ذلك أن يعرف كل إنسان واجبه وهو ما سنتحدث عنه فى الفقرة التالية.

واجبات العمل:

تتنوع واجبات العمل وتتعدد تبعاً للعمل ونوعيته والمقصود منه، يمكن الخوض فى التفصيلات والفرعيات، فالحياة تشتمل على العديد للكثير من الأعمال ولكن يهمنا هنا الخطوط العريضة التى ترسم هذه الواجبات وتحددها، وفى ضوء هذه الخطوط تتضح معالم هذه الواجبات ويصبح من السهل الاهتداء بها والمشى على هديها، وأهم هذه الواجبات ما يتعلق باختيار العمل وما يتعلق بكيفية أدائه، وسنجمل الكلام فيهما فيما يلى.

أما فيما يتعلق بطريقة اختيار العمل فإن الإسلام أوجب على المسلم ما يأتى:

أولا – ميدان العمل:

على المسلم أن يختار الأعمال المباحة ويتجنب الأعمال المحرمة، فالحلال ما أحل الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، ودائرة الحلال فى الإسلام دائرة عريضة وواسعة، ودائرة الحرام محددة وضيقة، والأصل فى الأشياء الإباحة، إلا ما ورد الشارع بحظره ومنعه، وقد قام دليل العقل والنقل أن الشارع جاء يحافظ على ضروريات خمس وهى: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[١]، وجاء فقه الحلال والحرام ليحقق الحفاظ على هذه الضروريات من حيث ايجادها وإصلاحها وتكميلها، ومن حيث إبعاد الموانع، ودرء المفاسد التى تعطلها وتهدمها، فكل عمل يخل أو يهدم هذه الضروريات أو يكون سبيلا إلى ذلك فهو محرم وعلى المسلم أن يتجنبه.. فقد حرم الإسلام العمل فى إنتاج الأصنام، وإنتاج الخمر، وفى تربية الخنازير، وفى تهيئة نوادى القمار وغير ذلك، وجعل كل ذلك من الحرام الذى يجب على المسلم اجتنابه، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، قال ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله.. أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا.. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «قاتل الله اليهود.. إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه[٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣].

وحرم العمل فى المال الذى جاء من غير طريق مباح، وهو المال المسروق والمغصوب ومال الربا والرشوة والغرر والخداع، كما حرم العمل فى المجالات التى تؤدى وتعين على الحرام كمن يجمع العنب ويبيعه لمن يتخذه خمراً، ومن يبيع السلاح لمن يحارب به المسلمين أو يهدد أمنهم، أو من يعمل فى تهريب المعادن النفيسة فيضعف الاقتصاد العام ويتسبب فى إفقار الأمة، أو من يعمل فى ملهى يفسد الأخلاق والأعراض، فقد «نهى رسول الله عن بيع

---

(١) الموافقات: ٢ : ١٠. (٢) أذابوه. (٣) متفق عليه.

الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[1] وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. وعن جابر رضى الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه، وقال: هم سواء»[2] رواه مسلم وللبخارى نحوه.

إتقان العمل:

وأوجب ثانياً: أن يختار المسلم العمل الذى يناسبه، أو يستطيع أداءه بكفاءه ومقدرة، فلا ينبغى أن يختار عملا لم يؤهل له ولا يستطيع أداءه أو لا يحسنه، فقد وصفت بنت شعيب سيدنا موسى بصفتين إحداهما تعود إلى كيفية أدائه والثانية إلى خلقه، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ [القصص: ٢٦]؛ وقال يوسف عليه السلام: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥] أى خازن أمين وذو علم وبصيرة بما أتولاه.

ويجوز للرجل أن يمدح نفسه إذا جهل أمره للحاجة وقد رد الرسول أبا ذر لضعفه، كما ينبغى إذا رشح لما يناسبه من عمل أن يقبله، وألا يتردد فى القيام به.

واجبات العمل:

وأول ما يجب لأداء العمل ما يأتى:

١ـ أن تعرف مستلزماته ومتطلباته حتى يتمكن العامل من الوفاء بها فيتقن العمل ويؤديه على أحسن وجه، فقد جاء ذكر العمل فى القرآن مذكوراً بالصلاح، ولا يتأتى صلاحه إلا إذا أخذ حقه ممن يقوم به، وابتغى

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه مسلم.

به وجه الله فخلصت فيه النية وبذل فيه الوسع والطاقة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧]، ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

٢- الإخلاص والإتقان: والمسلم فى عمله وسعيه لا يفرق بين عمله فى وظيفته وعمله لخاصة نفسه، فهو مطالب بالإخلاص فى أداء عمله كله، ومطالب أيضا باتقان عمله وإجادته وترقيته وإحسانه، وقد وعد الله عز وجل أن يوفيه أجره إذا ما أحسن وأجاد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف: ٣٠]، وكما قال فقهاؤنا: (النيات تقلب العادات إلى عبادات) ومن إتقان العمل حسن رعايته والشعور بالمسئولية تجاهه فقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته»(١).

وقال ﷺ: «الخازن الأمين الذى يؤدى ما أمر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين»(٢)، وقال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».

٣- الوفاء بالعقود: ومن حق كل عمل على صاحبه أن يفى بشروط عقد العمل الذى ارتبط به واتفق عليه، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل

---

(١) رواه البخارى.

(٢) الطبرانى.

حراماً»[١] وقد فصلت كتب الفقه أنواع العقود المختلفة وطلبت إلى المسلم أن يتوخى البيان والوضوح، ويحذر التدليس والكذب، فقال ﷺ فى عقد البيع: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقاوبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[٢] واهتمت كتب الفقه بعلاج العقود إذا طرأ عليها ما يفسدها ويعرضها للفسخ والانتهاء، وعالجت كل ذلك بوضوح وتحديد ووضعت من القواعد ما يهتدى بها فيما يستجد من عقود وأعمال استرشادا بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التى أوجبت التراضى فى التجارات وحرمت أكل الأموال بالباطل» وضمنت المفرط إذا تعدى وأهمل، وحرمت الإضرار بالغير والمماطلة فى إعطاء الحق ودفعه فى مثل قوله ﷺ : «الخراج بالضمان» و«لا ضرر ولا ضرار» و«مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته».

ومن العقود التى اهتم بها الفقهاء عقد الإجارة التى قسموا فيها الأجير إلى أجير مشترك وأجير خاص..

٤- الحساب والمساءلة:

ومن الواجبات التى فرضها الإسلام وأصلح بها الحياة فى شتى نواحيها واجب الحساب والمساءلة، فإن النفس الإنسانية إذا تركت لشهواتها انحرفت وفتنت، وليس شيء أضر لها من أن تأمن الحساب وتغدو بعيدة عن يد القانون، فيلعب بها الهوى ويوردها موارد الهلاك، ولذلك أقام الإسلام فيها رقيبين دائمين يكمل أحدهما الآخر، أما الأول فواعظ الإيمان فى قلب كل مسلم يحاسبه ويسدده فيرغبه فى مرضاة الله وجنته إن أحسن، وينذره ويخوفه سخط الله وعذابه إن هو أهمل أو ضيع،أما الثانى فسلطان القانون الذى يقرر مسئولية كل إنسان عما وكل إليه من عمل ويحاسبه إن أهمل أو قصر أو أساء استعمال سلطته، وقد أناط الإسلام

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه البخارى.

تنفيذ القانون وتحقيق العدل بكل من ولى أمراً من أمور المسلمين وأوجب على المسلمين حراسة هذا القانون بالنصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا شك أن الإنتاج من أمور الأمة الحيوية الهامة التى لا تقوم حياتها إلا به، ولذا فقد أرسى الفقهاء قاعدة تضمين الصناع[١] عملا بمبدأ المصلحة المرسلة. وقال على رضى الله عنه: (لا يصلح الناس إلا هذا) وحساب الرسول ﷺ عماله وولاته.

عن أبى حميد الساعدى: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى؟ أفلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده، لا يأتى أحد منهم بشىء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار» أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: هل بلغت، اللهم هل بلغت؟»[٢].

– وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتى به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود، كأنى أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عنى عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُعطى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»[٣].

---

(١) ومعنى ذلك أنهم يضمنون ما بأيديهم فإذا فرطوا أو أهملوا أو أتلفوا يطالبون بعوض ما أتلفوه أو يجرموا حسب جرمهم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داوود

ولا يختلف اثنان الآن أن ترك المحاسبة والمساءلة وعدم عقاب المفرطين والمهملين بسبب المحاباة واختلاف الموازين، شجع الفساد وأضعف الاقتصاد وهبط بمستوى الإنتاج، فأخر الأمة وأضر بها ضرراً بليغاً، وصدق رسول الله ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

حقوق العمال:

١- استيفاء الأجر: إذا كان الإسلام يوجب العمل على كل ساعد قادر، ويعتبر ذلك فريضة حتمية لابتغاء فضل الله ونيل طيبات رزقه، فإنه يقرر أجرة كل عامل على عمله حتى ولو كان ذلك العمل فى جمع الصدقة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة.. لعامل عليها»[١]، ومحل الشاهد أن الرسول الكريم ﷺ قرر الأجر من الصدقة للعامل الغنى لأن ذلك فى مقابل عمله، وترجم البخارى لذلك فقال: باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر منى فيقول: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك»[٢] قال الصنعانى فى سبل السلام: (الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم)[٣].

أما أن يكون الأجر مكافئا للعمل، فيدل عليه أمر الله عز وجل بإقامة العدل فإن إنقاص الأجرة عما يستحقه العامل على عمله ظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال فى

---

(١) رواه احمد وأبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سبل السلام: ٣ : ١٤٩.

الحديث القدسي: (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).

وقال ﷺ: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » وقال الله عز وجل في قصة شعيب » ﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣] وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأى فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد أنتج وزاد من غلة رب العمل ولذلك توعد الله عز وجل الآكلين أجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة يوم لاينفع مال ولا بنون، يقول الله تعالى -فى الحديث القدسى- (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)، وقد عنون البخارى لهذا الحديث بقوله: باب إثم منع أجر الأجير، قال الحافظ فى توضيح خطورة من منع أجر الأجير -هو فى معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده).

ومن هنا أمر الرسول الكريم بتعجيل أجر الأجير فقال: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وتمام الحديث عند البيهقى « وأعلمه أجره وهو فى عمله ».

الأجور يحددها العرف الصالح:

لم يحدد الإسلام طريقا معينا لتحديد الأجر، فذلك شىء يختلف باختلاف الظروف، وتؤثر فيه عوامل كثيرة منها نوعية العمل والوقت الذى يستغرقه وثمن السلعة المنتجة ومستوى المعيشة، ولذلك وجدنا الفقهاء يضبطونها بأجرة المثل ونجد القرآن يأمر بإيفاء الأجر للمرضعة ويربطه مع أمور أخرى بالمعروف فيقول: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا

بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٦]، والمعروف ضد المنكر وهو ما تقبله الفطرة السليمة ويأمر به العرف الصالح،وقد وجدنا القرآن والسنة يقرران لمن ولى شيئا أن يرتزق منه بالمعروف وذلك كولى مال اليتيم وولى الوقف، يقول الله تعالى مخاطباً أولياء اليتامى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء : ٦].

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى للنبى ﷺ يتسأمره فيها . فقال : يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالا قط هو أنفس عندى منه، فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، وقال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها . . ثم قال : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا)[1] قال القرطبى : جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ألا يأكل منه، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة، وقيل : القدر الذى يدفع الشهوة وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى[2].

والمعروف يكون كما رأينا بكفاية العامل ضروراته المعيشية والاجتماعية، وهو الذى يدل عليه الأكل بالمعروف ويزيد ذلك الأمر تأكيداً ما حدث عند استخلاف سيدنا أبى بكر فقد أراد أن يسعى إلى السوق كعادته لكسب قوته وقوت أولاده، فما كان من عمر وأبى عبيدة إلا أن

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) سبل السلام : ٢ : ٨٨.

طلبا إليه أن يتفرغ لمسئولياته فطلب إليهما وإلى المسلمين أن يفرضوا له ما يكفيه ويكفى أهله وإليك الحديث: عن عائشة رضى الله عنا قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه)[1].

وروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: (لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالى؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة)[2].

إن موضوع تقدير الأجور يعتبر الآن مصلحة من المصالح المرسلة للمجتمع الإسلامى، ذلك أنه يمس قطاعاً كبيرا من أبنائه، لذلك فإن التشريعات العادلة التى تحدد معايير الأجرة، وترتب خدمات العاملين وتقيم القسط بينهم، من الواجب الحتم الذى لا تستقر حياة الناس إلا بها، ولا يقوم المعروف إلا بها، كما أن التهاون فيها ذريعة إلى الظلم الذى يسبب الفساد والرشوة، واستحلال المال العام، وكما نعلم أن من أصول الاجتهاد فى الشريعة العمل بالمصالح المرسلة الكلية وسد الذريعة فضلا عن المبادئ والسوابق التى قدمناها.

وقد اشترط الفقهاء بناء على ذلك وعلى قواعد أخرى أن يكون ثمن العمل معلوماً والعمل معلوماً ومحددا، وقرروا أجر العامل فى حال فسخ العقد، وبعضوا أجر العامل على قدر العمل فى الكراء والمضاربة وغيرهما.

---

(١) فتح البارى: ٤ : ٣٠٣.

(٢) المصدر السابق: ٤ : ٣٠٥.

حق الكفالة والرعاية:

ويتبع موضوع الأجور وتوخى العدل فى تقديرها واستقرار شأنها، ضمان كفالة العاملين وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم ولذويهم.. وهذا أمر مقرر لجميع أبناء المجتمع مكفول لهم، فهو من مسئولية كل راع فى رعيته ومن المسئولية التى تقوم عليها الدولة وترعاها، يقول ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ويقول: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه»[١].

عن المستورد بن شداد الفهرى عن النبى ﷺ: «قال: من ولى شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له سكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً، أو إبلا جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقاً»[٢].

حديث واصل الأحدب قال: سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفارى رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال: إنى ساببت رجلا فشكانى إلى النبى ﷺ فقال لى النبى ﷺ: «أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خولكم[٣] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس: ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتوهم ما يغلبهم فاعينوهم»[٤].

---

(١) رواه البخارى.

(٢) الأموال: ٣٧٦ ، ٣٧٧.

(٣) والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها، منه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان.

(٤) فتح البارى: ٥ : ١٧٣.

الباب الثالث

فِقْهُ المُعَامَلَاتْ

وَدَوْرُهُ فى تنْظيم الإنتاج

- نظرة الإسلام للعقود وآدابها
- أنواع العقود
- تنظيم السوق

فقه المعاملات

ودوره فى تنظيم الإنتاج

وإذا كان المال قوام الحياة وضرورة من ضرورياتها، فإن السعى لكسبه والعمل لحيازته وتنميته واجب لا يستقر معاش المسلم، ولا تهنأ حياته بدونه. يقول الله تعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]. ويقول: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]. وفى الحديث «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»(١).

والإسلام حين يقرر ذلك يهتم بتنمية موارد الأمة، ويسعى سعيًا حثيثًا فى إيجاد الحوافز التى تنمى الإنتاج وتدفعه إلى أرقى معدلاته وأرفع مستوياته، ولا أدل على ذلك من إعطائه المال الخاص حق المال العام فى حمايته وحفظه ووصفه بأنه قوام الحياة وبه يقوم عمرانها. وإلى ذلك الإشارة بخطاب الأمة كلها بقوله سبحانه: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء: ٥].

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الإنتاج والاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة التى ينتفى منها شبح الجوع والخوف وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن، ويسودها روح التكافل والإخاء وتبادل المنافع والمصالح: وتختفى منها أساليب الاحتكار والكنز، والأساليب التى تؤدى إلى جعل الأموال دولة بين الأغنياء وحدهم. وذلك وعد الله سبحانه وتعالى للفرد المؤمن

(١) مشكاة المصابيح: ٢ : ٧٨.

وللمجتمع المؤمن بقوله: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ووعيده الشديد عند كفران نعمه وحبس خيراته عن عباده بقوله: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾

[النحل: ١١٢].

والإسلام فى تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطًا عريضة وقواعد واسعة، تتسع لما يأتى به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، لكنه يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية فى التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك فى دائرتين هامتين:

– دائرة الحلال، فلا يصح ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها إلى الحرام كيلا تفسد الفطرة فيفسد المجتمع ويشيع فيه الباطل: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [المائدة: ٦٤] «وكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به»، ودائرة العدل فيما بين الناس وبعضهم بعضاً فلا يصح ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها إلى الظلم والطغيان فيستحل مال أخيه بغير حق: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٥٧] «ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وسنجمع شمل هذه الضوابط فى استعراضها فى ثلاثة فصول نتحدث فى الفصل الأول عن نظرة الإسلام للعقود التى يتم على

أساسها الإنتاج والشروط التى يجب أن تتوفر فيها، والضمانات التى شرعها الإسلام للزومها عند الصحة والطرق التى تحفظ بها الحقوق عند الحاجة للفسخ والبطلان والجوانب المتممة لها والمتصلة بالحياة الاجتماعية والأخلاقية، ليتضح لنا تكامل الإسلام وشموله. وفى الفصل الثانى نتحدث عن أنواع العقود من حيث شمولها لكل ما تحتاجه المعاملات المختلطة من مشاركة وائتمان وقرض ومضاربة وإعارة ووديعة ومؤاجرة. وفى الفصل الثالث نتحدث عن تنظيم السوق وأهمية ضمان المنافسة المشروعة البعيدة عن ضغط الاحتكاريين والمرابين، والمتلاعبين بالسلع بالطرق الملتوية والمنحرفة، وعن أهمية ضبط الأسواق بمعاييرها وموازينها وتسعير الحاجيات التى تشتد الحاجة إليها من طعام وإدام بحيث يثمر هذا التنظيم تيسير حاجات المجتمع مما يعين على رواج التجارة وازدهارها ورخاء المجتمع واستقراره. ويثمر ذلك كله المجتمع الصالح المتراحم المتعاون على البر والتقوى.

* * *

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى العقود وآدابها

١- عقود المعاملات ينظر فيها للمقاصد والمصالح:

يفرق الإسلام بين العبادات والمعاملات فى المنهج والتشريع، فعلى حين أن العبادات الأصل فيها التوقف على ما جاء به الشرع والتقيد بالصور التى أمر بها لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى الله. أما المعاملات فالأصل فيها تحقيق مصالح العباد فى المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام. يقول ابن تيمية عليه رحمة الله فى توضيح ذلك الفرق الهام بين المعاملات والعبادات أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

«عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم: فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا فى

معنى قوله: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً** ﴾ [يونس: ٥٩] ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٣٦ – ١٣٨] فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات وفي صحيح مسلم عن عياض ابن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا »(١).

وهذه (قاعدة عظيمة نافعة) وإذا كان كذلك فنقول: (البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه ومقاديرها وصفاتها)(٢).

---

(١) حديث رواه مسلم.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩ : ١٦ – ١٨.

٢- العقود فى الإسلام تنعقد بكل ما يدل على مقصودها:

وبناء على الأصل السابق فقد حرر الإسلام العقود من الشكلية التى تقيد حركتها فلم يشترط لها صيغة معينة، بل كل ما دل على الإيجاب والقبول عد عقداً وترتبت عليه آثاره ما دام قد عقده من لهم أهلية التعاقد وتم فيما يجوز التعاقد فيه. وهذا يتسع لعوائد الناس وأعرافهم ويسمح للاختلافات التى تنشأ تبعًا لفروق التقاليد والمعاملات.

يقول ابن تيمية رحمه الله فى ذلك بعد أن عدد الأقوال فى العقود مختارا الرأى الآتى:

«فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا فى الشرع ولا فى اللغة بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، فإن لفظ البيع والإجارة فى لغة العرب ليس هو اللفظ الذى فى لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات فى المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم وإن كان يستحب بعض الصفات. وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد»(١).

وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هى التى تدل عليها أصول الشريعة وهى التى تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿**فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم...**﴾ [النساء: ٣]. وقال: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**﴾ [النساء: ٤] ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ**

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٩ : ٧.

تجارةً عن تراضٍ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿فإنْ أرضعن لكم فآتوهن أجورهنّ﴾ [الطلاق: ٦] إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود إما أمراً وإما إباحة، والنهى فيها عن بعضها فإن الدلالة فيها من وجوه:

١ - اكتفى بالتراضى فى البيع ﴿إلاَّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ﴾ وبطيب النفس فى التبرع فى قوله ﴿فإن طِبْن لكُم عن شيءٍ مِّنْهُ نفساً﴾ فتلك الآية فى جنس المعاوضات وهذه الآية فى جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلاً معينًا يدل على التراضى وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

٢ - الوجه الثانى أن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلابد له من حد. فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس. ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق ... وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور فى قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها(١).

٣- والعقود فى الإسلام لا تتم إلا برضا المتعاقدين واتفاقهما:

والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد. يقول الله سبحانه: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تأكُلُوا أمْوالَكُم بيْنكُم بالْباطِلِ إلاَّ أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] هذه الآية فى المعاوضات. وفى التبرعات يقول

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ١٣:٢٩.

سبحانه: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]. وصيغة ذلك القبول والإيجاب من غير تزييف للإرادة أو إكراه على الإتمام. وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل الذى شكى له بأنه يخدع فى المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه: «لا خلابة» أى لا خديعة، وقد وفر الإسلام الحماية الكاملة والرعاية التامة لموضوع رضا الطرفين باشتراط أهلية التكليف للمتعاقدين[1]، وبأن أفسح المجال للخيار بين المتعاقدين، فكان خيار الغبن، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية على تفصيل فى ذلك فى كتب الفقه.

٤- كما يوجب الإسلام توثيق العقود ضمانًا للحقوق وإقامة للعدل بين الناس:

ويهتم الإسلام بتوثيق العقود بالكتابة والإشهاد عليها خاصة العقود ذات الآجال الطويلة والمراحل المتعددة وعقود الدين، ليضمن لكل ذى حق حقه وليبتعد الناس عن التنازع والتغابن، وليستطيعوا إقامة العدل عند حدوث الاختلاف والتخاصم. وقد نزلت أطول آية فى القرآن فى ذلك الأمر مفصلة ومبينة له، اهتمامًا وتقديرًا من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين والتقلب بحدوث المطامع والجحود. وقد جاءت الآية صورة من الإعجاز التشريعى الحكيم. يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.

- ﴿ **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾.
- ﴿ **وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾.
- ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾.

(١) البلوغ والعقل.

- ﴿ فَإِن كَانَ الَّذى عَلَيْه الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُملَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾.

- ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

- ﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِه ﴾.

- ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾.

- ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

- ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾.

- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥- ويجب أن تحقق العقود العدل بين المتعاقدين وتبتعد عن الظلم:

وتبنى العقود فى الإسلام على تحقيق العدل والبعد عن الظلم، لأن الأصل أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، ولا تطيب النفس إلا بأن تقدم ما عندها طائعة غير مكرهة، راضية غير مخدوعة أو مغشوشة. (فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى، وتسليم المبيع على البائع للمشترى، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة وأن جزاء القرض الوفاء والحمد)(١).

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٨ : ٣٨٤.

ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع أو شريعة أهل الإسلام، فقد نهينا عن المعاملات التى تسبب أكل المال بالباطل كعقود الربا والميسر وما يجرى مجراهما مثل بيع الغرر وحبل الحبلة. أو العقود التى يحدث فيها الغش وكتمان العيب فى المبيع، فإن ظاهرهما الصحة والرضا بين المتعاقدين وخاصة عند حاجة المشترى، ولكن باطنهما ينطوى على الظلم والاستغلال.

٦ - ويجب أن تحقق العقود والمعاملات مقاصد الشريعة فى العبادة والأخلاق:

وتخدم العقود والمعاملات مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس فى الكسب وتبادل المنافع وتيسير وسائل الحياة، شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان وذلك بأن تعظم شعائر الله وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها وتصون الأخلاق الطيبة والآداب الكريمة، وألا تسىء إلى رابطة الإخاء أو تهدر قيمة من القيم الإسلامية الكريمة. فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب، فقد تولاها الشيطان ودخلت فى أحابيل وسائل الكسب الخبيث، وفى ذلك تدمير لحياة الفرد والجماعة وزعزعة لنظام المجتمع والأخلاق، وهدم لكيان الثقة والطمأنينة بين الناس، ومن ثم تصبح المؤسسات والشركات عصابات للسرقة والرشوة والاختلاس[1]. وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين. يقول الرسول ﷺ: «أيها الناس .. إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل

(١) ولعل ما حدث الآن وما يحدث من رشاوى الشركات العالمية والاختلاسات ما يؤيد ذلك.

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له(١).

ووصف الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٧، ٣٨].

ومن هنا فقد نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات منها:

١- النهى عن البيع وقت النداء للصلاة وخاصة الجمعة لتعينها على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] وقد اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى.

٢- النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه لما يؤدى هذا إلى الاعتداء على حق ثبت للمشترى الأول، وفى ذلك هدم للثقة بين المتبايعين وغرس للضغينة فى النفوس وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء وذلك مالا يرضاه الإسلام. ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم.

عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة - بكسر الخاء

---

(١) مسلم والإمام أحمد.

المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها – أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها »(١) .

٣– النهى عن بيع الأشياء التى يستعملها مشتريها فيما حرم الله أو تؤدى إلى المحرم، فلا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً أو بيع السلاح للصوص الذين يهددون به أمن المسلمين، أو لمن يستعملونه فى فتنة عامة أوتأجير دار للبغاء أو القمار ونحوهما. عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حبس العنب أيام القطاف – الأيام التى يقطف فيها حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً – فقد تقحم النار على بصيرة »(٢) .

٤– النهى عن التحايل على الحرام كالطرق التى يتحايل بها التجار على أكل الربا بما يستعملونه من البياعات الوهمية كعملية بيه السكر أو الأرز بسعر عال للمحتاج، ثم يبيعها المحتاج بسعر أقل ليدخل فرق السعر فى جيب التاجر تحايلاً على أخذ الزيادة مقابل القرض. وهذا ما نهى عنه ﷺ فى حديثين صحيحين:

الحديث الأول: (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعينة – بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية – وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا – بضم الذال المعجمة والكسر: الاستهانة والضعف – لا ينزعه شىء حتى ترجعوا إلى دينكم)(٣).

والحديث الآخر: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها »(٤).

---

(١) سبل السلام: ٣:٢٢ – ٢٣.

(٢) سبل السلام: ٣ : ٢٩ – ٣٠.

(٣) المصدر السابق: ٣ : ٤١.

(٤) البخارى.

٧ - ولا تتم العقود والمعاملات إلا بضبط المقادير وتحديد الأثمان :

والمعاملات لا تصح إلا أن تكون الأشياء المتعاقد عليها محددة المقادير معروفة الأثمان، ليبتعد الناس عن التغابن والتنازع ولتستقيم معاملات الناس فتصح حياتهم وأخلاقهم، ويصبح تبادل المنافع سهلاً ميسراً، فقد نهينا عن بيع الغرر لما فيه من جهالة الثمن أو المثمن وعن بيع ما فى بطون الأمهات والسمك فى الماء وعن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى.

وينبغى عند اختلاف الأصناف تقويمها بالنقد تحرياً للعدل وابتعاداً عن المراباة. عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال النبى : « لا تفعل، بع الجمع - التمر الردىء - بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً »(١) - الجنيب هو التمر الطيب -.

وقد اهتم الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف، لما فى ذلك من استقرار المعاملات وإقامة العدل فى المجتمع مما ينمى الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس، وقد قص الله علينا قصة نبى الله شعيب عليه السلام وبين لنا فيها أن اهتمامه كان منصباً على مطالبة قومه بعد عبادة الله بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل والقسط دون تطفيف أو بخس للناس أشياءهم، يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [هود : ٨٤، ٨٥] وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين

---

(١) متفق عليه.

بالويل وتنذرهم بالوعيد إذا ما اجترأوا وبخسوا الناس يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكاييل والموازين نشأت وظيفة المحتسب فى الدولة الإسلامية، ليراقب الأسواق ويتأكد من سلامة الموازين والمكاييل، ويبلغ عن المطفف أو المتحايل ليأخذ الحاكم على يده بالعقوبة الرادعة والجزاء الصارم.

٨- والإسلام يوجب الصدق والإحسان ويحرم الغش والتدليس والالتواء:

ولا تتم المعاملات فى الإسلام إلا إذا التزمت جانب الوضوح والبيان وابتعدت عن أساليب الغش والتدليس وكتمان المثالب والعيوب. يقول النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينما بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»(١).

ويذكر العداء بن خالد رضى الله عنه قال: كتب لى النبى ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء(٢) ولا خبثة ولا غائلة»(٣)،(٤).

وإذا كان الله عز وجل يمحق بركة البيع عند كتمان العيب والتدليس على المشترى، فإن الشريعة لا تجرى المعاملة ولا تنفذها، ولكن تعطى المشترى حق رد المبيع وتعويض البائع عما أخذ من إنتاج مبيعه، وحديث

---

(١) البخارى.

(٢) لا عيب.

(٣) لا أخلاق سيئة.

(٤) البخارى.

المصراة معروف مشهور. يقول رسول الله ﷺ: «لا تصروا[1] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[2].

ويوصى الإسلام بالسماحة في المعاملات كلها بيعًا وشراء واقتضاء وقضاء، وينهى عما يخدش ذلك من كثرة الحلف والمماطلة، والتسويف فى أداء الحقوق ورد الديون. وإليك جملة من الأحاديث النبوية التى تبين هذه الآداب الكريمة:

١- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[3]. وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بقوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف).

٢ - عن حذيفة قال: قال النبى ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال، فتجاوزوا عنه»[4].

٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه. أن رجلاً أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[5] [آل عمران: ٧٧].

---

(١) المصراة التى صرى لبنها وحقن فى ثديها وجمع ولم يحلب أيامًا حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها.

(٢) البخارى.

(٣) فتح البارى: ٥: ٢١١، ٢١٢.

(٤) فتح البارى: ٦: ٢١٠.

(٥) فتح البارى: ٥: ٢١٩، ٢٢٠.

٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

وعن أبى هريرة أيضًا أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلط له القول فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيراً وأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»(٢).

٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل(٣) الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع»(٤).

وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٥) وفسر البخارى حل العرض بما علقه من سفيان قال: يقول: مطلنى وعقوبته حبسه.

* * *

---

(١) المصدر السابق: ٥ : ٤٥١.

(٢) المصدر السابق: ٥ : ٤٥٣ ، ٤٥٤.

(٣) وأصل المطل: قال الأزهرى المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٤) فتح البارى: ٥ : ٣٧١.

(٥) رواه أبو داود والنسائى. سبل السلام: ٣ : ٥٥.

الفصل الثانى

أنواع العقود

قلنا: إن القاعدة فى المعاملات تحقيق مصالح العباد فى المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الظلم والحرام، وتبعًا لذلك اتسعت العقود حتى شملت كل ما يحقق هذه المصالح، إذ هى مبنية على الإباحة لا الحظر، وأصبح فى قواعدها القابلية لاستحداث عقود جديدة تحقق ما يستجد من أنماط المعاملات. وهذا من يسر الإسلام وسعته وشموله.

وقد جاءت العقود لتغطى أنواع المعاملات كلها وسنعدد هنا صوراً لأنواع من العقود على سبيل المثال لا الحصر، لتدرك من خلال ذلك البنيان الفقهى للعقود فى الشريعة، وعلى من ترتبط مهنهم وأعمالهم من المهندسين والمحاسبين والإداريين وأرباب المهن المختلفة والتجار أن يفقهوا ذلك ويسترشدوا ويهتموا بهذا الجانب من الشريعة، فإن العلم بالحلال واجب يعين على البعد عن الحرام.

وقد أسلفنا الكلام على خطورة هذا الأمر وبيان آثاره فى الفرد والمجتمع.

وإليك جملة من هذه العقود.

١ - عقد البيع:

وهو عقد تمليك مال بمال على وجه التراضى، ويشترط فى العاقد العقل والتمييز، وأن يكون له حق الملك والولاية على ما بيده.

وفى الشىء المبيع أن يكون مالا مباحًا متقومًا، وأن يكون مقدور التسليم.

وقد حض الإسلام على التجارة والمبادلة فى البر والبحر. قال تعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال سبحانه : ﴿ **وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [النحل: ١٤]. وعن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ سئل أى الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»(١).

والبيع المبرور: هو الذى يجرى فى الأمور المباحة ويبتعد عن الأمور المحرمة ولا يدخل فى أى نوع من عقود الربا، أو العقود المجهولة التى يحدث فيها الغرر فى الثمن أو المثمن، كما يتنافى مع البيع المبرور كل وسائل الكسب الخبيث مثل الاتجار فى أندية الملاهى أو القمار أو الميسر وما يجرى مجراها. قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [لقمان: ٦] وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن (ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن)(٢) وقد أباح الإسلام السباق بالخيل والسهام والإبل لما فيه من مصلحة شرعية، وأجازه بالعوض ونهى عن غيره بعوض، وكذلك اللهو الذى يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، أما إذا كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبى ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه،

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم.

(٢) واستثنى بعضهم من هذا النهى كلب الصيد.

وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» – صار هذا اللهو حقًا(١).

٢ - عقد السلم:

والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى، وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلس. ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المعدوم(٢). عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث. فقال: «من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٣). وسئل عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى عن السلف فقالا: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال السائل قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك)(٤).

ويشترط فى هذا العقد سبعة شروط:

١ – أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من حبوب وغيرها.

٢ – أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه فيقول فى التمر مثلا: برنى أو معلقى ونحوهما.

٣ – أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذراع فى المذروع والعد فى المعدود.

٤ – أن يشترط أجلا معلومًا له وقع فى الثمن عادة كالشهر.

٥ – أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله سواء أكان موجوداً حال العقد أو معدوماً.

٦ – أن يقبض رأس ماله فى مجلس العقد أو ما فى معنى القبض.

---

(١) الفتاوى: ٢٩: ٤٨، ٤٩.
(٢) الإقناع: ٢: ١٣٣.
(٣) فتح البارى: ٥: ٣٣٥.
(٤) المصدر السابق: ٥: ٣٤١.

٧ – أن يسلم فى الذمة فإن أسلم فى عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه(١).

٣ – عقود الشركة:

وهى خمسة أقسام.

١ – شركة العنان: وهى أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله نظير إدارته وعمله. ويشترط أن يكون المالان معلومين حاضرين، وأن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، وأن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً من الربح مثلا معلوماً كنصف أو ثلث.

ولكل منهما بعد الاتفاق على الشركة أن يبيع ويشترى مساومة ومرابحة وتولية ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال.. إلخ.

والشروط فى الشركة ضربان: أحدهما صحيح وهو ما يعين على تنفيذ العقد ويضمن سيرها فى الخط الصحيح ويصون تصرفات كل من الشريكين عن الانحراف، كأن يشترط أحد الشريكين الاتجار فى نوع معين من المتاع أو التقيد بالعمل فى بلد معين، أو يشترط عدم التعامل مع مؤسسات معينة أو أفراد معينين. فهذه الشروط كلها جائزة. والثانى فاسد، وهو ما يخالف مقتضى العقد كعدم اشتراط نسبة الربح فهذه جهالة تفسد العقد، أو يشترط عليه فى ضمان ماله أن يضع منه عند الفسخ أكثر من قدر ماله، أو يشترط ألا تفسخ الشركة مدة بعينها.

٢– شركة المضاربة: وهى دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم. وتسمى هذه الشركة قراضاً ومعاملة، وتنعقد بما يؤدى معنى ذلك، وهى أمانة ووكالة فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصب.

---

(١) الإقناع: ٢: ١٣٣، ١٤٣.

قال فى الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجبر فيما يباشر من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

ومن شروط صحتها تقدير نصيب العامل بجزء شائع كالربع والثلث أو أن يقول رب المال بيننا فيكون على النصف .. إلخ.

وإن اختلفا فللعامل أجرة المثل.

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وفى الشروط.

والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط. والقول قوله فى قدر رأس المال والربح.

٣ - **شركة الوجوه**: وهى أن يشتريا فى ذمتيهما بجاهيهما شيئًا يشتركان فى ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو ثلاثًا أو نحو ذلك، فيكون الملك بينهما على ما اشترطاه.

٤ - **شركة الأبدان**: وهى أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما فى ذممهما من العمل فهى شركة صحيحة. ولو مع اختلاف الصنائع، وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله.

٥ - **شركة المفاوضة**: وهى تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعًا ومضاربة، وتوكيلاً وابتياعًا فى الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانًا وضمانًا وما يرى أحدهما من الأعمال فصحيح[1].

٤ - عقد المزارعة:

وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه

---

(١) اقتبسنا تعريفات العقود وشروطها من كتاب الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تاليف شيخ الإسلام شرف الدين الحجاوى المقدسى طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.

بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقى والاستسقاء والحرث والآلة .. إلخ.

والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث. كأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وداوود بن على، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات. ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبى ﷺ، ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب

فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك. والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما[1].

٥ - عقد الإجارة:

وهى عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة، أو عمل معلوم ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

١ - **معرفة المنفعة**. إما بالعرف كسكنى الدار شهراً، وخدمة الآدمى سنة فيخدمه فى الزمن الذى يقضيه العرف، فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الإطلاق إليه.

وإما بالوصف، كحمل بضاعة وزنها كذا إلى موضع معين أو بناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وسمكه كذا ... إلخ.

٢ - **معرفة الأجرة**.

٣ - **أن تكون المنفعة مباحة**. فلا تصح الإجارة على الزنا، والزمر والغناء، والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة، أو لبيع الخمر، أو القمار.

والإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضى تمليك المؤجر الأجر وتمليك المستأجر المنافع. ولا يفسخ إلا أن يجد العين معيبة تنقص بها المنفعة.

والإجارة على ضربين:

١ - **إجارة عين**: وهى ما يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها

---

(١) الفتاوى: ٢٨ : ٨٢ - ٨٥.

كاستئجار الدار الصالحة للسكنى، أما استئجار أرض سبخة لا تنبت الزرع أو لا ماء لها فلا يجوز؛ ويشترط فى إجارة العين: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، وأن ترى العين التى ستؤجر أو توصف وصفًا يحصل به المعرفة، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها وأن تكون مشتملة على المنفعة، ومملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

وإجارة العين إما أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهراً أو الأرض عامًا. أو الإجارة لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب لموضع معين، فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف.

ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف.

٢ - والقسم الثانى من الإجارة ويسمى (الأجر المشترك): وهو عقد على منفعة فى الذمة فى شيء معين أو موصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة، كخياطة ثوب أو صناعة أثاث وغير ذلك.

* * *

الفصل الثالث

تنظيم السوق

يهتم الإسلام بأن يكون تداول السلعة فى السوق المعد لها، حراً بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادل الذى تستحقه. ومن هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقة والتشريعية ليجعل من السوق ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيداً عن الاحتكار والمراباة. وسنجمل هذه الضوابط فيما يأتى على سبيل المثال لا الحصر لنتبين الخط التشريعى فى ذلك، لأن الموضوع قابل لتشريعات. فقد قام تشريع المعاملات على جلب المصالح وتحقيق المقاصد ودرء المفاسد والمضار كما بينا، وقامت شريعة الله على إقامة العدل ومحاربة الظلم. فما يقتضيه الواجب فهو واجب، وما يعين على البعد عن الظلم فسنة لازم والقيام على تنفيذه شرعة مطلوبة.

١ - وجوب عرض السلعة فى سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفى ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدى التى تتداولها، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً»(١).

(١) فتح البارى: ٥: ٢٧٥.

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق »[١].

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أيضًا قال: « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام »، وفى رواية أخرى: « كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه »[٢].

قال فى سبل السلام: (لاحظ الشارع فى هذا النهى مصلحة الناس وقدم مصلحة الجماعة على الواحد. ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى. ولما كان التلقى إنما ينفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية، وهو لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد التلقى عنهم فى الرخص، وقطع الموارد وهم أكثر من المتلقى نظر الشارع لهم)[٣].

٢ - وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق وعدم التلاعب فى أسعارها بالزيادة فى ثمنها لجعل المشترى يشتريها بالسعر الزائد.

عن ابن عمر رضى الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) - والنجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمى بذلك الناجش لأنه يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم. قال ابن أبى أوفى:

---

(١) المصدر السابق: ٥ : ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق: ٥ : ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) سبل السلام: ٣ : ٢٢ بتصرف.

الناجش آكل ربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل، قال النبى ﷺ: «الخديعة فى النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، (مر رسول الله ﷺ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غش أمتى فليس منى»[2].

٣ – ضبط المقاييس والموازين والمكاييل حتى يمكن إيفاء المتبايعين حقوقهم، ولا يقعوا فى التطفيف والحيف، وقد مر الحديث عنها فى العقود.

٤ – تيسر السلع للناس جميعًا ومحاربة الاحتكار بكل أنواعه، وخاصة فيما تشتد إليه حاجة الناس.

عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[3]. وقال ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4].

وفى حديث آخر: «من احتكر طعام المسلمين أربعين يومًا أصابه الله بالجذام» – والاحتكار شراء الشىء وحبسه ليقل، فيغلو. وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره. وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا. قال الصنعانى: (ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فهو عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقًا)[5].

٥– مراقبة أسعار السلع المعروضة فى السوق والحيلولة دون ارتفاعها فوق

---

(١) فتح البارى: ٥: ٢٥٨، ٢٥٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) مشكاة المصابيح: ٢ : ١١٢.
(٥) سبل السلام: ٣ : ٢٥.

سعر المثل، وتعيين سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إقامة للعدل وتحقيقًا للرخاء ومنعًا للظلم.

إن تحريم الإسلام للتلاعب بالأسعار وتحريمه التأثير على المنتجين بتلقيهم قبل الأسواق، للتحكم فى أسعار منتجاتهم، واهتمامه بأن تكون السوق حرة مفتوحة تتحكم فيها قوانين العرض والطلب الفطرية العادية، ثم تحريمه الاحتكار بكل أنواعه يعطى ولى الأمر الحق فى مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها إقامة للعدل الذى أمره الله أن يقيمه بين الناس: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: ٢٥].

والإسلام يهتم بأن يكون كسب المسلم طيبًا حلالاً أخذه بالمعروف والعادل من الأسعار وابتعد فيه عن استغلال حاجة المحتاج وأخذ ثمن السلعة أضعافًا مضاعفة. فإذا تحول التاجر من السعر العادل الذى يقتضيه العرف الطيب للأسعار، فقد خرج عن دائرة الحق وأصبح مضاراً للمجتمع ظالمًا له، ومن ثم وجب الأخذ على يده وإلزامه حدود القسط والعدل ومنع إضراره بالناس وذلك بأن تسعر السلعة بسعر المثل، والوسائل لمعرفة ما تتكلفه السلعة وما ينبغى أن تباع به سهلة ميسرة لأهل الخبرة والمعرفة.

أما ما ورد عن أنس رضى الله عنه - قال: غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال»[1] ومعنى هذا أن الغلاء كان حالة طارئة، وأن أسبابه كانت معروفة، وأن استغلال الحالة من جانب التجار كان قليلاً وأن عدم التدخل كان أولى، وأنه ﷺ وكلهم إلى أخلاقهم وضمائرهم، وترك القضية حسب العرض والطلب، وهذا هو

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان.

الأولى أن تترك الأسواق حرة وتهيأ كل الأسباب لعدم التأثير فيها فتكفل جميع الوسائل التى تيسر إحضار السلع ويحال دون تكتل المؤسسات الاحتكارية . . . الخ. أما إذا تبين ظلم التجار للناس وجشعهم ومحاولتهم الكسب أضعافاً مضاعفة، فقد لزم التسعير ووجب، وعلى ذلك رأى الإمام مالك، فقد قال بجواز التسعير فى الأقوات. وقال المهدى إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم. وأوجب ابن تيمية عليه رحمة الله التسعير فى البضائع والصنائع التى يحتاجها الناس وتشح عليهم، ويمتنع منها أربابها والله أعلم.

* * *

ملحـــق

خاص بالمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى

أهدافه وتوصياته

بحمد الله وتوفيقه انعقد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى فى مكة المكرمة فيما بين ٢١ إلى ٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١ إلى ٢٦ من شهر فبراير سنة ١٩٧٦م، بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة وتنظيم كلية الاقتصاد والإدارة.

وقد جاءت فكرة عقد المؤتمر بناء على التوصية التى تقدمت بها هذه الكلية فى ندوة الشباب العالمية للدعوة الإسلامية.

وهذا المؤتمر يعد الأول من نوعه للاعتبارات التالية:

- فهو مؤتمر عالمى دعى إليه الباحثون من مختلف أنحاء العالم الإسلامى فى مجال الاقتصاد الإسلامى.
- وهو مؤتمر علمى تبنته كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز وكان الطابع العلمى أساساً للأبحاث المقدمة إليه.
- وهو أول مؤتمر للاقتصاد الإسلامى إذ لم يسبق أن دعى مثل هذا العدد الكبير من علماء المسلمين وأساتذة الجامعات المتخصصين فى الدراسات الاقتصادية بهدف دراسة النظام الاقتصادى الإسلامى على أساس من البحث العلمى.

الهدف من إقامة المؤتمر:

استهدف المؤتمر دراسة النظم الاقتصادية الإسلامية وعمل البحوث اللازمة لإيضاحها وتطبيقها بما يتفق ومتطلبات المجتمع الإسلامى على

أسس علمية، تتفق مع طرق البحث المنطقى، والتحليل الحديث.

فلقد جاء الإسلام لتنظيم المجتمع الإسلامى فى مختلف نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وارتباط الاقتصاد الإسلامى بالعقيدة الدينية يخلق له المناخ لتقبّل أحكامه، وضمان قوة تنفيذها من مختلف شعوب العالم الإسلامى بما يكفل القضاء على التمزق الذى يعانيه أفراد الأمة الإسلامية فى مختلف دول العالم الإسلامى، فالدول الإسلامية أصبحت الآن تلتمس الحلول لمختلف مشاكلها الاقتصادية، خارج نطاق الشريعة الإسلامية، ومن نظريات وقواعد تبعد فى تطبيقها عن الواقع الملموس فى هذه الدول، وتتطلع دول العالم الإسلامى اليوم إلى حلول سريعة للمشاكل الاقتصادية، على أساس من الشريعة الإسلامية، لذلك فقد كان من أهداف المؤتمر أن يتيح هذا التجمع الكبير لعلماء الاقتصاد الإسلامى التوصل إلى الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية كالبنوك والتأمين...

الإعداد للمؤتمر:

بصدور الموافقة على إقامة المؤتمر، عملت كلية الاقتصاد والإدارة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعداد للمؤتمر، فأعدت قوائم بأسماء المختصين بالدراسات الاقتصادية الإسلامية فى مختلف أنحاء العالم الإسلامى وتم توجيه الدعوة إليهم للمشاركة بالأبحاث فى موضوعات رئيسية محددة.

وتم تشكيل لجنة للإعداد للمؤتمر انبثق عنها عدد من اللجان الفرعية تشمل:

- سكرتارية المؤتمر.
- لجنة الإعلام.
- لجنة العلاقات العامة والاستقبال.

– لجنة طباعة وترجمة بحوث المؤتمر.

– لجنة البحوث.

– لجنة إدارة قاعة المؤتمر.

– اللجنة المالية.

– لجنة الصياغة.

بحوث المؤتمر:

وقد حددت بحوث المؤتمر لتشمل:

– مفهوم ومنهّج الاقتصاد الإسلامى.

– حصر المراجع المعاصرة فى الاقتصاد الإسلامى.

– سلوك المستهلك والمنشأة فى الإطار الإسلامى.

– دور الدولة الإسلامية فى الاقتصاد الإسلامى المعاصر.

– التنمية الاقتصادية فى الإطار الإسلامى.

– الزكاة والسياسة المالية.

– بنوك بلا فوائد.

– التأمين فى إطار الشريعة الإسلامية.

– التعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية.

مقترحات وتوصيات اللجان

١– لجنة مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى:

– ترسيخ مفاهيم الإسلام الاقتصادية التى ترتكز على الأمور الآتية:

(أ) الاعتقاد بأن الكون لله، وأن المال مال الله.

(ب) وأن الإنسان مستخلف على ما تحت يده من نعم الله.

(جـ) وأن الملكية الخاصة التى أقرها الإسلام مقيدة بوسائل الكسب المشروعة، والاتفاق المشروع، وأداء حق المال.

(د) وأن النظام الاقتصادى فى الإسلام يحقق التوازن والتكافل الاجتماعى.

٢- لجنة حصر مراجع الاقتصاد الإسلامى وعرضها:

(أ) تشكيل لجنة لوضع معجم لمصطلحات الاقتصاد الإسلامى بمختلف اللغات.

(ب) حصر المراجع والموضوعات والاجتهادات التى تغذى الاقتصاد الإسلامى عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وتنميتها.

٣- لجنة دراسة نظريتى الإنتاج والاستهلاك فى مجتمع إسلامى:

- الاستفادة من وسائل التحليل العلمى الرياضى فى دراسة الاقتصاد الإسلامى.

٤- لجنة تدريس الاقتصاد الإسلامى:

- ضرورة تدريس الفقه الإسلامى فى المعاملات وأصوله بكليات التجارة والاقتصاد والإدارة فى جامعات البلاد الإسلامية.

٥- لجنة البنوك بلا فوائد:

(أ) دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة فى الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها، وتوسيع نطاقها.

(ب) العناية بتدريب العاملين فى البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية.

٦- لجنة الزكاة والسياسة المالية:

- تأكيد فريضة الزكاة والاهتمام بها، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية فى البلاد الإسلامية.

٧- لجنة التنمية الاقتصادية فى الإطار الإسلامى :

● عمل مسح شامل للخبرات فى مجال الاقتصاد الإسلامى، وتشجيعها على الإسهام فى البحث العلمى بالدول الإسلامية.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيات العامة

بحمد الله تعالى وتوفيقه انعقد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى فى مكة المكرمة فيما بين ٢١ إلى ٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١ إلى ٢٦ من شهر فبراير سنة ١٩٧٦م، بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة وتنظيم كلية الاقتصاد والإدارة.

ولقد تدارس المؤتمر جميع البحوث والدراسات التى قدمت إليه حول الموضوعات الآتية:

١- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى.

٢- حصر مراجع الاقتصاد الإسلامى وتمحيصها.

٣- نظريتا الإنتاج والاستهلاك فى مجتمع إسلامى.

٤- دور الدولة الإسلامية فى الاقتصاد.

٥- التأمين فى إطار الشريعة الإسلامية.

٦- البنوك بلا فوائد.

٧- الزكاة والسياسة المالية.

٨- التنمية الاقتصادية فى الإطار الإسلامى.

٩- التعاون الاقتصادى بين الأقطار الإسلامية.

وإن المؤتمر ليعبر عن الارتياح إلى مستوى تلك الأبحاث والمناقشات الإيجابية البناءة التى أسهمت فى إثراء تلك الموضوعات، وتوضيح معالم هذا العلم وقضاياه الكبرى.

ويؤكد المؤتمرون الحاجة إلى استمرار البحث فى جوانب الاقتصاد الإسلامى وتعميقه وتنظيمه، وإلى قيام تعاون مخطط بين الباحثين من كافة أرجاء الأرض لتحقيق هذه الغاية.

إن الحضارة المعاصرة بشقيها: الرأسمالى الفردى، والماركسى الجماعى، رغم ما حققته من إنجازات مادية قد انتهت بالإنسان ومجتمعات تلك الحضارة إلى الصراع والتمزق والقلق والضياع، واستبدت «التكنولوجيا» بسلام الإنسان وأمنه واستقراره.

وإن الأمة الإسلامية التى عانت لعدة قرون من الاستعمار والتخلف، وخضعت شعوبها لكل ألوان التقليد والتبعية، قد أدركت فى وضوح حاجتها إلى الأصالة الإسلامية فى الفكر والتطبيق، التى تحقق معنى وجودها وتطلق طاقاتها وتحرك حوافزها، وأن عليها أن تضع كل جهدها الإيجابى البناء فى تبيين الطريق وقفز حواجز التبعية والتقليد، إن شاءت أن تنقذ نفسها من براثن التخلف والضعف والهوان، وأن تأخذ مكانها القيادى فى هداية البشرية.

ولقد اتفق المؤتمرون على أن الإسلام - وهو عقيدة تحدد صلة الإنسان بالله، وشريعة تكفل مصالح العباد وتنظم كافة شئون الحياة - يعنى بالأمور المعاشية وبشئون الاقتصاد، ويرعاها رعايته لسائر أمور المسلمين.

واتفقوا على أن مجموعة المبادئ والأصول والقواعد التى تتناول تنظيم جوانب النشاط الاقتصادى فى حياة الفرد والمجتمع، تشكل أسس البنية الاقتصادية، أو هيكل النظام الاقتصادى فى الإسلام.

وأكد المؤتمرون أن هذا النظام الاقتصادى يفقد فعاليته إذا كان بمعزل عن الممارسة التكاملية والشمولية للإسلام بكل عطائه للحياة.

ويرى المؤتمرون أن الاقتصاد الإسلامى نظام متميز يقوم على فلسفة

اقتصادية محددة، تستند إلى عقيدة التوحيد، وله مبادئه وأسسه وأطره المستنبطة من القرآن والسنة.

ويؤكد المؤتمرون أن المسلمين هم أولى الناس باتباع هذا النظام وبذل الجهد فى توضيح جوانبه. بدلاً من الجهد السلبى الضائع فى محاولات تطويع الإسلام للنظم الغربية التى قادتهم إلى متاهات الحلول الزائفة الناجمة عنه.

إن الإسلام هو السبيل الوحيد لإنقاذ البشرية من أزماتها على الصعيد الروحى والمادى والإنسانى، وتصحيح حضارة الأشياء لتصبح حضارة للإنسان، وعلى عاتق المسلمين اليوم تقع مسئولية القيام بهذه الأمانة وحملها إلى البشرية ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفى سبيل تحقيق تلك الأهداف فإن المؤتمر قد أقر التوصيات الآتية:

١- أن تعنى جامعات العالم الإسلامى بتدريس الاقتصاد الإسلامى، ورعاية جهود البحث العلمى فى مجالاته، وتوفير الأدوات العلمية اللازمة لخدمته من خلال المكتبات الوثائقية، ووحدات البحوث، ومنح التفرغ، وإصدار الدوريات، وتبادل الزيارات والخبرات، وتكوين النوادى العلمية والجمعيات.

٢- أن تضطلع كافة جامعات العالم الإسلامى ومؤسساته التعليمية بدورها، وعلى كافة المستويات والتخصصات، لتصل بدراسة الاقتصاد إلى المستوى الذى يجعل منهاج الدراسة الاقتصادية فى تلك المؤسسات قائماً على الإطار والمنهجية الإسلامية، حتى تتكون عقلية أبناء الأمة وقياداتها الاجتماعية على أساس من قيم الإسلام وغاياته وتصوراته، محققة بذلك وحدة العقيدة والفكر والممارسة.

٣- أن تنشىء جامعة الملك عبد العزيز ضمن جهودها العلمية البناءة فى

خدمة الأمة الإسلامية والعقيدة والدعوة الإسلامية مركزاً عالميًا لدراسة الاقتصاد الإسامى، تتولى الإشراف عليه لجنة عليا لها صبغة عالمية من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين فى الشريعة والاقتصاد، ويحقق التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية فى هذا الحقل، على المستوى العالمى، وعلى أعلى مستويات الخبرة والكفاية والإمكانات العلمية.

ويتوافر المركز على ما يلى:

(أ) إقامة مكتبة علمية وثائقية تجمع كافة المادة العلمية فى مجال الاقتصاد الإسلامى بمختلف اللغات الإسلامية والعالمية، وأن يقوم بإصدار قوائم علمية بهذه المواد، عونًا للباحثين فى كل بلاد العالم.

(ب) القيام بإجراء وتنظيم البحوث الدراسية التى تسد حاجة الجامعات الإسلامية فى مجال الاقتصاد، والتخطيط للدورات التدريبية استجابة لاحتياجات المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

(جـ) توفير الإمكانات للباحثين المسلمين الزائرين للمركز، وذلك للقيام بالأبحاث المناسبة فى مجال اهتماماتهم، وتخصيص المنح الدراسية اللازمة فى هذا المجال.

(د) توثيق عرى التعاون بين كافة الجامعات والمؤسسات العلمية، التى تقوم بالبحث العلمى فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

(هـ) نشر البحوث العلمية، وإصدار الدوريات فى موضوعات الاقتصاد الإسلامى.

(و) العمل على إنشاء كراسى تدريس الاقتصاد الإسلامى، وتوفير المنح والمساعدات المالية لأغراض البحث العلمى فى ذلك المجال، وتمويل وتشجيع المحاضرات والزيارات والمؤتمرات والندوات الإقليمية، لخدمة ذلك الهدف.

٤- استمرارية المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى، وأن تعقد دورة به كل سنتين، وأن يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الإسلامى.

ويقترح المؤتمر أن يكون موضوع دورة المؤتمرات القادمة إن شاء الله هو :

« التنمية في ضوء معطيات الاقتصاد الإسلامى » .

كما يرى ضرورة انعقاد الندوة الأولى خلال مدة أقصاها تسعة أشهر لبحث موضوع :

« السياسة النقدية الإسلامية ومؤسساتها » .

٥- إنشاء أمانة عامة دائمة للمؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى يكون مقرها جامعة الملك عبد العزيز بإشراف رئيس المؤتمر أو من ينيبه .

وتقوم هذه الأمانة منذ الآن حتى انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر بالإعداد لهذه الدورة والتخطيط للندوات المقترحة، ومتابعة أعمال المؤتمر، وتحضير مشروع النظام الأساسى له وللأمانة العامة الدائمة، وعرض ذلك على الدورة القادمة إن شاء الله .

٦- يوصى المؤتمر دل العالم الإسلامى كافة أن تستكمل أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته .

ويرى المؤتمر أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعة للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقتضى حله .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجارى .

٧- يوصى المؤتمر أن تتبنى جامعة الملك عبد العزيز وجامعات العالم الإسلامى برنامجًا دراسيًا مركزًا فى الشريعة الإسلامية، على مستوى الدراسات العليا لمدة عام واحد، استجابة لحاجة المثقفين المسلمين ثقافة

عصرية عالية، من أساتذة الجامعات والمتخصصين فى العلوم الاجتماعية والاقتصادية، استكمالاً لأدواتهم فى البحث والمعرفة فى العلوم الإسلامية المختلفة، على إعادة صياغة العلوم الاجتماعية - بما فيها علم الاقتصاد - صياغة تنسجم مع الرؤية الإسلامية.

٨- يوصى المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة بدراسة تقارير اللجان ومقترحاتها لتنسيقها وصياغتها بصورة نهائية، ونشرها ضمن أعمال المؤتمر.

٩- يوصى المؤتمر أن يرفع معالى الرئيس إلى حضرة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز، وولى عهده صاحب السمو الملكى الأمير فهد بن عبد العزيز - خالص الشكر لما أسبغوه على هذا المؤتمر من بالغ الرعاية والتشجيع، وعظيم التقدير لما تناله الأمة والدعوة الإسلامية من جهودهم المخلصة، ودعمهم الكريم.

ويرفع المؤتمر إلى صاحب السمو الملكى الأمير فواز بن عبد العزيز أمير مكة المكرمة خالص شكره وعميق امتنانه.

كما يرفع المؤتمر وافر الشكر والعرفان إلى معالى وزير التعليم العالى ورئيس الندوة العالمية للشباب الإسلامى الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ لما لقيه المؤتمر من عظيم عونه وكرم وفادته.

ويبدى المؤتمر شكره للشعب السعودى المسلم على حسن ضيافته وترحيبه الحار، كما يعبر عن شكره وتقديره للجهد الهائل الذى بذلته جامعة الملك عبد العزيز ومديرها بالنيابة، وأعضاء اللجنة العليا، وأعضاء اللجنة التنفيذية ولجان المؤتمر المختلفة، وكلية الاقتصاد والإدارة وكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز، وأعضاء هيئة التدريس.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٥
خصائص الاقتصاد الإسلامى	١٨
أهمية الاقتصاد الإسلامى	٣١
الباب الأول	
الأركان الأساسية للاقتصاد الإسلامى	٣٥
الفصل الأول: الملكية المزدوجة	٣٦
المبحث الأول: الملكية الخاصة فى الإسلام	٤٢
المبحث الثانى: الملكية العامة فى الإسلام	٥٦
الفصل الثانى: الحرية الاقتصادية المقيدة	٦٧
الفصل الثالث: التكافل الاجتماعى	٩٣
الباب الثانى	
قضية الإنتاج فى ضوء القيم الإسلامية	١١١
الباب الثالث	
فقه المعاملات ودوره فى تنظيم الإنتاج	١٣٥
الفصل الأول: نظرة الإسلام إلى العقود وآدابها	١٣٩
الفصل الثانى: أنواع العقود	١٥٢
الفصل الثالث: تنظيم السوق	١٦٠
ملحق خاص بالمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى	١٦٥
مقترحات وتوصيات اللجان	١٦٧
التوصيات العامة	١٧٠
محتويات الكتاب	١٧٦

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٣٨٤ / ٨٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N: 977- 73/7- 54 - 9

مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت : ٤٨٢٧٨٥١